السياسة الجنائية في مواجهة الشائعات

« دراسة مقارنة »

دكتور

سليم محمد سليم حسين

مدرس القانون الجنائي

بالأكاديمية الحديثة

لعلوم الكمبيوتر وتكنولوجيا الإدارة

بالمعادي

الملخص

يتصدي هذا البحث بالدراسة والتحليل لثلاثة جوانب رئيسية يثيرها موضوع السياسة الجنائية في مواجهة الشائعات :

أولُ هذه الجوانبُ يتعلق بمضمونُ الشائعات، وكيفية التمييز بينها وغيرها من المفاهيم الأخرى، وما هي أصنافها المختلفة؟ وما عوامل انتشارها ؟ وما هي أساليب نشرها ووسائل انتشارها ؟ وما هو حقيقة الدور الذي يلعبه الإعلام سواء التقليدي منه والحديث في نشر الشائعات ؟

وثاني هذه الجوانب يتمثل في التساؤل حول الطبيعة القانونية للشائعات؟ وما الأساس القانوني لتجريمها؟ وما صور هذا التجريم؟ وما العقوبات التي تلحق مرتكبيها؟

ويتمثل الجانب الأخير في التساؤل حول سُبل مكافحة الشائعات والأسلوب الأمثل في مواجهتها والتصدي لها ؟ وكيف فرضت ثورة المعلومات وتقنيات الاتصال الحديثة استحداث طرق جديدة للقضاء علي الشائعات في مهدها، ولاسيما إذا كانت من ذلك النوع الذي يحتمل التضخيم؟!

المقدمة

لا شك أن الشائعات قديمة قدم المجتمعات البشرية فهي لا تقتصر علي زمان محدد أو مكان معين، بل حيثما وجد تجمع بشري وطالما وجدت العلاقات الاجتماعية ظهر خطر الشائعات وأثارها الضار علي المجتمع. وفي عصرنا الحالي وبسبب تطور وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات وانتشار وسائل الإعلام الجديد أو الاجتماعي انتشرت الشائعات بشكل واضح، وأصبح نشرها وانتقالها إلي كل مكان في العالم أكثر سهولة ويسر، فشبكة الإنترنت أصبحت ساحة خصبة لنشر الشائعات بما لها من أثار ضارة علي الفرد والمجتمع وكذلك علي الأمن وعلي الدولة بشكل عام.

وتكمن خطورة الشائعات في أنها سلاح فتاك، جنوده ليسوا أعداء، ولكنهم مواطنون، امتزجت الشائعة بعقولهم وتفكيرهم فاجتذبتهم إليها، ليصبحوا أدوات لترديدها دون أن يدركوا أنهم أداة لأشد أنواع الحروب خسة ودهاء، والتي يمكن للعدو أن يحقق عن طريقها ما لم يستطع أن يحققه بالقوة العسكرية.

وتزدهر الشائعات في الأوقات الاستثنائية في عمر الأوطان حيث لعبت الشائعة دورًا مؤثرًا ومهمًا في الأحداث المصيرية التي شهدها العالم علي مر التاريخ ... فعندما قامت الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ لاحظ عالما النفس جوردون البرت ومساعده ليو بوستمان أهمية الشائعة، والشائعة المضادة في التأثير علي معنويات الناس واختيارهم واهتمامهم ومشاعرهم .. ولاحظا أيضا أنها تنتشر أكثر في وقت الأزمات والظروف الضاغطة، أو المثيرة للقلق وفي فترات التحول السياسي أو الاجتماعي ، والحروب والمصائب علي اختلاف أنواعها .. ولاحظا أيضا أنها تنتشر أكثر حين يكون هناك تعتيم إعلامي، أو غموض في المواقف، أو كذبًا معتادًا علي ألسنة المسئولين الحكوميين، أو تضليلا متعمدا ومعتاد عبر وسائل الإعلام المختلفة[١].

---

(1) Nicholas DiFonzo, Rumors. In William A. Darity, Jr., Editor-in-chief. International Encyclopedia of the Social Sciences, Vol. 7, 2nd ed., 2008. P. 295.

وقد عاشت مصر خلال الفترة الماضية وبخاصة المصاحبة لثورة ٢٥ من يناير وما بعدها انقسامات بسبب الشائعات التي رددتها وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي[٢]، حيث لعبت المنظومة الإعلامية دورًا بارزًا في انتشار الشائعات فعملت علي إثارتها تارة، وأتاحت الفرصة تارة أخري لكل من يدعي أنه خبير للحديث في أمور دقيقة، وهو ما أهل المجتمع لقبول أي نموذج من الشائعات في ظل انعدام الشفافية من قبل الدولة وغياب المعلومات الكاملة حول الأحداث، ووجود تردي اقتصادي وأمني، وغياب الرؤية المستقبلية من قبل صناع القرار.

أهمية الموضوع

يكتسب الموضوع أهميته من كونه يناقش قضية في غاية الخطورة ألا وهي الشائعات بما لها من تأثير كبير علي المجتمعات، فقد تؤدي إلي تفكك وتدهور المجتمع، أو تماسكه وفقا لدورها في خفض، أو رفع الروح المعنوية لذلك المجتمع؛ فمن خلال شائعة يمكن أن تتبدل، أو تتغير مواقف الأفراد وعلاقاتهم وتفاعلاتهم، فعلي أثرها يمكن أن يعزف الناس عن شراء منتج ما، أو زيارة مكان ما، كما يمكن أيضا أن تؤثر في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية في الدولة، أو تؤثر في العلاقات الدولية واستقرار المجتمعات.

وتأتي أهمية هذا الموضوع في وقتنا الحالي نظرًا للنمو المستمر والهائل للمعلومات في مختلف أوجه النشاط الإنساني، فهذا التغير والتطور أثر علي

---

(٢) حيث انتشرت مع بداية اندلاع ثورة ٢٥ يناير شائعات أن ثروة مبارك ٧٠ مليار جنيه، وكانت المعلومة قد خرجت من جريدة "الجارديان" البريطانية على لسان بعض خبراء الاقتصاد، وهو كان عامل قوي لإثارة العديد من أفراد الشعب الذي يعاني من بطالة وفقر ضد الرئيس الأسبق/ حسنى مبارك حيث لعبت وسائل الإعلام المرئية وشبكات التواصل الاجتماعي دوراً بارزاً في نشر وتغذية هذه الشائعة. لمزيد من التفاصيل حول الشائعات التي واكبت ثورة ٢٥ يناير وما بعدها، راجع:
د/ رشاد صالح دمنهوري، د/ يسرية أنور صادق، د/ زكريا أحمد الشربيني، سيكولوجية الشائعات ... وانعكساتها علي تنمية المجتمعات– دراسة عن الشائعة كما ظهرت في مصر خلال عام من ثورة ٢٥ يناير، مجلة البحث العلمي في الآداب، جامعة عين شمس، ع ١٣ ج ٤– ٢٠١٢.

الشائعات التي خضعت أيضًا للتطور والتغيير الذي ميز طابع هذا العصر؛ حيث الاستخدام المتزايد لشبكة الإنترنت التي أصبحت هي نفسها أقوي وسيلة لترويج الشائعات وتفريخها، فأصبح لا يمر علي الإنسان يوم إلا وسمع إشاعة هنا أو هناك، حيث دخلت كافة المجالات، واستغلها كل من له هدف منها أسوأ استغلال واستفاد منها لتحقيق أهدافه سواء كان فردًا، أو جماعة، أو مجتمعًا، أو دولة، أو منظمة، أو تنظيمًا سياسيًا ... ألخ.

ونظرًا لشيوع ظاهرة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي كوسائل اتصال حديثة زاد الإقبال عليها لسهولة استخدامها، وانخفاض تكلفتها مقارنة بأساليب الاتصال التقليدية، الأمر الذي فتح الباب علي مصراعيه أمام نشر الشائعات في مختلف جوانب الحياة في ضوء سهولة تبادل المعلومات عبر هذه الشبكات الأمر الذي أدي إلي جلب مناخ أكثر خصوبة للمغرضين والحاقدين لبث سمومهم الضارة بأمن المجتمع واستقراره.

وهكذا أصبح مجتمعنا المصري مثل بقية المجتمعات التي تنتشر فيها الشائعات المغرضة والأخبار الكاذبة التي يتعامل معها البعض علي أنها حقائق مطلقة نظرًا لقوة انتشارها ودون البحث في مدي صحتها، أو التحقق من دقتها [٣]، بصورة تجعل منها ظاهرة تستحق الدراسة.

وأمام هاتين الظاهرتين خالجت نفسي العديد من التساؤلات:

أولها: هل هناك علاقة بين غياب الوعي لدي المواطنين والشائعات؟ وهل الشعوب المنغلقة التي تعيش في مناخ بعيد عن الديمقراطية، ولا تُمكن مواطنيها وخصوصا الصحفيين والإعلاميين من الحصول علي المعلومات من مصادرها الرسمية أكثر تقبلًا من غيرها للشائعات؟ وهل من شأن إقرار قانون لحرية تداول المعلومات يسمح بسرعة الوصول إليها الحد من الشائعات وإزالة

---

[٣] ولعل ذلك ما أهل المجتمع المصري لتقبل شائعات يصعب علي المرء مناقشتها والتي تمثلت في: شائعة عزم الحكومة تسريح مليونين موظف والتي تم ترويجها قبل سن قانون الخدمة المدنية الجديد، وشائعة زيادة رسوم الزواج لعشرة الأف جنيها للفرد الواحد، وآخرها شائعة التجنيد الإجباري للفتيات، وهو ما أثار ضجة كبيرة في المجتمع وتبعه موجة كبيرة من السخرية علي مواقع التواصل الاجتماعي.

مسـبباتها – فـي ضـوء اسـتخدام تيـارات معينـة لهـا للاسـتقطاب سياسـيًا واجتماعيًا– ومن ثم الوقاية منها والقضاء عليها؟

ثانيهـا: هل انتشار الشائعات يرجع إلى غياب المعلومات الصحيحة وتقاعس بعض الجهات الحكومية عند تقديم الحقائق للجمهور؟ وهل عدم وجود جبهة قوية، أو مؤسسة مختصة للرد علي الشائعات يعزز انتشارها علي نطاق واسع؟ وهل غياب منهج الشفافية والوضوح وعدم شرح القرارات أو تسويقها من قبل مؤسسات الدولة قبل الإقدام عليها – في ظل اعتماد الكثير من الناس على أخبار الإنترنت ورسائل الجوال وشبكات التواصل الاجتماعي وهي مصدر غير موثوق– يساعد على تفشي الشائعات في المجتمع؟

ثالثها: هل العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الشائعات تكفي لردع الجناة؟ وهل تستوعب النصوص القائمة كافة النماذج وبخاصة الحديث منها التي يُستخدم فيها تكنولوجيا الإنترنت والهواتف الذكية لنشر الشائعات وإذاعتها؟

ولقد حاولت الإجابة علي هذه التساؤلات من خلال اختيار موضوع الدراسة « السياسة الجنائية في مواجهة الشائعات» إلاَّ أَنه يتعين علينا في سبيل الإجابة علي هذه التساؤلات المحورية أن نتصدى بالتحليل والدراسة لثلاثة جوانب رئيسية يثيرها الموضوع.

أولهمـا يتعلق بمضمون الشائعات والتمييز بينها وغيرها من المفاهيم الأخرى، وما هي أصنافها المختلفة؟ وما أساليب ترويجها؟ وما وسائل انتشارها؟

وثانيهمـا يتمثل في التساؤل حول الطبيعة القانونية للشائعات؟ وما الأساس القانوني لتجريمها؟ وما صور هذا التجريم؟ وما العقوبات التي تلحق مرتكبيها؟

ويتعلق الجانب الثالث بمكافحة الشائعات والأسلوب الأمثل في مواجهتها والتصدي لها.

لذلك رأيت تناول موضوع البحث من خلال بيان مضمون الشائعات، والتجريم القانوني لها، ثم وضع أو محاولة إرساء إستراتيجية شاملة لمكافحة الشائعات الكاذبة.

منهج البحث:

لقد حاولت في هذا البحث اتباع منهج الدراسة التحليلية التأصيلية المقارنة التي تعتمد علي تحليل نصوص قوانين العقوبات والقوانين ذات الصلة بالموضوع، هذا المنهج الذي يركز علي دراسة الواقع الفعلي لظاهرة الشائعات والأخبار الكاذبة وتقصي أسبابها وعرض سبل مواجهتها والتصدي لها.

خطة البحث:

سنتناول دراسة موضوع السياسة الجنائية في مواجهة الشائعات من خلال ثلاثة فصول: نخصص الفصل الأول للتعرف علي مضمون الشائعات، والثاني لبيان التجريم القانوني للشائعات، والثالث لمحاولة تلمس إرساء إستراتيجية شاملة لمكافحتها، وذلك علي النحو التالي:

الفصل الأول: مضمون الشائعات.

الفصل الثاني: تجريم الشائعات.

الفصل الثالث: مكافحة الشائعات.

بينما أخصص الخاتمة للوقوف علي النتائج والتوصيات التي أسفر عنها البحث وما تفرع عنها من توصيات.

الفصل الأول

مضمون الشائعات

تنطلق الشائعات دائما من بؤرة مجهولة يصعب تحديد مصدرها، أو تتبعها على نحو منطقي وسليم، فقد تنطلق الشائعة من مقهى، أو مصنع، أو متجر، أو ملعب رياضي، أو وسيلة نقل عامة، أو حتى من جهاز مخابرات.....الخ. ويتوقف ذلك على طبيعة الشائعة وأهميتها وخطورتها ونتائجها. فإذا انتشرت الشائعة يمكن أن يصبح لها قوة رهيبة، ومكمن الخطورة أنها قد تكتسح كافة الحقائق أمامها، بحيث يصبح لها قوة أكبر من قوة الحقيقة نفسها.

ولعل أهم ما يميز الشائعات هي الأهمية والغموض والإيجاز والتشويق وكلها عناصر تسهم في انتشار الشائعة[٤]. كما أن الشائعات لا تطلق عشوائية، إذ يصفها البعض وبخاصة المتخصصون في علم النفس والاجتماع علي أنها صناعة لها خبراء يحددون لها الوقت والموضوع والجمهور المناسبين[٥].

وعليه سوف نتحدث عن مضمون الشائعات في مبحثين علي النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الشائعات.

المبحث الثاني: انتشار الشائعات.

---

(4) See. Rosnow, R. L. (2001) 'Rumor and Gossip in Interpersonal Interaction and Beyond: A Social Exchange Perspective', in R. M. Kowalski (ed.), Behaving Badly: Aversive Behaviors in Interpersonal Relationships,. DC: American Psychological Association 2001. pp. 212-215.

(5) Nicholas DiFonzo & Prashant Bordia, Rumor psychology: Social & organizational approaches. Washington,. DC: American Psychological Association, 2007. P. 8-89.

المبحث الأول

مفهوم الشائعات

لكي نتعرف علي جوهر الشائعات ينبغي أن نوضح ماهيتها، كذلك أصنافها المختلفة؛ وذلك يقتضي أن نتحدث عن مفهوم الشائعات في مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الشائعات.

المطلب الثاني: أصناف الشائعات.

المطلب الأول

ماهية الشائعات

ينبغي لتحديد ماهية الشائعات أن نتعرض لتعريفها، ثم التمييز بينها وبين غيرها من المفاهيم، كالأخبار والبيانات والدعاية. ومن ثم سوف نقسم الموضوع إلي فرعين علي النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الشائعات.

الفرع الثاني: الشائعات والمفاهيم الأخرى.

الفرع الأول

تعريف الشائعات

تعريف الشائعات يتطلب بادئ ذي بدء أن نعرفها عند أهل اللغة، ثم بعد ذلك في الاصطلاح وذلك علي النحو التالي:

أولاً:- التعريف اللغوي للشائعات:

الشائعة من الشيوع الذي يعني الانتشار غير المحدود، نقول شاع الأمر، شاع الذعر، وشاع الأثر، وشاع الخبر. وهى الشائعة أي الأخبار المنتشرة ، وهى

مؤنث شائع، مادة "شيع" جاء في لسان العرب لابن منظور: شاع الشيب: انتشر، وشاع الخبر: ذاع، ورجل شياع: أي مشياع لا يكتم سراً[٦].

وعرفها الأصفهانى في المفردات في غريب القرآن تحت مادة شيع، الشياع: الانتشار والتقوية ، يقال شاع الخبر أي كثر وقوى، وشاع القوم: انتشروا وكثروا[٧]، أما المعجم الوسيط فقد أورد كلمة الشائعة والإشاعة وعرف الإشاعة : بأنها الخبر ينتشر غير متثبت منه، أما الشائعة فهي الخبر ينتشر ولا تثبت فيه[٨].

وجاء في الإفصاح في فقه اللغة قوله: الإشاعة: شاع الخبر، يشيع شيوعًا، وشيعانا وشيع تشايع، ظهر وانتشر وعلم الناس به، وشاع به تشيعه شيعاً، وأشاعه وبه أيضاً أظهره ونشره والمشايع من لم يكتم خبراً والشائعة: الأخبار المنتشرة وهذه مؤنث شائع[٩]. ويلاحظ من التعريفات اللغوية السابقة تأكيدها على معنى الشيوع والانتشار في تعريف الشائعة، وهو ما يفترض إلى درجة كبيرة من التعريف العلمي للشائعة، وهو ما أوضحته أيضاً المعاجم المتخصصة الحديثة، فقد جاء فى معجم علم النفس تعريفاً للشائعة، على أنها تقرير غير متحقق منه عن حادثة تناقلتها الأفواه.

فالإشاعة والشائعة كلها تحمل نفس المعني، إلا وهو نشر المعلومات [١٠]، إذ اصطلح علي أن الشائعة هي الخبر المختلق كلياً أو جزئياً، الذي ليس عليه دليل أو برهان، وهذا يعني أن الشائعة هي – في الغالب– ما كان علي خلاف الحقيقة، فتكون غالباً رديفاً للكذب[١١].

---

[٦] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء العاشر، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ، ص٥٦.

[٧] معتز سيف عبد الله، الحرب النفسية والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٧٧، ص١٦٤.

[٨] مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط، الجزء الأول، المكتبة العلمية، بدون سنة نشر.

[٩] فهمي توفيق مقبل، دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات، في الإشاعة والحرب النفسية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩١، ص١٢٥.

[١٠] د/ إبراهيم أحمد أبو عرقوب، الإشاعات في عصر المعلومات، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠٣، ص ٧٨.

[١١] د/ محمد عثمان الخشت، الشائعات وكلام الناس، مكتبة ابن سينا، ١٩٩٦، ص ١١–١٣.

والشائعات جمع شائعة مذكرها الشائع، وتعني الأخبار غير الثابت التي يتناقلها الناس في ظرف من الظروف[١٢]، وتطلق أيضاً علي الأفكار والأخبار المنتشرة؛ النافعة والضارة، المواجهة تكون للضار منها.

ثانياً:- التعريف الاصطلاحي للشائعات:

لما كانت الشائعات محل مواجهة من جميع أفراد وهيئات ومؤسسات المجتمع؛ لذا جرت محاولات عديدة من فقهاء القانون، ورجال القضاء، وعلماء النفس والاجتماع للوصول إلي تعريف جامع مانع للشائعات.

والشائعة كما يراها فقهاء القانون، رواية الوقائع بحيث ترتفع إلي السامع علي أنها ما يردده الناس، سواء تعلقت بالماضي أو الحاضر أو بالمستقبل؛ فهي بدورها نوع من الأخبار، ولكن يغلب عليها أنها مختلقة[١٣]. وفي رأي آخر رواية وقائع وترديدها؛ بحيث ترتفع إلي الناس علي أنها حدثت، وهي لا حقيقة لها، وقد يصف مشيع الخبر بأنه متردد علي الألسنة؛ ليؤكد مضمونها، وهو مع ذلك مختلق لا صحة له[١٤].

والشائعة كما يراها علماء النفس، ظاهرة سيكولوجية ذات دلالة ومعني ودوافع خاصة وراء ظهورها وانتشارها بين الناس، وهناك شبه إجماع علي أنها تلك الأقوال والأحاديث والروايات التي يتناولها الناس دون التأكد من صحتها أو التثبت من صدقها أو مصدرها[١٥]. وتميل إلى الانتشار في أوقات الأزمات، وتدور في

---

[١٢] جبران مسعود، الرائد، الطبعة الأولي، ١٩٦٤، ص ٨٥٤.

[١٣] د/ عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص ٢٢١.

[١٤] المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، مطبعة كوستا توماس، ١٩٧٠، ص ١٨٤.

[15] **See**, Allport, G.W., & Postman, The basic psychology of Rumor, In Proshansky & Seidenberg (Eds.) Basic Studies in social psychology, London: Holt Rinehart, 1970.P.15;Chrisopher, & Bates Doob, Sociology: An Introduction, Holt Rinehart, And Winston, New York, 1985, P.491; Robert C. Williamson et. Al., Social Psychology, F.E. Peacock Publishers, Inc., 1982. P.488; IAN Robertson, Sociology, Second Edition, Worth Publishers, Inc., New York, 1981, P.566.

أغلب الأحوال حول أشخاص، أو أحداث يمثلون أهمية لأفراد المجتمع في ظل توفر معلومات غامضة عن هؤلاء الأشخاص، أو الأحداث[١٦].

أما علماء الاجتماع فينظرون إلي الإشاعة علي أنها حكاية، أو خبر إما مختلق أو به تهويل، أو تشويه تتداوله الألسنة، أو عبارة يتناقلها الأفراد وهي قابلة للتصديق دون وجود معايير مؤكدة لصدقها[١٧].

وينظر إليها علماء السياسة كأسلوب لإثارة الجماهير، وبلبلة الأفكار، بقصد أو دون قصد، وتتضمن أحداثًا وأخبارًا وقصصًا ونوادر ونكات.. إلخ، وكثيرًا ما تتبدل أثناء نقلها وتداولها بين الناس شفاهة، أو عبر وسيط اتصالي، بالرغم من عدم استنادها إلي مصادر موثوق بها، وغالبًا ما تستهدف فردًا، أو نظامًا أو مؤسسة وربما المجتمع بأكمله، وقد تكون ذات طابع محلي،أو إقليمي، أو دولي[١٨].

والشائعة كما يراها خبراء الدعاية من أقوي العوامل التي تؤثر في الرأي العام، وتقوم علي انتزاع بعض الأخبار والمعلومات من سياقها الطبيعي، ومعالجتها وتحريفها، ثم إعادة صياغتها وتقديمها في صورة تتماشي مع الأعراف والتقاليد السائدة[١٩]، ويجب أن تكون قابلة للتصديق غير مبالغ فيها[٢٠].

والشائعة وفقاً لتقديرات علماء الاتصال هي عبارة عن نبأ مجهول المصدر، سريع الانتشار، يحتوي علي جزء من الحقيقة، الذي يشكل النواة الأساسية لبنائها وانتشارها[٢١]. والشائعة في رأي ثانٍ عبارة عن رسالة اتصالية غير مؤكدة المصدر

---

(16) Arthur S.Reber, Dictionary of Psychology, London, Penguin Books,1985.P. 654.

(17) Cass R. Sunstein, On rumor: how falsehood spread, why we belive them, what can be done, Farrar, Straus and Girous, New York , First edition , 2009, pp.88-115.

(١٨) د/ زهير الاعرجي، الرأي العام الإسلامي وقوي التحريك، سلسلة دراسات في الأعلام، دار المعارف للمطبوعات، بيروت ١٩٩٨، ص ٧٥.

(١٩) د/ عبد الرحمن سعد، السلوك الإنساني، القاهرة الحديثة، ١٩٦٨، ص ٢٢١.

(٢٠) د/ محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٧٩.

(٢١) د/ هالة منصور، الاتصال الفعال، مفاهيمه وأساليبه ومهاراته، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٨٠.

تنتقل من شخص لأخر وجها لوجه في حالة التفاعل الاجتماعي وتشير إلي شئ، أو شخص، أو وضع أكثر من كونها فكرة أو نظرية[٢٢].

ونلفت الانتباه إلي أن ليس كل الشائعات تستند إلي أخبار مختلقة، أو فيها جانب ضئيل من الحقيقة، فقد تكون الشائعات إضافة معلومة كاذبة، أو مشوهة لخبر معظمه صحيح، أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة[٢٣]؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي، أو الإقليمي، أو الدولي تحقيقا لأهداف سياسية، أو اقتصادية، أو عسكرية على نطاق دولة واحدة، أو عدة دول، أو على النطاق العالمي[٢٤].

ففي عصر الاتصال والمعلومات أصبحت الشائعات بشقيها الإعلامي والمعلوماتى أمرًا واقعًا يرتبط بالجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت ووسائط الاتصال المختلفة، عن طريق البث والنشر واختراق المواقع بهدف الحصول علي معلومات يتم تزييفها واستخدامها في شائعات تتعمد التشهير بسمعة الأفراد والاعتداء علي حرمة حياتهم الخاصة، وإيقاع الضرر بمؤسسات الدولة والتعريض بها.

وفي نهاية عرض التعريفات المختلفة للشائعات يمكن أن نعرف الشائعات بأنها: « المعلومات والأفكار التي تناقلتها الجماهير بالرواية الكلامية، أو غيرها من أساليب التواصل المحببة للأفراد كالنكتة والرسم الكاريكاتوري، دون وجود مصدر موثوق يؤكدها، وقد تشتمل علي جزء من الحقيقة، وقد تكون مختلقة لا صحة فيها، ويؤدي نشرها للتأثير في الأفراد والمجتمع» .

---

(22) BUCKNER (H-Taylor), A Theory of Rumor Transmission, Public Opinion, Quarterly, 29: 54-70, 1965, P. 55.

(٢٣) د/ مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، ج١، ط٤، دار المعارف، ١٩٧٩م، ص١١٤.

(٢٤) د/ علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠١، ص ١٢٤.

الفرع الثاني

الشائعات والمفاهيم الأخرى

تعتبر الشائعات The Rumor من أسلحة الحرب النفسية إذا استخدمت خلال الحروب والأزمات الضاغطة؛ لأنها تثير عواطف الجماهير وتعمل علي بلبلة الأفكار، إما إذا استخدمت بعيدا عن ميدان القتال فتسمي همس Whispering كذلك فإنها إذا استعملت بدون قصد فتسمي ثرثرة أو دردشة Gossip[٢٥]، إذ يستخدمها الأفراد لمصلحتهم الشخصية[٢٦].

ولذلك كان ضروريًا أن نميز بين الشائعات والمفاهيم الأخرى، كالأخبار والبيانات والدعاية المثيرة حتى لا تختلط المفاهيم، وذلك علي النحو الأتي:

أولاً:- الشائعات والأخبار:

الأخبار Les nouvelles هي المعلومات التي تتعلق بحادث معين، وتعتمد غالباً علي الواقع المادي، فلا يدخل فيها التنبؤات، أو التخمينات المستقبلية؛ لأنها تصورات لا تقوم علي عناصر موضوعية، أو وقائع مادية، وإنما تقوم علي تأمل نفساني، أو هي وليدة ذهن مَن تنبأ بها، ولا أساس لها من الواقع المادي[٢٧]. فإذا أخبر أحد الأفراد عن واقعة مستقبلية تنبؤا، أو تخمينا فلا نكون بصدد خبرٍ[٢٨].

والأخبار الكاذبة هي التي لا أصل لها أو التي طرأ عليها التحريف، أو التبديل، فإذا اختلق الخبر واقعة من الوقائع، أو شوه جزءًا منها فيعتبر خبرًا كاذبًا، ونفس الأمر إذا تعلق بإسناد واقعة، أو أقوال إلي شخص دون أن تصدر عنه [٢٩].

---

(25) Rosnow, R. & Foster, E: Rumor and Gossip Research. APA: Psychological Scince agenda, Vol. 19., 2001. Nº 4, pp.1-4.

(26) See, Wilson, D.S., et al. , Gossip and other aspect of language as group-level adaptations In C. Heyes (Ed) The evolution of cognition Vienn series in theoretical biology: Cambridge, MA: The MIT Press., 2000, P. 354.

(٢٧) د/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

(28) Cass. crim., 28 juin 1860, I, p.293.

(٢٩) المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٨٤.

مما سبق يتضح لنا أن الأخبار قد تكون صحيحة، وقد تكون كاذبة، فإذا كانت صحيحة، ولم يكن قائلها يريد إثارة المشاعر، فإن هذا الخبر الصحيح يكون غير معاقب علي نشره أو إذاعته، وقد يكون الخبر صحيحًا إلا أن مذيعه يتناوله بتعليق يمسخه، أو يشوهه بما يغير من طبيعته، فيعد جانيًا؛ لأنه أذاع كذبًا يؤآخذ عليه، لا بإرادة الخبر الصحيح ولكن لما علق به عليه[٣٠]. وهكذا قد يكون سرد الأخبار نقطة انطلاق للشائعات؛ وذلك حين يبتعد الراوي عن الصيغة التي جاء بها الخبر.

وتتفق الأخبار والشائعات في أن كليهما ينطلقان من الجرائد وأجهزة الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، بحيث يشتركان في وسيلة النشر، وأيضًا قد يكون في الشائعات قدر من الصحة كالأخبار.

ولكنهما يختلفان في أن الخبر يكون معروفاً- علي وجه اليقين- مصدره، ويمكن التحقق من صحته، كما ينتقل عبر وسائل متعددة بعكس الشائعات التي تعتمد إلي حدٍ كبير علي أسلوب الهمس والسرية والغموض.

كما أن الخبر غالبًا ما يكون محايدًا لا يرمي إلي أكثر من معناه، ولا يحمل أكثر من محتواه ما لم يكن مقصودًا منه غير ذلك، أما الشائعة فهي ترمي إلي هدف خبيث خاصة في زمن الحرب، ومن الصعب إيجاد البرهان القاطع علي الشائعة بعكس الخبر[٣١].

ثانياً:- الشائعات والبيانات:

البيانات Les informations هي المعلومات التي تروي عن أمر عَرِف الناس وقوعه إجمالا، فيتناول البيان تفصيلات عنه؛ كالبيانات التي تصدر عن سير الحرب البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو تلك التي تتعلق بعجز محصول من المحاصيل الرئيسية في البلاد[٣٢]، أو البيانات التي تصدر عن عدد المصابين، أو المتوفين نتيجة انتشار مرض معدي في منطقة ما. والواقع أن البيانات تعد من قبيل

---

(30) Cass. Crim., 6 déc. 1983, Juris Data, n° 2771.

(31) عمرو يوسف، الحرب النفسية وأثرها في السلم والحرب، مكتبة معروف، ص ١٨٦.

(32) المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٨٤.

الأخبار؛ لأن تفاصيل الأحداث هي في ذاتها معلومات جديدة تستند علي الواقع [٣٣].

ونلفت الانتباه إلي أن البيانات قد تكون بداية للشائعات؛ وذلك إذا فقد الجمهور الثقة في قائلها، فتتناقل بتشويه وسخرية واستهزاء؛ وذلك لأن ثقة الجمهور بمن يقول البيان تجعلهم يقتنعون ويصدقون، أما إذا فقدت الثقة في الأخير تلقت الألسنة البيانات بالتكذيب، ومن ثم تصبح أرضًا خصبةً للشائعات؛ ولذلك يتعين بناء جسور الثقة بين الأفراد والدولة حتي تُشيع المصداقية وتوْءَد الشائعات.

وتتشابه البيانات مع الشائعات في وسيلة النشر؛ فالشائعة قد تنطلق من وسائل الإعلام أو من شبكات التواصل الاجتماعي، وقد تكون البيانات صادقة أو كاذبة كالشائعات، وقد تأتي البيانات لتوضيح حدث معين، أو موقف غامض كالشائعات، إلا أن البيانات في الأغلب الأعم من الأحوال تكون أكثر مصداقية من الشائعات.

وتختلف البيانات عن الشائعات في أن الأولي معلومة المصدر، فعندما يُلقي بيان يتوافر لدي الجمهور العلم بمن ألقي هذا البيان؛ بعكس الشائعات التي تتناقل بين الناس دون معرفة المصدر الأساسي لترويجها، كما تختلف البيانات عن الشائعات في أن البيانات تتعلق بحادث وقع فعلاً إلا أنه يكتنفه الغموض فيما يتعلق بالتفصيلات المتعلقة به؛ فيأتي البيان لتوضيح تلك التفصيلات بالصدق، أو الكذب، أما الشائعات فقد تتعلق بالماضي، أو الحاضر، أو المستقبل دون أن ترتكز علي مصدر موثوق به يؤكد صحتها.

ثالثاً:- الشائعات والدعاية:

الدعاية La Propagande هي معلومات، أو أفكار، أو نداءات خاصة تنتشر وتوزع بأي صورة من صور الإعلام بقصد التأثير في الأفراد والجماهير وذلك في مجتمع معين وزمان معين لهدف معين[٣٤]، فالدعاية تخاطب الجوانب

---

[٣٣] د/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ٢٢١؛ المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

[٣٤] د/ إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الإنجلو المصرية، ١٩٩٨، ص ٢٥٠.

النفسية للجماهير في موضوعات تهمهم وتؤثر عليهم من خلال تغيير الآراء والسلوك [٣٥].

والأصل في الدعاية أن تكون منظمة، وأن يكون لها قدر من الاستمرار؛ وذلك لأن الدعاية عبارة عن برامج يدأب القائمون عليها لتنفيذها، وهم يوالون نشاطهم فلا يتركون للجمهور فرصة للتفكير، أو التقدير، بل يسعوْن لبث دعايتهم عند كل من يصادفونه، وفي كل مكان استطاعوا أن ينفذوا بنشاطهم إليه[٣٦].

ومن أوجه الشبه بين الدعاية والشائعات: أنهما قد يشتركان في وسيلة النشر، فكما تنتشر الدعاية شفهيًا، أو بالكتابة، أو بالخطب والمقالات، أو أجهزة الإعلام وغير ذلك من الوسائل التي تستخدم في نقل العبارات والأفكار، وأيضاً الشائعات.

إلا أن الشائعات تختلف عن الدعاية من عدة جهات: فمن جهة، قد يكون مروج الشائعات حسن النية علي عكس القائمين علي الدعاية، من جهة ثانية، الدعاية معلومة المصدر من خلال حملة منظمة علي عكس الشائعات تنطلق من مصادر مجهولة كما قد يقوم بترويجها شخصان، أو أكثر دون أي تنظيم، أو تخطيط، ومن جهة ثالثة تستخدم الشائعات وسائل وأساليب مشبوهة لترويج أفكارها، بينما الدعاية تستخدم أساليب مدروسة جيدًا في عرض موضوعاتها.

المطلب الثاني

أصناف الشائعات

كما اختلف الفقهاء في وضع تعريف جامع مانع للشائعات، اختلفوا أيضاً في وضع تصنيف عام لها يطبق علي أي مجتمع[٣٧]؛ وذلك لاختلاف كل من البيئة التي تظهر فيها والدوافع الذاتية للمجتمعات بالنظر لتشابك العلاقات الاجتماعية

---

(35) د/ غريب محمد سيد أحمد، الآثار الاجتماعية للحرب النفسية والشائعات، أبحاث الحلقة العلمية السابعة، الإشاعة والحرب النفسية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٩٧٣، ص ٢١٥.

(36) المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٨٧.

(37) د/ طه أحمد طه متولي، تجريم الشائعات، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٣٣.

بين الناس، فضلاً عن التقدم التكنولوجي السريع الذي زاد من صعوبة تحديد أنواعها[٣٨].

ويمكن تصنيف الشائعات إلي عدة أنواع وفقًا لتعدد أسس ومبادئ التصنيف وأشهرها: سرعة السريان، دوافع المتلقي وأمانيه، بحسب مدي عمومية الشائعات، علي أساس طبيعتها، أو حدود إطارها المكاني.

وعليه سوف نتناول التصنيفات المختلفة للشائعات في أربع أفرع علي النحو التالي:

الفرع الأول: الشائعات من حيث طبيعتها.

الفرع الثاني: الشائعات من حيث إطارها المكاني.

الفرع الثالث: الشائعات من حيث سرعة سريانها.

الفرع الرابع: الشائعات من حيث دوافع نشرها.

الفرع الأول

الشائعات من حيث طبيعتها

تصنف الشائعات من حيث طبيعتها إلي: شائعات فردية وشائعات جماعية وشائعات مجتمعية، وسوف نتناولهم كالأتي:

أ- الشائعات الفردية:

الشائعات الفردية هي التي تتناول فردًا معينًا أو أسرة معينة أو محلاً تجاريًا أو إحدى القرى أو الوحدات الإدارية، وما إلي ذلك من الموضوعات ذات الطابع الفردي[٣٩].

---

(38) محمد علي حسن الجدول الدوسرى، العلاقة بين مستوي الصحة النفسية وتصديق وترديد الشائعات، رسالة ماجستير بكلية التربية – جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣، ص ٤٠.

(39) د/ طلعت محمد عيسي، الشائعات وكيف نواجهها، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولي، ١٩٧٢، ص ٨.

ويتعلق هذا النوع من الشائعات بموضوعات ذات طابع فردي؛ كتلك الشائعات التي ترجع ثراء أحد المسئولين نتيجة استغلال نفوذه وتقاضيه مبالغ مالية طائلة نتيجة الرشوة، أو علي أحد الأفراد بأنه يتاجر في المخدرات، أو إحدي الفتيات بأن سلوكها منحرف، أو كتلك الشائعات التي تنتشر علي أسرة معينة بانتشار مرض خبيث فيها، أو الشائعات التي تنتشر عن إفلاس محل تجاري، أو مصنع معين، أو انتشار وباء في قرية معينة، وما إلي ذلك من الشائعات ذات الطبيعة الفردية[٤٠].

وتكمن خطورة هذا النوع من الشائعات في أنها تمس في أغلب الأحوال شخصيات عامة في المجتمع سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم دينية فتعمل علي تشويهها؛ كتلك الشائعات التي تنتشر عن أحد المسئولين السياسيين بارتشائه أو بتسهيله أعمالا غير مشروعة، وأيضًا الشائعات التي تنتشر علي أحد الشخصيات الدينية بانحراف سلوكياته، أو بأن سلوك بناته غير سوي وإلي غير ذلك من الشائعات التي تهدف إلي تشويه الشخصيات العامة ورموز الدولة[٤١].

ب- الشائعات الجماعية:

الشائعات الجماعية هي التي تتناول فئة معينة من فئات المجتمع، أو طبقة من طبقاته الاجتماعية سواء كانت هذه الفئة ذات طابع مهني، أو اقتصادي، أو سياسي، أو اجتماعي، أو ديني، أو عنصري كتلك الشائعات التي تتناول فئة مهنية معينة كالمهندسين والأطباء، أو التجار، أو المدرسين، أو رجال الشرطة والقوات المسلحة، أو التي تتناول طبقة معينة في المجتمع كطبقة الكادحين، أو الطبقة الأرستقراطية[٤٢].

فهذا النوع من الشائعات يمس فئة، أو جماعة معينة في المجتمع، كالشائعات التي تنتشر عن مهنة المحاماة بأنها مهنة يستغلها أفرادها لقلب الحقائق

---

(40) د/ مؤمن علي عطية أبو النجا، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات المصري«دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية»، رسالة دكتوراه- حقوق عين شمس، ٢٠١٠، ص ٩٧.

(41) د/ محمد هاشم أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخري ، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٩٣.

(42) د/ طلعت محمد عيسي، المرجع السابق، ص ٨.

ونصرة الباطل، أو تلك الشائعات التي تنتشر عن التجار و رجال الأعمال من أنهم المتسببين في غلاء الأسعار بحبسهم للبضائع والسلع، إلي غير ذلك من الشائعات التي تمس طبقة أو فئة من فئات المجتمع[٤٣].

وتكمن خطورة تلك الشائعات في أنها تفرق وحدة الأمة وتزرع الحقد والكراهية في قلوب أفراد المجتمع تجاه فئة، أو جماعة يريد مروجو الشائعات تشويها وإثارة السخط عليها.

ج- الشائعات المجتمعية:

يقصد بالشائعات المجتمعية تلك الشائعات التي تتناول مجتمعًا بأكمله كالمجتمع الأمريكي، أو المجتمع الصيني، أو المجتمع المصري مثلاً، وقد يختلف مضمون الشائعة المجتمعية بحيث يتناول زاوية واحدة تتعلق بنظامه السياسي، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو تتناول كليات هذا المجتمع بحيث تمس رموزه، أو قيمه، أو عقائده، أو تقاليده وعاداته الراسخة[٤٤]؛ كتلك الشائعات التي تتضمن أن الدولة ستصدر قانون يحظر الصلاة في المساجد، أو الكنائس، أو ستمنع الحجاب في المدارس.

وتعد من نوع الشائعات المجتمعية أيضًا تلك الشائعات التي روجها البعض داخل المجتمع المصري في الوقت الحاضر بأن الدولة بصدد إنهاء خدمة مليوني موظف، أو إلغاء الدعم بقصد المبالغة في توجيه اهتمام الجماهير وتجهيزها للتفاعل مع الشائعات وصولاً لحالة الغليان.

الفرع الثاني

الشائعات من حيث إطارها المكاني

تصنف الشائعات من حيث إطارها المكاني إلي: شائعات محلية وشائعات قومية وشائعات دولية، وسوف نتناولهم علي النحو التالي:

أ- الشائعات المحلية:

---

(43) د/ مؤمن علي عطية أبو النجا، المرجع السابق، ٩٨.

(44) د/ طلعت محمد عيسي، المرجع السابق، ص ٨.

الشائعات المحلية هي التي تدور حول القضايا الخاصة ببلد معين[٤٥]، مثل انتشار شائعات حول حوادث الإجرام والاغتصاب والاختطاف والسرقة في بلد معين، أو انهيار عملة بلد آخر، أو نشوب حرب مع بلد مجاور[٤٦].

فالشائعات المحلية تتعلق بموضوعات تهم أهل البلد الذي تنتشر فيه، فانتشار حوادث الإجرام؛ كخطف الأطفال، أمر يقلق أهل البلدة المنتشرة فيها تلك الجرائم، ويجعلهم في حالة خوف وهلع علي أبنائهم، فلا يستطيعون أن يمنعوا أنفسهم من الحديث في هذا الموضوع؛ مما يهيئ للشائعات الانتشار.

وغالبًا ما تتعلق الشائعات المحلية بشخصية هامة لها طابع محلي كالمحافظ، أو مدير الأمن، أو أعضاء المجالس النيابية عن تلك الدائرة، وإن كنا نعتقد أنه من الصعوبة في الوقت الحاضر أن تذبل شائعة معينة في داخل نطاق المجتمع المحلي الذي أطلقت فيه[٤٧]؛ وذلك نظرًا لتقدم وسائل الاتصال واهتمام أجهزة الإعلام في كل بلدة بالبلدان المجاورة التي سرت فيها الشائعات، مما يعطي للشائعات فرصة الانتشار إذا وجدت أسباب الذيوع والانتشار، وكانت لها أهمية عن تلك البلدة[٤٨].

ب- الشائعات القومية:

هي التى تدور حول القضايا القومية العامة والأزمات التى تواجهها وعوامل التدهور، أو الانحطاط، أو نواحي القوة والقدرة على التحدى ومثال ذلك ما تردد فى حرب الخليج عام ١٩٩٠ عن توقع استخدام صدام حسين للأسلحة الكيماوية مع المدنيين فى البلدان العربية التي وقفت أمامه فى جريمته النكراء[٤٩].

---

(45) د/ معتز سيد عبد الله، الحرب النفسية والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ٢٠٥؛ د/ عبد القادر بن عبد الله الفنتوخ، الشائعات من المنظور التقني في عصر المعلومات، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠٣، ص ١٥٥.

(46) د/ يسري سعيد حسنين، عوامل انتشار الشائعات، الدورة التدريبية (أساليب مواجهة الشائعات) المنعقدة بالفترة من ٢٠-٢٤ ابريل ٢٠١٣، كلية التدريب – قسم البرامج التدريبية، الرياض ٢٠١٣، ص ٩.

(47) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٩٨-٩٩.

(48) د/ مؤمن علي عطية أبو النجا، المرجع السابق، ١٠٠.

(49) د/ معتز سيد عبد الله، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

والشائعات القومية غالبا ما تجد الذيوع والانتشار في وقت الأزمات، فيقل انتشارها في وقت السلم؛ وذلك لأن أوقات الأزمات تتملك القلوب وتسيطر عليها؛ فتجعل الشائعات تتخطي الحدود المحلية لتسري في جميع أرجاء الدولة[٥٠].

ج- الشائعات الدولية:

تنتشر هذه الشائعات عند حدوث الأزمات الدولية وانتشار الأوبئة، أو الكوارث الطبيعية؛ كالشائعات التي انتشرت حول وجود سحابة من المواد المشعة عقب انفجار المفاعل النووي السوفيتي فوق شمال أوروبا[٥١]

ولعل ما يساعد في انتشار الشائعات الدولية تناقلها بمعرفة واحدة، أو أكثر من وكالات الأنباء العالمية إما عمداً، وإما لوقوعها تحت تأثير التضليل والخداع، أو المعلومات غير الكافية، وبهذا تُسهم بطريقة غير مباشرة في ترويج الشائعة، والمساعدة في سريانها وانتشارها في الإطار الدولي أو العالمي[٥٢]، كتلك الشائعة التي نشرها موقع قناة روسيا اليوم صباح يوم ٢٠١٦/١٠/١٠ بموافقة مصر علي استئجار روسيا لقاعدة سيدي براني العسكرية التي تقع شمال غرب البلاد[٥٣].

الفرع الثالث

الشائعات من حيث سرعة سريانها

يمكن أن تصنف الشائعات علي أساس سرعة سريانها إلي: شائعات زاحفة وشائعات مندفعة وشائعات غاطسة، وسوف نتناولهم علي النحو التالي:

أ- الشائعات الحابية (الزاحفة):

---

(50) د/ طلعت محمد عيسي، المرجع السابق، ص ٩.

(51) د/ يسري سعيد حسنين، عوامل انتشار الشائعات، المرجع السابق، ص ٩.

(52) د/ طلعت محمد عيسي، المرجع السابق، ص ٩-١٠.

(53) وقد نفت مؤسسة الرئاسة المصرية صحة هذه الأنباء جملة وتفصيلا، قائلة: عبر متحدثها الرسمي السفير/ علاء يوسف، إن "هذا الكلام غير صحيح، ومصر لها موقف ثابت في رفض إنشاء قواعد عسكرية أجنبية على أراضيها" راجع الرابط التالي:. http://akhbarelyom.com/news/571158

الشائعات الزاحفة هي تلك التي تروج وتنتشر ببطء ويتناقلها الناس همسًا وبطريقة سرية حتى تصبح في نهاية الأمر معلومة للجميع[٥٤]. كالشائعات العدائية الموجهة ضد المسئولين في الدولة؛ لتشويه سمعتهم، أو القصص المزيفة التي تروج لعرقلة التقدم الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو السياسي، أو وقوع أحداث سيئة تمس البلاد[٥٥].

ويكمن السبب الرئيسي وراء صعوبة انتشار هذا النوع من الشائعات إلي صعوبة التواصل الاجتماعي، أو التخطيط المسبق من قبل مطلق الإشاعة، أو لغرابتها الشديدة التي تحول دون سرعة تصديقها[٥٦].

ونلفت الانتباه إلي أن الشائعات الزاحفة قد تقتصر علي المجتمعات المغلقة والصغيرة، والتي تعتمد في نقلها للأخبار والمعلومات علي الأفراد دون أن تتوافر لها وسائل الاتصالات المتقدمة، كما يمكن أن توجد في المجتمعات التي لا تتمتع بالانفتاح، والتي لا يثق فيها الأفراد في سرية وخصوصية الاتصال[٥٧].

ب- الشائعات الجامحة (المندفعة):

هي الشائعات التي تنتشر بين أفراد المجتمع بسرعة مذهلة حتي تغطي المجتمع المقصود من وراء ترويج الشائعة في وقت قصير جدًا[٥٨]، ويرتبط مضمون الإشاعات الجامحة عادة بالكوارث، أو الحروب، أو أعمال العنف، أو الأمل بتحقيق انتصارات حاسمة[٥٩]؛ ولذلك تنطلق الشائعات الجامحة في جو

---

(54) د/ محمود السيد أبو النيل، علم النفس والشائعات ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٦، ص ١٨٨.

(55) د/ إبراهيم أحمد أبو عرقوب، المرجع السابق، ص ٨٤.

(56) د/ مفرج بن سعد الحقباني، الآثار الاقتصادية المصاحبة لانتشار الشائعات، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠٣، ص ١١٨.

(57) د/ سامي محمد هاشم، الشائعات من المنظور النفسي، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠٣، ص ٥٨.

(58) الإشارة السابقة.

(59) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ١٠٨.

مشحون بالانفعالات القومية وتسعي إلي إحداث ردود أفعال، أو استجابات قوية مستندة في ذلك إلي حالات الهلع والخوف والسرور والفرح التي تنتاب الأفراد.

ويمكن أن تكون الأهمية النسبية لموضوع الإشاعة هي السبب الرئيسي وراء سرعة انتشارها، وخاصة إذا صاحب ذلك انعدام، أو نقص في المعلومات الرسمية السليمة التي تستطيع كشف حقيقة الأمر لأفراد المجتمع(٦٠).

ونلفت الانتباه إلي أن هذا النوع من الشائعات ينطلق في جو مضطرب ومشحون للغاية، إذ تعمل علي إثارة استجابات سريعة وعنيفة؛ وذلك لاستنادها إلي انفعالات قوية مثل الذعر، أو الغضب، أو الفرحة المفاجئة(٦١).

ج- الشائعات الغاطسة:

وهي التي تروج في أول الأمر ثم تغوص تحت السطح لتظهر مرة أخرى عندما تتهيأ لها الظروف بالظهور، ويكثر هذا النوع من الشائعات في القصص المماثلة التي تعاود الظهور في كل حرب والتي تصف وحشية العدو وقسوته مع الأطفال والنساء(٦٢).

وهذا النوع من الشائعات غالبا ما يروج ضد رجال الحكم و الشخصيات البارزة ورموز المجتمع في شكل حملات هامسة للنيل من سمعتهم، أو التشكيك في نزاهتهم من حين لآخر(٦٣).

ونلفت الانتباه إلي أن الشائعة الغاطسة يمكن التحكم فيها بالظهور، أو الاختفاء من خلال التحكم بالمعلومات حول موضوع الشائعة، ومن ثم فإن التذكير ببعض الشائعات والتلميح بها قد يؤدي إلى رواجها في أوقات معينة؛ لتحقيق أهداف محدودة كترديد بعض المعلومات حول تجمعات سياسية، أو مسئول سياسي. وقد

---

(60) د/ مفرج بن سعد الحقباني، المرجع السابق، ص ١١٨.

(61) د/ غريب محمد سيد أحمد، الآثار الاجتماعية للحرب النفسية والشائعات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، مجموعة أعمال الحلقة العلمية السابعة المنعقدة في الفترة من ٥ – ٩ يوليو ١٩٨٦، ص ٢٢٨.

(62) د/ معتز سيد عبد الله، المرجع السابق، ١٩٨؛ د/ إبراهيم أحمد أبو عرقوب، المرجع السابق، ص ٨٥.

(63) د/ مؤمن علي عطية أبو النجا، المرجع السابق، ص ١٠٥.

تستخدم في الصراع بين الشركات الصناعية وحول منتجات تلك الشركات، ثم اختفائها، فإذا زاد التنافس في فترة لاحقة يتم ترديد المعلومات عن تلك الأشياء وإيقاظها مرة أخرى[٦٤].

الفرع الرابع

الشائعات من حيث الدوافع وراء نشرها

تصنف الشائعات علي أساس الدوافع السيكولوجية وراء نشرها إلي: شائعات حالمة وشائعات الخوف وشائعات الكراهية، وسوف نتناولهم كالأتي:

أ- الشائعات الحالمة:

هي الشائعات التي تنتشر بين الناس لتعبر عن بعض الأماني والأحلام والآمال المكبوتة التي لا تجد طريقها للخروج إلي حيز التطبيق الفعلي، وهي تعبر بالأساس عن أمال مروجيها الذين يتمنون أن تكون حقيقة واقعية[٦٥]. تنتشر في حالات الأزمات والكوارث والحروب كالشائعات الخاصة بزيادة الرواتب والعلاوات لدي صغار الموظفين، أو انخفاض أسعار السلع والخدمات لدي عامة الناس[٦٦].

ويهدف هذا النوع من الشائعات إلي طمأنة الجمهور المستهدف حول وضع يقلقهم[٦٧]، كالشائعات التي تظهر في وقت السلم عن حدوث انفراج في أزمة ما وعودة الرخاء الاقتصادي للبلاد بآثاره الوردية، أو التي تظهر وقت الحرب وتتخذ في العادة صورة التنبؤ بقرب نهايتها وعودة السلام للبلاد.

ب- شائعات الخوف:

---

(64) د/ سامي محمد هاشم، الشائعات من المنظور النفسي في عصر المعلومات، المرجع السابق، ص ٥٨.

(65) د/ عبد القادر بن عبد الله الفنتوخ، الشائعات من المنظور التقني في عصر المعلومات، المرجع السابق، ص ١٥٤.

(66) All port, G & postman, L., The basic psychology of Rumor, In Proshansky & Seidenberg (Eds.) Basic Studies in social psychology, London: Holt Rinehart, 1970.P. 26.

(67) د/ إبراهيم أحمد أبو عرقوب، المرجع السابق، ص ٨٩.

ينتشر مثل هذا النوع من الشائعات عندما ينتاب الناس الخوف والقلق من احتمال وقوع أحداث معينة، في مثل هذه الظروف يزداد ميل الأفراد لتوهم، أو تصديق أشياء كثيرة لا تستند إلي أسباب منطقية سائغة، وتتضمن شائعة الخوف إنذار بالخطر، كما أنها تقلل من ثقة الفرد فيما يبذله من جهد، حتى لو أثمر وكلل بالنجاح؛ فتؤدي في أغلب الأحيان إلي نظرة انهزامية تؤثر في الحالة النفسية للأفراد(٦٨).

وتنتشر شائعات الخوف والفزع بسرعة أكبر من الشائعات الحالمة؛ وذلك لأن شائعات الفزع ترفع مستوي القلق لدي الأفراد؛ لأنها تنقل معلومات غير سارة للأشخاص محدودي القدرات، الذين لا يمتلكون القدرة علي التحكم في الأحداث والسيطرة عليها(٦٩). مثل الشائعات التي تسيطر علي أذهان الشعب المصري في الوقت الحاضر من أن الحكومة تعتزم تحرير سعر الصرف وإلغاء الدعم تحقيقًا لمطالب صندوق النقد الدولي.

ج- شائعات الكراهية:

هي تلك الشائعات التي تهدف إلي نشر روح الكراهية والعدوانية لإيذاء أشخاص، أو فئة من فئات المجتمع(٧٠)، وتتعلق موضوعات هذا النوع من الشائعات بالفشل وخيانة العهد والغدر وعدم الولاء(٧١).

وتستهدف تلك الشائعات الوقيعة بين فئات وطوائف الشعب المختلفة؛ لتمزيق الوحدة الوطنية وتحويل مجري الصراع من مواجهة مع العدو الحقيقي في الخارج إلي مواجهة خصوم داخلين تخلقهم هذه الشائعات، وتحدد لكل منهم صفات خاصة وسط إطار من قصص الحقد والكراهية التي تقدمها لكل منهم تجاه الآخر؛

---

(68) All port, G & postman, L., The basic psychology of Rumor, In Proshansky & Seidenberg (Eds.) Basic Studies in social psychology, London: Holt Rinehart, 1970.P. 28.

(69) Walker, C. Blaine, B: The virulence of dread rumors : A field experiment; Language and Communication,1991. V 11 nº 4.p. 293.

(70) د/ محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص ٤٩٩.

(71) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ١١٩.

وصولاً إلي ضرب الوحدة الوطنية وتحطيم معنويات الشعب، ويقوم عملاء العدو وجواسيسه في الغالب بترويج هذه الشائعات[٧٢].

المبحث الثاني

عوامل انتشار الشائعات

تكمن خطورة الشائعات في أهمية الموضوعات التي تتناولها ويدعمها في ذلك والغموض والقلق والقابلية للتصديق فضلا عن الإيجاز والتشويق وكلها عناصر تسهم في انتشار الشائعة[٧٣]، حيث تتميز الشائعة بالإيجاز والسهولة في التذكر وسهولة النقل والرواية وتزدهر في المجتمعات الضعيفة أكثر مما تنتشر في المجتمع المتماسك المثقف؛ وذلك تبعا لطبيعة الاستعداد النفسي والاستجابة الفردية للمتلقي.

ويمكن أن تكون عوامل مواجهة الشائعة سببا في انتشارها وهي بشكل عام تنتشر عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، كما تنتشر أيضا عن طريق الهمس بين الأفراد، أو عن طريق الفكاهة والتندر والثرثرة, فيحاول مروجها تأكيد صدقها وأنه التقطها من مصدر مسئول وأن لديه علما ببواطن الأمور.

وقد يكرر مروج الشائعة نفس الأسلوب لكي يؤكد حقيقة وجودها, ولعل أكثر أنواع الشائعات تقبلا تلك التي تنتشر عن طريق الفكاهة؛ لأنها ترسخ في ذهن السامع، ولا ينساها وتكون مصدر لشائعات أخرى، وهي وسيلة أخرى في تحطيم المعنويات، إذ أنها عادة تتدخل في السير الذاتية لرجال السياسة, فالمسرحيات، ونشرات الأخبار، والبرامج الفكاهية، يمكن أن تتمحور وتستغل بشكل جيد لتثير

---

(72) د/ عبد القادر بن عبد الله الفنتوخ، المرجع السابق، ص ١٥٤.

(73) Rosnow, R. L. (2001) 'Rumor and Gossip in Interpersonal Interaction and Beyond: A Social Exchange Perspective', in R. M. Kowalski (ed.), Behaving Badly: Aversive Behaviors in Interpersonal Relationships,. DC: American Psychological Association 2001. P. 213.

انظر: د/ محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص ١٥٥ وما بعدها؛ د/ سامي محمد هاشم، المرجع السابق، ص ٦٠. د/ يسري سعيد حسنين، عوامل انتشار الشائعات، المقالة السابقة، ص ٩-١٠.

السخرية والتندر, كما أن قصور أساليب الاتصال بين السلطة والجماهير، أو سرعته له أثر كبير في تطوير الشائعة وتضخيمها، كما تلعب المجتمعات الصغيرة المنعزلة دورا كبيرا في نقل الشائعات إلى مراكز المدن والمجتمعات الكبيرة .

وعليه سوف نتناول عوامل انتشار الشائعات من خلال الحديث عن أساليب نشر الشائعات، ووسائل انتشارها في مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: أساليب نشر الشائعات.

المطلب الثاني: وسائل انتشار الشائعات.

المطلب الأول

أساليب نشر الشائعات

تنتشر الشائعات بكل الأساليب التي تعبر عن الأفكار والمعلومات، لذلك نجد أن أساليب نشر الشائعات في تطور مستمر، فكلما ازداد التقدم ازدادت وسائل نشر الشائعات. فكل وسيلة تصلح لنقل المعلومات والأفكار يمكن أن يستخدم في نشر الشائعات.

ويمكن تقسيم أساليب نشر الشائعات إلي نوعين[٧٤]: **أولهما**، الأسلوب المباشر ومن خلاله يتم نقل الشائعة من شخص إلي آخر عبر الرواية الكلامية في أسلوبها القصصي.

وثانيهما، الأسلوب غير المباشر ويلجأ فيه مروجو الشائعة إلي وسائل غير مكشوفة وغير مباشرة في نشر الشائعة وترويجها، كالأغاني الشعبية، التمثيل، النكتة، الدعاية، الصورة، أو الرسم الكاريكاتوري.

وسوف نتناول كل من الأسلوب المباشر الذي تعبر عنه الرواية الكلامية والأسلوب غير المباشر لنشر الشائعات كالآتي:

---

(74) د/ أحمد بن سعيد الحريري الزهراني، اتجاهات الشائعة ومواجهتها، الدورة التدريبية (أساليب مواجهة الشائعات) المنعقدة بالفترة من ٢٠-٢٤ ابريل ٢٠١٣، كلية التدريب – قسم البرامج التدريبية، الرياض ٢٠١٣، ص ٧.

أولاً:- الأسلوب المباشر:

يأخذ الأسلوب المباشر في نشر الشائعات صورة الرواية الكلامية في أسلوبها القصصي المعروف؛ وذلك لأنه كلما كثرت رواية الخبر بعدت عن الحقيقة، فعندما تتناقل أخبار موضوع بين الناس تبدأ الشائعات في الذيوع، فالقصة تتحرف وهي تنتقل من شخص إلي شخص إلي أن تصبح أقصر من ذي قبل وأسهل فهما وأيسر رواية.

ففي أثناء انتقال الرواية من شخص إلي آخر تسقط كثير من التفاصيل وقد يتم إضافة تفاصيل ومفردات أخري من نسج خيال الراوي، فيصدق المستمع الموضوع بعد تزييفه وتحريفه، ويبدأ هو بدوره بنقل الخبر بصورة أكثر بعدًا عن الحقيقة، ومن هنا تبدأ الشائعة في الانتشار.

فمحتوي الشائعة يتغير بمرور الوقت، فعندما تنتقل من مصدرها الأصلي إلي ناقلها ومروجها يطرأ عليها التغيير والتشويه، وتعتمد كمية التغيير، أو التحريف علي رغبات ودوافع ومخاوف وذكاء وذاكرة الناقل والمروج وعلي شدة الردود العاطفية التي تولدها لدي الفرد والجماعة والمجتمع والشعب(٧٥).

ويعتمد هذا الأسلوب علي اتحاد اللغة والثقافة والعادات بين ناقل الشائعة ومتلقيها، وبالتالي إذا كان بينهما اختلافات في الثقافة، أو اللغة، أو العادات، أو المفاهيم، فلا يصلح هذا الأسلوب لنشر الشائعات. كما يشترط حتي يحقق هذا الأسلوب غايته في نقل الشائعات بين أفراد المجتمع الواحد أن يرتكز الراوي وبشدة علي ألفاظ سهلة وواضحة ومتواترة ومألوفة تجد رواجا بين أفراد المجتمع، وأن تنطوي علي معلومات وبيانات دقيقة وبسيطة(٧٦).

ثانياً:- الأسلوب غير المباشر:

تأخذ الشائعات في انتشارها عدة طرق ما يسَّهل تداولها وترويجها وانتشارها بين الناس ويتم اختيار الطريقة غالباً طبقاً للمناخ السائد في المجتمع الذي تستهدفه

---

(75) See, Gordon W. Allport and Leo postman, “Analysis of Rumor”, Public Opinion Quarterly, 1946, P. 504-505.

(76) د/ محمد طلعت عيسي، المرجع السابق، ص ١٧.

الشائعة خاصة مدي الثقافة العامة والوسيلة التي يمكن استخدامها في نشر الشائعة، **ويعد من أبرز الطرق غير المباشرة لنشر الشائعات، ما يلي:**

١- الدعابة والنكتة (الفكاهة):

يعد هذا الأسلوب من أخطر أساليب نشر الشائعات لما له من تأثير كبير علي الرأي العام، وخاصة في الأوساط ذات المستوي الثقافي المنخفض الذي يسهل التأثير عليه عاطفيا، واستهواؤه عن طريق الدعابة والنكتة(٧٧).

فالنكات والقفشات والفوازير ما هي إلا صورة من تلك الصور العديدة التي تسود كل المجتمعات تقريبًا؛ لتصور آمال المجتمع وأحلامه ومخاوفه وآلامه، وتعبر من جهة أخري ثقافته وتقاليده ومعتقداته(٧٨). فلا يخلو مجتمع من المجتمعات من روح الفكاهة التي تعبر عن انطباعاته الاجتماعية وتفسر كثيراً من أخلاقه وسلوكه ومعتقداته.

وتتشابه الدعابة والنكتة مع الإشاعة في أن كليهما يعبر عن مشاعر خاصة تجاه الأشخاص، أو الأشياء، أو الأفكار دون أن يظهر الراوي عن وجود مشاعر لديه(٧٩)، فبدلاً من أن يجاهر الشخص مثلاً بكراهيته صراحة للزنوج، فإنه يلجأ إلي ترويج الكثير من النكات المحقرة للجنس الزنجي، والمثل أيضاً بالنسبة لنظام الحكم، فبدلاً من أن المجاهرة بعداء نظام الحكم، يلجأ الشخص إلي ترويج الشائعات ضد هذا النظام ورئيسه في شكل نكات بذيئة(٨٠).

خلاصة القول أن الشائعات التي تنتشر علي شكل دعابة، أو نكتة تمثل خطرًا جسيمًا علي الأمة؛ لكونها تحمل نوعًا من الإسقاطات عن آلام الشعب

---

(77) د/ محمد طلعت عيسي، المرجع السابق، ص ١٨.

(78) صلاح نصر، الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار القاهرة للطباعة والنشر، ١٩٦٧، ص ٣٤٠-٣٤١.

(79) د/ إبراهيم أحمد أبو عرقوب، المرجع السابق، ص ٩١.

(80) ويطلق علي هذا النوع من القصص اسم "الفكاهة ذات المأرب" . جدير بالذكر أن إحدي السفارات الأجنبية بالقاهرة في فترة الاستعمار الإنجليزي كانت تستخدم النكات كوسيلة من وسائل الحرب النفسية الموجهة ضد الشعب المصري، وكان بها قسم خاص وظيفته خلق الشائعات وترويجها في شكل نكات يساعدها في ذلك شرذمة من الخونة والمأجورين. صلاح نصر، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

وأحلامه وأمانيه، أو وبما تتضمنه من تحقير وسخرية من ضحاياها، أو بما تحمله من نقد سياسي، أو اقتصادي، أو اجتماعي لظروف المجتمع بحكم أنها الأقرب إلي قلب المستمع، فإذا ذاعت وانتشرت كانت النتيجة تدمير الروح المعنوية للأمة وتفتيتها[٨١].

٢- الرسم الكاريكاتيري:

و يقصد به الرسم الذي يحاكي بسخرية مبالغ بها أحيانا بعض الأحداث، أو الشخصيات وغيرها ليضحك منها المتلقي، ويتميز الكاريكاتير بقدرته علي جذب الجمهور وسهولة فهم معناه حتى ولو كان مكتوب بغير لغتهم لأنه يرسخ لدي كل من يشاهده. ويأخذ الكاريكاتير مسار الشائعة عندما يكون موضوع الشائعة ملامسًا لرغبات الناس، أو آلامهم، أو يخمنون تصورًا معينًا لما سبق[٨٢].

وثمة علاقة وثيقة بين الرسم الكاريكاتيري والنكتة من جهة وبين الشائعات من جهة أخري؛ لأن كلتيهما تعبر عن بعض المشاعر الانفعالية المكبوتة، أو تنطوي علي نقد سياسي، أو تضطلع بالتنفيس عن الحقد والكراهية[٨٣].

---

(81) لذا تعد الشعوب المقهورة والمغلوب علي أمرها والتي تعاني من الاستبداد أو الاحتلال الأكثر في استخدام الدعابة كوسيلة رمزية في نشر الشائعات، وترويج الأفكار التي لا تستطيع أن تواجه بها المستعمر أو الحاكم المستبد المنفرد بالسلطة. أنظر: د/ محمد طلعت عيسي، المرجع السابق، ص ١٠١؛ د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ١٩٥-١٩٦.

(82) متعب بن شديد الهماش، تأثير الشائعات علي الأمن الوطني، الدورة التدريبية (أساليب مواجهة الشائعات) المنعقدة بالفترة من ٢٠-٢٤ ابريل ٢٠١٣، كلية التدريب – قسم البرامج التدريبية، الرياض ٢٠١٣، ص ١٠.

ولعل الكاريكاتير يكون أبلغ من الكلمة في التهكم والسخرية ومن ذلك ما نشرته صحيفة Evening Standard اللندنية من كاريكاتير لأحد الحكام يتحدث – بينما هو في حالة والحراس محيطين به الأرض تحت السرية المخابئ إحدى من حرب مع دولة أخري– لشعبه في وجه سنقف صامدين ..للحرب نحن مستعدون العظيم الشعب أيها"للشعب يقول وهو يرثى لها. حالة في الشعب صورة و الأشاوس"، أيها لنا النصر الشيطان.. أعوان اللندنية، ٢٠٠٣، Evening Standard جريدة من (كاريكاتير) الأوسط الشرق جريدة العدد ٨٨٠٨.

(83) ولعل النكات المنشورة في الصحف المصرية والرسوم الكاريكاتيرية للفنان ناجي العلي المنشورة في جريدة السياسة الكويتية وكاريكاتيرات الفنان المصري البهجوري تجسد أنماط من الشائعات التي انتشرت في حقبة زمنية سابقة بالوطن العربي.

يعد الرسم الكاريكاتيري أسلوباً ناجح في نشر الشائعات؛ نظرًا لما له من قوة جاذبية بعيدة الأثر، فيمكن انتشاره بين المستويات المختلفة، بل إن أثره يتعدي النطاق المحلي، أو القومي الذي يتواصل أفراده بلغة واحدة إلي إطار أكثر اتساعًا يتواصل أفراده بلغات متعددة، ولا يصلح معها الشائعات الكلامية، مما يجعل للشائعات المصورة أثرًا قويًا وسريعًا في ذيوعها وانتشارها(٨٤).

وتتمثل خطورة الرسم الكاريكاتيري كأسلوب في نشر الشائعات، أن الجميع يفهمه، ويؤثر فيهم، كما أن تأثيره لا يتوقف علي فئة أو طبقة معينة أو حيز معين، وإنما يتأثر به الجميع في كل مكان.

٣- الضغط والتكرار:

يلجأ مطلقو الشائعات إلي أسلوب الضغط والتكرار الذي أثبت نجاحًا في التأثير في الرأي العام، وفي خلق اتجاهات تنبثق؛ نتيجة لعامل التكرار، ولهذا تتصف الشائعات الموجهة – التي تتضافر في إطلاقها أجهزة أو جماعات معينة– أنها تلجأ إلي أسلوب الضغط والتكرار، أما عن طريق مداومة التذكير بالشائعة في الشكل الذي أطلقت به في بدايتها، أو عن طريق الضغط الجماهيري بمتابعتها بشائعات أخري تختلف في شكلها الخارجي مع استمرار مضمونها، أو جوهرها الداخلي كما هو طوال فترة إطلاق الشائعات(٨٥).

فتكرار الشائعة بأشكال مختلفة مع اتفاق مضمونها وجوهرها يساعد في عملية ذيوعها وانتشارها، كذلك أيضا تكرار الشائعة عندما تتكرر الظروف والعوامل التي أطلقت فيها الشائعة أول مرة، يكون تذكيرًا للجماهير بها.

٤- الأسلوب الاستفساري والاستنكاري أو الإثباتى:

يعتبر الأسلوب الاستفساري والاستنكاري في نقل الشائعات من أكثر الوسائل المساعدة لها علي اقتحام الرأي العام والتأثير فيه(٨٦).

---

(84) د/ محمد طلعت عيسي، المرجع السابق، ص ١٠.

(85) الإشارة السابقة، ص ١١،١٢.

(86) د/ طه أحمد طه متولي، تجريم الشائعات، المرجع السابق، ص ٧٣؛ د/ طلعت محمد عيسي، المرجع السابق، ص ٨٠.

فقد يتقابل شخصان فيسأل أحدهما الآخر: أين زيد من الناس؟ هل صحيح أن الحكومة باعت الشركة التي يعمل بها وطردته؟ ولم تعطه حقوقه؟!

أو قد يذهب شخص ما في نقله للشائعة إلي حد قوله هل من المعقول أن يكون نقص المعروض من المحروقات، أو السكر والزيت بسبب اعتزام الحكومة رفع سعره.

والملاحظ في كلتا الطريقتين أن مروج الشائعة قد استخدم قناعا واحدًا لإخفاء دوره في ترويجها، وإبعاد مسئوليته عن ترديدها.

ففي الطريقة الأولي: يوجه ناقل الشائعة إلي زميله فكرة جديدة، مفادها أن الحكومة تبيع مصانع وشركات القطاع العام دون اتباع سياسة واضحة وشفافة ومعلنة للرأي العام، كما أنها لا تراعي حقوق العمال بدليل طرد زيد من الشركة دون أن يحصل علي حقه، وأن موقفه موقف المستفسر وليس إلا.

هنا نكون أمام أحد احتمالين: الأول، أن يبدي متلقي هذه الشائعة استنكاره المباشر لها وينفيها، ويقول له مؤكداً إن زيدا ما زال يعمل في الشركة التي بها. والثاني، أن يبدي دهشته واستغرابه لسماعه هذا الخبر، ويظهر عطفه وتأثره علي زيد، وسخطه وضيقه بالحكومة التي فعلت به ذلك.

هنا يكون مروج الشائعة قد نجح في بذر بذور الشك والريبة في شخص يمكن أن يكون ناقلًا للإشاعة، أو يخدم هدفه في نشرها، وإما أن يؤكد سماعه لهذا الخبر من مصادر أخري، قد يحددها وقد لا يحددها، ويظل واقفًا من الشائعة موقف المتحفظ إلا أنه يتطلع إلي تأييدها من مصادر أخري، وإما أن يؤكد لديه معلومات عن هذا الخبر من مصادر أخري؛ فتزداد طاقته لنشر الشائعة، وإما أن يقول ذلك ليجد متنفسًا لما بداخله من أحقاد خفية راسخة في أعماقه إزاء نظام الدولة القائم[٨٧].

---

[87] د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

فالأسلوب الاستفساري من الأساليب المهمة في ترويج الشائعات؛ لأن الجمهور لا يعلم بهذا الأسلوب، وقد لا يعلم بنية مروج الشائعة الخبيثة، فيكون أداة في ترديد الإشاعة بحسن نية دون أن يدري.

أما الأسلوب الاستنكاري في نقل الشائعات فإنه أكثر خبثًا ودهاءً؛ وذلك لأن صاحبه لا يكشف عن أحقاده التي تدفعه إلي ترويج الشائعة، بل يظهر استنكاره لما يسميه بالشائعة، ويؤكد تعاطفه علي الوجه المضاد لها[٨٨].

فالمستمع للأسلوب الاستنكاري في موضوع نقص المحروقات والزيت والسكر قد يبدي تأييده لهذه الشائعة؛ ويرجع سبب نقص المعروض إلي اعتزام الحكومة رفع أسعارها، أو اعتزامها إلغاء الدعم نهائياً، سواء عن علم أو جهل، فهو لا يروج شائعة فحسب وإنما يدفع بعدد من الشائعات في وقت واحد، إذ يثير قضية قد لا تكون قائمة علي الإطلاق– وهي نقص المعروض من هذه المواد وتلك السلع– كما يثير أيضاً قضية أخري هي اتجاه الحكومة لرفع هذه السلع فضلاً عن اعتزامها إلغاء الدعم المقرر علي تلك المواد وبيعها بأسعارها العالمية إعمالا لسياسة التحرر الاقتصادي التي تنتهجها الدولة للخروج من الأزمة الاقتصادية.

والواقع أن مروج الشائعة قد يلجأ إلي هذا الأسلوب الاستنكاري كقناع مؤقت لجس نبض متلقي الشائعة والتعرف علي اتجاهاته، ودرجة استعداده لتقبلها، فهو مدخل مؤقت تنفذ منه الشائعة بصورة مكشوفة ودون أن يتعرض مروجها للحرج، ثم يتكيف الأسلوب تبعاً لمستقبل الشائعة، ومدي ايجابيته في التفاعل مع ما ينقل إليه من معلومات وأفكار.

فمستقبل الشائعة وفقاً للأسلوب الاستنكاري قد يتخذ أحد موقفين: الإيجابي منهما يتمثل في إبدائه الاستنكار أن يكون نقص المعروض من المحروقات وبعض السلع اعتزام الحكومة رفع أسعارها، أو إلغاء الدعم عنها، ويتطوع بإيجاد تفسير

---

(88) د/ طلعت محمد عيسي، المرجع السابق، ص ٨١؛ د/ طه أحمد طه متولي، تجريم الشائعات، المرجع السابق، ص ٧٤.

موضوعي يرتكز علي حقائق ومعلومات رقمية[٨٩]، وقد يرجع نقص المعروض إلي ظروف مؤقتة تواجه الاستيراد.

أما السلبي منها فيظهر حينما يبدي متلقي الشائعة دهشته من وجود نقص في المعروض من هذه المواد وتلك السلع وأنه لم يسمع بذلك، وعندئذ يتقدم مطلق الشائعة بخطوة هدامة أخري للأمام، كأن يقول مثلا أن هناك مصادر أمنية أكدت له هذا النقص، وقد يأخذ موقفًا أكثر وضوحًا بعد تقديمه للشائعة في الأسلوب الاستنكاري، بأنه لا يستبعد رفع أسعار المحروقات والسلع الأساسية ما دامت سلع أخري مماثلة قد ارتفع سعرها فعلاً، أو ألغي الدعم عليها.

أما الأسلوب الإثباتى في نقل الشائعات فهو مبني علي الأسلوب الاستنكاري وتال له في المرحلة، فالأسلوب الأول يتخذه صاحبه مستنكرا لظاهرة معينة، فإذا ما رأي قبولا لموقفه فأنه يقوم بنقل الشائعة بالمفهوم الذي يريده – حينما يقول أن المصادر الأمنية أكدت له نقص المعروض وعدم استبعاده رفع الأسعار– أما إذا وجد أن البيئة غير صالحة لاستقبال الشائعة وترويجها، في هذه الحالة يستفيد من سلوكه الاستنكاري الذي مهد به لدفع الشائعة إلي الانتشار في التخلص من الحرج الذي يسببه انكشاف جوانب الخداع والتضليل في الشائعة[٩٠].

٥- الأسلوب الرمزي:

كلما كان موضوع الشائعة يأخذ بالأسلوب الرمزي في التعبير مبتعدًا عن النقد، أو التجريح الصريح المباشر حققت الشائعة أهدافها المرجوة منها في سهولة ويسر؛ إذ تلقي الشائعة ذيوعًا وانتشارًا نتيجة لعاملين أساسيين[٩١]:

أولهما، أن ترديد الأفراد والجماعات لهذه الشائعة لا تعتبر في نظرهم نوعا من السلوك المنحرف، أو أن نتائج نشر الشائعة سوف يؤثر في البنيان الاجتماعي، أو إنجازات الدولة؛ نظرًا لما يتصف به الشكل الخارجي للشائعة من بساطة وفردية وخفة في الروح تدفع الجماهير إلي الانسياق في ترديدها.

---

(89) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(90) د/ طلعت محمد عيسي، المرجع السابق، ص ٨٣؛ د/ طه أحمد طه متولي، تجريم الشائعات، المرجع السابق، ص ٧٤.

(91) د/ طلعت محمد عيسي، المرجع السابق، ص ١٢.

كأن تطلق شائعة مؤداها أن الدولة تعتزم فرض ضرائب عقارية، أو رسوم تنمية علي ساكني المقابر، أو أنها ستقوم بتأجير المقابر للمتزوجين أو الموظفين محدودي الدخل[٩٢].

ثانيهما، المساعدة في سرعة دوران الشائعة التي تأخذ مظهرًا لا يشعر متلقي الشائعة، أو مرددها بخطورتها وأنها تمس أعماقًا أبعد بكثير مما يتصف به شكلها الخارجي، فهي لا تثير شكوكه أو تصديقه لها.

لذلك يتجه صانعي الشائعات إلي اختيار الأسلوب الأمثل الذي يضفي علي الشائعة أنها مجرد واقعة تتناول جانبا بسيطا ومحددا من جوانب حياتنا اليومية العادية، كالأسعار والسلع الأساسية والعلاج والدواء الشرب، وغير ذلك من الأمور التي تهم الجماهير دون أن تذهب بصورة مباشرة، أو صريحة إلي إظهار نقاط الضعف، أو العيوب التي يكون جوهر وموضوع الشائعة سببًا أساسيًا إلي إثارتها[٩٣]، ورفعها إلي مستوي التأثير في الرأي العام.

المطلب الثاني

وسائل انتشار الشائعات

أفرزت ثورة المعلومات وتقنيات الاتصال الحديثة تحديات كبيرة لوسائل الإعلام التقليدية، أهمها انتقال الجماهير من متلقين ومستهلكين للصحف الورقية وقنوات التلفاز إلى مشاركين ومتفاعلين في وسائل الإعلام الاجتماعي. كما تطور الإعلام «الإعلام الحديث» وتمكن من تحقيق انتشار واسع في فترة زمنية قصيرة، بل أصبح مفتوحاً وينشر الأخبار بسرعة فائقة، حتى باتت شريحة كبيرة من الجمهور تتابع شبكات التواصل الاجتماعي وتصدق الأخبار التي تنشرها وتعيد تناقلها من دون التأكد من مصداقيتها[٩٤].

---

(92) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٢١٤.

(93) د/ محمد طلعت عيسي، المرجع السابق، ص ١٢.

(94) د/ أحمد بن سعيد الحريري الزهراني، اتجاهات الشائعة ومواجهتها، المرجع السابق، ص ٧. ولمزيد من التفاصيل حول دور وسائل الاتصال الحديثة في نشر الشائعات، راجع: Communications of the ACM : Why rumors spread so quickly in social networks, 2012, 55(6), pp. 70–75.

وبناء عليه سوف نتناول الدور السلبي للإعلام التقليدي منه والحديث في نشر الشائعات وذلك مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: دور الإعلام التقليدي في نشر الشائعات.

المطلب الثاني: دور الإعلام الجديد في نشر الشائعات.

المطلب الأول

دور الإعلام التقليدي في نشر الشائعات

تلعب وسائل الإعلام التقليدية بأشكالها المطبوعة والمرئية والمسموعة دورًا في زيادة حجم هذه الظاهرة عبر إحجامها عن ممارسة دورها في توعية الجمهور[٩٥]. بل قد تكون أداة لإطلاقها أو تسريها. وعليه سوف نبين دور هذه الوسائل في انتشار هذه الظاهرة، وفيما يلي عرض لهذه الوسائل:

١- المطبوعات:

للكلمة المطبوعة أثرها البالغ في انتشار الشائعات بين الناس؛ فمعظم الناس يثق ثقة عمياء بالكلمة المطبوعة ولا يخضعها للمناقشة أو التحليل؛ وذلك لأن معظم مصادر العلم والمعرفة الموثوقة يتلقاها الإنسان من خلالها، وهو ما يفسح المجال أمامها لكي تصل للجمهور وتحظي بالتأييد والقبول[٩٦].

Qi-Bin, X., Yuan-Biao, Z., Zhi-Ning, L. & Fan, Z : Dynamics of organizational rumor communication on connecting multi-small world networks, Chinese Physics B, 2011, 20(12), pp. 1-7.

Herriman, N. : The great rumor mill: gossip, mass media, and the ninja fear, Journal of Asian Studies, 2010, 69(3), pp. 723-748.

Bordia, P. & Rosnow : Rumor rest stops on the information highway, Human Communication Research, 1998, 25(2), p. 163.

Rosnow, R. L. , Rumor as communication: a contextualist approach, *Journal of Communication*, 1988, 38(1), pp. 12-28; .

(95) د/ عزام محمد الجويلي، دور وسائل الإعلام في نشر الشائعات، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولي ٢٠١٤، ص ١٨٩.

(96) د/ نايل محمود الباكور، الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات، المرجع السابق، ص ٨٨.

ومن أبرز الوسائل التي يمكن أن تروج الشائعات من خلالها الأخبار، أو التحليلات، أو المقابلات والزيارات التي قد تدعم بالصور، أو المخططات والرسومات المنشورة في أعمدة الصحف والمجلات[٩٧]. كما تنشر في الصحف أعمدة معينة مثل: زوايا وخفايا، وأسرار، وسري جدًا، ونقاط ساخنة.... هذه الأعمدة قد تكون مصدرًا لاختلاق الشائعات[٩٨]. كما يمكن استخدام النشرات المتخصصة التي تصدر عن جهات متنوعة لنشر الشائعات وتوزيعها بين الناس، فمثلاً يمكن استخدامها لترويج الإشاعات الحالمة التي تدغدغ عواطف الجماهير، أو تلك التي تبعث فيهم الخوف والهلع نتيجة إبراز الأخطار والتهديدات التي قد تقع وتترك أثارًا سلبية علي مستقبلهم المهني، أو الفئة التي ينتمون إليها[٩٩].

٢- الإذاعة:

بالرغم من انخفاض جمهورها تلعب الإذاعة دورًا في نشر الشائعات من خلال ما تبثه علي موجاتها في نشرات الأخبار حيث يمكن اختلاق أخبار غير صحيحة، أو إدخال التغيير والتحريف في الأخبار، أو توجيه الأخبار لكي تخدم أهدافًا محددة. فيمكن تكثيف الأخبار حول موضوع معين، أو منعها فيما يتعلق بموضوع آخر ضمن خطة متكاملة يتم من خلالها التمهيد للشائعة وتفعيل انتشارها وإبراز جوانب معينة لدعم الشائعة المطروحة[١٠٠]. وهو أمر أصبح شائع في ظل وجود إذاعات خاصة بعضها علي مستوي دولي، وبعضها الأخر لا يتبع جهات رسمية مما يجعل عملها أكثر مرونة وبعيدًا عن الرقابة الحكومية[١٠١].

٣- التليفزيون:

---

(97) ولعل أخطرها صحف الإثارة التي تمتهن إطلاق الشائعات ونشرها، والأخبار المختلقة، والوقائع الملفقة.

(98) د/ ساعد العرابي الحارثي، الإسلام والشائعة، المرجع السابق، ص ٢٨.

(99) د/ نايل محمود الباكور، الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات، المرجع السابق، ص ٨٨.

(100) د/ نايل محمود الباكور، المرجع السابق، ص ٨٦.

(101) د/ ذياب موسي البداينة، استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، أعمال ندوة مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ١٠٠١، ص ٥٩.

لعل التليفزيون يمثل نقلة نوعية في سرعة انتشار الشائعات وذيوعها، ومكمن خطورته في أنه يعتمد علي وسائل إقناع وتأثير كثيرة منها الصورة والكلمة والحركة، وتكرار البث واستقدام الخبراء لإعطاء شرعية علمية وسياسية للإشاعة، خاصة إذا كان مخططًا لها. كما أن جمهور التليفزيون في اطراد مستمر في ظل حُمي انتشار القنوات الخاصة الفضائية التي تتنافس علي اجتذاب المشاهدين[١٠٢].

وفي ظل الأحداث التي مرت بها منطقتنا العربية في الفترة الأخيرة فقدت بعض القنوات الفضائية الدقة في تعاملها مع الأخبار وذلك في سعيها لمواكبة الأحداث المتسارعة وحتى تفوز بالسبق الإخباري، لو كان ذلك علي حساب المضمون، أو المصداقية، فبعض الفضائيات نشرت صورًا ومقاطع فيلمية واتضح فيما بعد أنها غير صحيحة لا في المكان ولا الزمان[١٠٣]، وهو ما كان له عظيم الأثر في تأجيج الاضطرابات والمظاهرات واندلاع الثورات في العديد من الدول العربية ووقوعها في براثن الفوضى.

٤- المكاتب الإعلامية ووكالات الأنباء:

قد تلعب المكاتب الإعلامية والهيئات والمؤسسات والوكالات الأجنبية أو ذات العلاقة بأطراف أجنبية أو دولية دورًا بارزًا في تسريب الإشاعات[١٠٤]. كذلك يبرز دور وكالات الأنباء العالمية في تحوير الأخبار اليومية إلي أخبار مستقبلية تتضمن كثير من المفردات التي تحمل سمات الشائعة، أو التعتيم علي الأخبار التي تبثها عن قصد، بإبراز نصف الحقيقة، وترك الباب مفتوح لدخول الشائعات ومروجيها، أو حجب أخبار معينة عن الجمهور كي يبقي فريسة الغموض

---

(102) انظر: الإشارة السابقة، ص ٦٠؛ د/ نايل محمود الباكور، المرجع السابق، ص ٨٦.

(103) د/ عزام محمد الجويلي، المرجع السابق، ص ١٩٠.

(104) وقد اضطلعت بهذا الدور بعد ثورة ال ٣٠ من يوليو كل من جريدة الجارديان البريطانية والوشنطن بوست ونيو يورك تايمز الأمريكية ووكالة رويترز للأنباء في تسريب شائعات مغلوطة وتقارير كاذبة عن الأوضاع الأمنية والاقتصادية بمصر، كما دأبت العديد من المنظمات الأجنبية العاملة بمصر مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن ريتس وتش وفريدم هاوس علي نشر الاكاذيب المتعلقة بحقوق الانسان .

والإشاعات، إذ تتأثر مصداقية هذه الوكالات بموقف واتجاه المحررين والمالكين لها، وموقف الدول التي تنتمي إليها[١٠٥].

المطلب الثاني

دور الإعلام الجديد في نشر الشائعات

إذا كانت تقنيات الاتصال الحديثة أعطت المزيد من الحرية للتعبير عن الرأي وفتحت آفاقًا كبيرة للفرد للتعبير عن وجهة نظره إزاء حدث أو موضوع ما، إلا أنها تركت أثرًا مذهلا علي الواقع الخاص بالأخبار المختلقة والكاذبة. فمع التنقل عبر المواقع الاجتماعية نجد سيلا من المواد الخبرية المجهولة التي يصنف معظمها ضمن قائمة الشائعات التي لا تستند إلي الحد الأدنى من المصداقية.

ففي ظل الإعلام الجديد بأدواته المختلفة والمتعددة زاد انتشار الشائعات في المجتمع وسهل إطلاقها. وقد يكون من أسبابها انتشار استخدام أدوات هذا الإعلام قلة التكلفة ويسر الاستخدام، وعدم وجود أنظمة محددة تحكم استخدامات هذه الأدوات ومحاسبة المسيء[١٠٦].

ويعرف الإعلام الجديد بأنه : «مجموعة تكنولوجيات الاتصال التي تولدت من التزاوج بين الكمبيوتر والوسائل التقليدية للإعلام، والطباعة والتصوير الفوتوغرافي والصوت والفيديو»[١٠٧]، ومن أهم وسائله الشبكات الاجتماعية[١٠٨] والمدونات[١٠٩]، والمنتديات[١١٠].

---

(105) د/ ساعد العرابي الحارثي، الإسلام والشائعة، المرجع السابق، ص ٢٨.

(106) إذ يستطيع أي فرد تسجيل اسم مستعار في مواقع التواصل الاجتماعي واستخدامه في إطلاق الشائعات الكاذبة، أو المغرضة بل تطور الأمر إلي قيام البعض باستخدام أسماء أشخاص مشهورين والكتابة بأسمائهم وإطلاق الشائعات دون رقيب أو حسيب.

(107) See, Paul Martin Lester , California State University. At: http://commfaculty.fullerton.edu/lester/curriculum/newmedia.html

(108) وقد بدأت شبكات التواصل الاجتماعي أو (مواقع التواصل الاجتماعي) في الظهور في عام ٢٠٠٣-٢٠٠٤ من قبل Time O'Reily ، وقد نمت أعدادها بفضل مواقع هو Facebookفيسبوك، وتويتر، وماي سبيس، وسكاي روك بلوج ... الخ، ويعد موقع الأوسع انتشارًا علي مستوي العالم، إذ يتجاوز عدد مستخدميه المليار شخص، وترجع فكرته

وتعرف شبكات التواصل الاجتماعي بأنها: عبارة عن مواقع متاحة عبر شبكة الإنترنت – بالمجان غالبا– تجتذب ملايين الأشخاص الذين ينضمون إلي عضويتها؛ من أجل تواصل بعضهم مع بعض في مكان التقاء افتراضي، يتيح لهم

إلي مارك زوكربيرج الذي كان طالبًا في جامعة هارفارد والذي أخذ علي عاتقه تصميم موقع يجمع الزملاء في جامعة هارفارد الأمريكية ويمكنهم من تبادل أخبارهم وآرائهم الشخصية، ولقد كان له ما أراد في عام ٢٠٠٤، وسرعان ما لقي الموقع رواجًا بين طلبة تلك الجامعة، واكتسب شعبية واسعة بينهم؛ الأمر الذي شجعه علي توسيع قاعدة من يحق لهم الدخول إلي الموقع لتشمل طلبة جامعات أخري وطلبة مدارس ثانوية يسعون إلي التعرف علي الحياة الجامعية. واستمر موقع فيسبوك قاصرًا علي طلبة الجامعات والمدارس الثانوية لمدة سنتين. إلي أن قرر مؤسسه مارك زوركربيرج أن يفتح موقعه أمام كل من يرغب في استخدامه. **ولمزيد من التفاصيل حول تاريخ نشأة الشبكات الاجتماعية، راجع:**

SÉBASTIEN (GAMBS), Portection de la vie privée dans les réseaux sociaux, éd. Litec, 2012, p. 14 et s.

CHARLOTTE BOGUSZ, MEMOIRE MASTER II PROFESSIONNEL – DROIT DE L'INTERNET PUBLIC: «le rgime juridique applicable aux réseaux sociaux», Sous la Direction de Monsieur le Professeur Georges CHATILLON, Universite de Paris I Pantheo Sorbonne, 2009, p. 4.

(109) عبارة عن موقع شخصي، أو غير شخصي، من Le blog المدونة الإلكترونية مواقع الويب، يحتوي علي مضمون إلكتروني سواء كان نصوصا أو صورا أو مقاطع فيديو يتم عرضه بترتيب زمني من الأحداث، ويتيح لكل مدون التعبير عن رأيه بشأن موضوع معين، ويكون لأي قاري أن يعلق عليه علي غرار منتديات المناقشة.

V. Nisato, JCL Régime juridique du blog, Fasc 4755, nº 3.

(110) هي خدمة تبادل ومناقشة Un forum de discussion منتدي المناقشة موضوع معين، ويكون بإمكان كل مستخدم أن يطلع علي مداخلات غيره من المستخدمين، ويقدم مساهمته في صورة مقال.

Commission générale de terminologie et de néologie: JO 16 mars 1999.

وحول التمييز بين مواقع التواصل الاجتماعي وكل من المدونات الإلكترونية ومنتديات المناقشة الإلكترونية كأحدي تطبيقات شبكة الإنترنت، راجع:

د/ أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية ٢٠١٣، رقم ٧،٨ ص ١٨ وما بعدها.

وحول النظام القانوني لشبكات التواصل الاجتماعي في فرنسا، راجع:

MARINE De Montecler, Le droit @ l'heure des réseaux sociaux, Mémoire de recherche sous la direction de Marie Serna, Professeur à HEC Paris, 2011, p. 8 et S.

تبادل وجهات النظر حول موضوعات شتي، ويكون في إمكان كل عضو أن يدخل وقتما يشاء إلي حسابه الخاص بالموقع، ويطالع مداخلات الآخرين، ويعقب علي ما يرغب منها[١١١]. كما تتيح هذه الشبكات لمستخدميها أن يقوموا بخلق ملامحهم الشخصية من خلال البيانات التي يكتسونها، وعرض الصور، وتبادل الملفات والمقاطع السمعية البصرية، والاتصال بالأصدقاء الذين التقوا بهم علي الإنترنت، أو في الواقع الحقيقي بعيدًا عن الإنترنت ومشاهدة البيانات الشخصية للآخرين، فضلاً عن إنشاء المدونات، وإرسال الرسائل، وإجراء المحادثات الفورية[١١٢].

وبالرغم من النجاح الذي حققته شبكات التواصل الاجتماعي، كفضاء افتراضي يتيح لأعضائه طرح أفكارهم وتبادل وجهات النظر بشأنها. إلا أنه يقابله مخاطر جمة تتصل بانتهاك خصوصية المستخدمين لها[١١٣]، ناهيك عن الشائعات

---

(111) د/ محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية ٢٠١٦، ص ٥.

بقولها: « هي الخدمات (CESE)كما عرفتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوربية التي تقدم عبر الإنترنت والتي تهدف إلي إنشاء روابط مجموعات من الأشخاص يتشاركون أنشطة، أو مصالح مشتركة بينهم، أو لديهم الرغبة في التعرف علي ميول وأنشطة أشخاص آخرين، وتتيح لهم العديد من المميزات التي تساعدهم علي التفاعل فيما بينهم».

« des services en ligne qui ont pour but de créer et de relier entre eux des groupes de personnes partageant des activités ou des intérêts communs ou souhaitant simplement connaître les préférences et les activités d'autres personnes, et qui mettent à leur disposition un ensemble de fonctionnalités permettant une interaction entre les utilisateurs »

Avis du CESE sur « L'impact des réseaux de socialisation et leur interaction dans le domaine du citoyen/consommateur » JO 18 mai 2010 n° C 128 p. 69

(112) د/ محمد بن عبد العزيز بن صالح، المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية – جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٥، ص ٢٣.

(113) ولقد أثبتت العديد من الدراسات التي أجريت خلال الخمس سنوات الماضية أن شبكات التواصل الاجتماعي هي الفضاء الخصب لانتهاك حرمة الحياة الخاصة، وليس أدل علي ذلك من انتشار ظاهرة اقتحام الحسابات الخاصة بالمستخدمين، وإساءة استخدام البيانات الشخصية الواردة بها، بالإضافة إلي أن الأجهزة الأمنية والاستخباراتية باتت تعتمد – بطريقة مشروعة أو غير مشروعة – علي استقاء البيانات الشخصية للمستخدمين

المتداولة عبر هذه الشبكات والتي كان لها دور مؤثر في إسقاط الأنظمة الحاكمة في مصر وعدد من البلدان العربية[١١٤].

لذا ينظر جانب من الفقه للإعلام الجديد بأدواته المختلفة علي أنها ساحة خصبة للشائعات، وأنه بات منصة لإطلاقها [١١٥]؛ وذلك لأنه يساهم في زيادة انتشار الشائعة وتضخيمها في فترات قصيرة لا تستغرق سوي ساعات معدودة، الأمر الذي مهد لحالات الاضطراب وعدم الاستقرار في بعض البلاد في الفترة الأخيرة، وجعلها تعاني من الفوضى نتيجة الشائعات المغرضة التي قسمت الشعوب بين مصدق ومكذب لها [١١٦].

إذ تتميز شبكات التواصل الاجتماعي بسهولة الوصول والتفاعل وتحقيق التواصل بين الأفراد لخصوصية البنية المعمارية لها، وبما ينقل عبرها من معلومات تتكامل فيها جميع عناصر الوسائط الإعلامية من صوت وصورة ورسوم متحركة ومؤثرات بصرية وسمعية، بسرعة هائلة دون تدقيق، أو تحر لمصداقية ما يتم تداوله الأمر الذي يجعل منها بيئة مثالية لانتشار الشائعات[١١٧].

ولقد استخدمت شبكات التواصل الاجتماعي في إثارة الفوضى الشغب وتحقيق الانفلات الأمني في منطقتنا العربية من خلال بث الشائعات التي تتهم الحكومات بارتكاب أخطاء متعمدة، أو إساءة استخدام السلطة، أو عدم العناية بحقوق الشعب، مما أسهم في الاضطرابات والقلاقل الداخلية في الدول التي حدثت

لاستخلاص المعلومات التي تفيد في التحقيقات التي تجريها، وهو أمر غاية في الخطورة وخصوصًا في بلدان العالم الثالث؛ حيث لا وعي ولا احترام لحرمة الحياة الخاصة. راجع:
LAURENT (COLLÉE): Sécurité et vie privée sur les réseaux sociaux,centre de recherché public (HENRI TUDOR), université du Luxembourg, Juin 2009, p. 13.

(114) د/ محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٦.

(115) انظر: د/ عزام محمد الجويلي، المرجع السابق، ص ١٩٥.

(116) وليد بن ضيف الله الزهراني، المسئولية الجنائية عن ترويج الشائعات المخلة بالأمن عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية– كلية العدالة الجنائية، ٢٠١٥، ص ٣٦.

(117) انظر: د/ السيد علي سعد، انتشار الإشاعة في مواقع التواصل الاجتماعي – فيسبوك نموذجًا، علي الرابط التالي: أشكالها ودوافعها
https://www.linkedin.com/pulse/

فيها ثورات الربيع العربي، حيث استخدمت تلك الوسائل في إحداث الفوضى وبلبلة ونشر الشائعات والأخبار المغلوطة التي كان لها أبلغ الأثر في تقويض بعض الأنظمة الحاكمة وسقوطها[١١٨]، وإشاعة الفوضى والاضطراب وزعزعة الأمن الداخلي في البعض الآخر، ودخول نفر منها في حالة حرب أهلية، أسفر عن هجرة وفرار معظم مواطنيه لدول أخري كمهاجرين أو لاجئين.

لذا قيل – وبحق – أن الشائعات شوكة في ظهر الإعلام الجديد[١١٩]، وعليه يتعين علي المرء حين يتعامل مع الخبر المنشور علي المدونات والمواقع الاجتماعية، أو الفضائيات الحذر، وذلك بأن يتحري دقته في أكثر من وسيلة، والبحث عن المعلومة الصادقة من خلال محركات البحث التي سهلت كثيرًا عملية مطابقة الخبر في أكثر من مكان؛ حتي لا يقع فريسة للشائعات الكاذبة أو المغرضة[١٢٠].

الفصل الثاني

تجريم الشائعات

تتعامل السياسة الجنائية مع جرائم الشائعات بكافة التدابير والإجراءات المستخدمة في مواجهة الظواهر الإجرامية الأخرى بما في ذلك الوقاية والمنع والتجريم والعقاب، واستجابة لمتطلبات التجريم والعقاب دأبت النصوص الجنائية في مختلف البلدان علي تكييف الشائعات[١٢١]، جرائم معاقب عليها بعقوبات تراعي تحقيق هدفي السياسة الجنائية المتمثلة في الردع والإصلاح.

كما اعتاد القضاء التعامل مع مرتكبي جرائم الشائعات بكل حزم نظرًا لصرامة النصوص المجرمة لها، بالإضافة إلي ما يبرزه الادعاء العام خلال محاكمة

---

(118) وليد بن ضيف الله الزهراني، المرجع السابق، ص ٣٧.

(119) انظر: د/ السيد بخيت، الشائعات شوكة في ظهر الإعلام الجديد، علي الرابط التالي:
http://jadeedmedia.com/2012-04-22-15-49-54/58-2012-04-22-15-53-36/157-2012-04-27-09-07-05.html

(120) د/ عزام محمد الجويلي، المرجع السابق، ص ١٩١.

(121) تارة بأنها جرائم ماسة بأمن الدولة، وتارة بأنها جرائم عسكرية، وتارة ثالثة بأنها جرائم تعبيرية.

المتهمين بها من خطرها علي المجتمع. أما الفقه بمعناه العام المخصص لتحليل ونقد النصوص القانونية وفقه القضاء الخاص بالتعليق علي أعمال القضاء فقد أخذا توجها داعما للتشريع في تجريم ومعاقبة مرتكبي جرائم الشائعات[١٢٢].

ترتيبًا علي ما تقدم سوف نتناول تجريم الشائعات من خلال بيان الطبيعة القانونية للجرائم الناشئة عنها، والأساس القانوني لهذا التجريم، وصوره المختلفة وعقوبتها، وذلك في ثلاثة مباحث علي النحو التالي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجرائم الشائعات.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتجريم الشائعات.

المبحث الثالث: صور تجريم الشائعات وعقوبتها.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لجرائم الشائعات

تتحدد الطبيعة القانونية لجرائم الشائعات بالنظر إلي طبيعة المصالح المعتدي عليها، فإذا نظرنا إلي أنواع الضرر التي تخلفها سواء علي مستوي الأمن الفردي، أو الأمن الجماعي، أو علي المستوي الدولي نستطيع تحديد الطبيعة القانونية لجريمة إطلاق الشائعات[١٢٣].

إذ جرم المشرع المصري الشائعات باعتبارها من الجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الخارج وذلك في الباب الأول من الكتاب الثاني في المادة (٨٠ ج)، والمادة (٨٠ د)، كذلك جرم المشرع الشائعات، باعتبارها من جرائم العدوان علي أمن الدولة من جهة الداخل، وذلك في الباب الثاني (المادة ١٠٢ مكرراً).

---

(122) د/ عبد الفتاح ولد باباه، تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، الدورة التدريبية (أساليب مواجهة الشائعات) المنعقدة بالفترة من ٢٠-٢٤ ابريل ٢٠١٣، كلية التدريب – قسم البرامج التدريبية، الرياض ٢٠١٣، ص ٢.

(123) د/ علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠١، ص ١٤٧.

كما تناول قانون القضاء العسكري هذه الجريمة في القسم الثاني من الجرائم العسكرية –الباب الأول– الجرائم المرتبطة بالعدو المادة (١٣٠)– فقرة ٨، باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم التي تمس سلامة القوات المسلحة والمحافظة علي أمنها، حتى لا يتمكن العدو من النيل منها، أو عرقلة، أو إضعاف وظيفتها في الذود عن سلامة الجمهورية[١٢٤]. وهو في ذلك يخاطب كل شخص خاضع لقانون القضاء العسكري.

كما تعد جريمة إطلاق الشائعات من الجرائم التعبيرية لكونها تنتشر عن طريق الرواية الكلامية.

وبناء عليه سوف نتناول الطبيعة القانونية لجرائم الشائعات في ثلاثة مطالب علي النحو التالي:

المطلب الأول: الشائعات من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

المطلب الثاني: الشائعات من الجرائم العسكرية.

المطلب الثالث: الشائعات من الجرائم التعبيرية.

المطلب الأول

الشائعات من الجرائم الماسة بأمن الدولة

تعتبر الشائعات من جرائم العدوان المباشر علي أمن الدولة الخارجي، لذا وصفتها النظم العقابية بالخيانة[١٢٥]، وذلك لما تحدثه من تأثير علي مركز الدولة وسمعتها وقدرها بين الدول، وعلي علاقتها الدولية، وما توقعه من أضرار سياسية وعسكرية واقتصادية.

وإذا نظرنا صوب التشريع المصري نجده قد وضع إطلاق الشائعات بقصد إضعاف قوة الدفاع، أو التأثير في العمليات الحربية للقوات المسلحة بين الجرائم

(124) د/ مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية– العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص ٢٢٠.

(125) كالقانون الجزائري (المادة ٦٢)، والقانون المغربي (الفصل ١٨٢)، والقانون التونسي (الفصل ٦٠ مكرر)، والقانون الفلسطيني (المادة ١٤٦).

الواقعة علي الأمن الخارجي للدولة، حيث نصت (المادة ٨٠ ج) عقوبات الواردة في الأول من الكتاب الثاني المعنون باسم الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج علي أن: « يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة».

كما ألحق المشرع المصري بالجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج أيضاً كل إشاعة كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد إذا أذيعت في الخارج وكان من شأنها إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها (المادة ٨٠ د) عقوبات[١٢٦].

كذلك تعد جرائم الشائعات من الجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الداخل، وذلك لما تحدثه من تأثير علي الأمن العام[١٢٧]، فهي لا تقع علي فرد، أو أفراد محددين، وإنما تصيب جميع المواطنين، وتضر الدولة ذاتها[١٢٨]، ويكون لها هذا الوصف إذا استهدفت الإضرار بالوحدة الوطنية، أو الإساءة إلي نظام الحكم، أو التأثير علي روح الولاء الوطني، أو استهدفت زعزعة الاستقرار السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي في الدولة[١٢٩].

وعلي هذا الأساس جاء نص المادة ١٠٢ مكررًا من قانون العقوبات المصري الواردة في الباب الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بقولها: « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخبارا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو مغرضة، أو بث دعايات مثيرة إذا كان من

---

(126) وذات النهج اتبعه كل من القانون العراقي (المادة ١٨٠)، والقانون السوري (المادة ٢٨٧)، والقانون اللبناني (المادة ٢٩٧)، والقانون الأردني (المادة ١٣٢)، والقانون العُماني (المادة ١٤٦)، والقانون الإماراتي (المادة ١٦٧).

(127) د/ عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات القسم الخاص، ص ٩.

(128) صلاح نصار، الاشاعات والقانون، مجلة الأمن العام، العدد

(129) د/ علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص ١٤٨.

شأن ذلك تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة» [١٣٠].

مما سبق يتضح لنا أن ترويج الشائعات جريمة من الجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الخارج والداخل، وجرائم العدوان علي أمن الدولة سواء الخارجي، أو الداخلي خصها المشرع بخصائص؛ وذلك نظرًا لأهمية المصلحة المحمية في تلك الجرائم وهي المحافظة علي مصالح الدولة الأساسية المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها[١٣١].

وتتمثل خصائص جرائم أمن الدولة في خصائص ثلاثة: أولها، في امتداد قانون العقوبات علي الجرائم التي ترتكب خارج القطر تبعا لمبدأ عينية النص، وهو تطبيق قانون العقوبات علي مرتكب جرائم أمن الدولة في الخارج أيا ما كانت جنسيته. كما يمتد قانون القضاء العسكري؛ ليشمل الخاضعين له تطبيقاً لمبدأ شخصية النص.

ثانيها، أنها من جرائم الخطر بمعني أنه يعاقب علي الفعل قبل وقوع الضرر، سواء تحقق من السلوك بوصفه مرتكب جريمة تامة، وهو ما يسمي بجرائم التحوط السابق علي تحقيق النتيجة ونلاحظ ذلك في المواد (٨٠ ج)، (٨٠ د)، (١٠٢ مكررًا)، حيث أنها تنص علي عبارة « إذا كان من شأن ذلك» وهو ما يعني أنه لمجرد ارتكاب سلوك الشائعة وكان من قوته احتمال أحداث النتيجة المرجوة عاقب عليها ولو لم تتحقق النتيجة؛ وذلك لخطورة المصلحة محل الحماية الجنائية.

أما الجانب الثالث فيتمثل في الخروج علي قواعد الاشتراك والمساهمة الجنائية في الجرائم التي نحن بصددها في تجريم الشائعات، وهذا يرجع لأهمية المصلحة المحمية في هذه الجرائم.

---

(130) وجاء مثل هذا النص في القانون اليمني(المادة ١٣٦)، والقانون العراقي (المادة ٢١٠)، واللبناني(المادة ١١٩)، والقانون الأردني (المادة ١٥٢)، والقانون القطري (المادة ٨٨) تحت أسم الفتنة في حين أن بقية الدول العربية لم تدخل جرائم الشائعات ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وإن كان قد ورد احكاما مشابهة تحت مسميات أخري.

(131) د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، ١٩٨٢-١٩٨٣، ص ٣٣.

المطلب الثاني

الشائعات من الجرائم العسكرية

جرم قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الشائعات في (المادة ٨/١٣٠) ، فعاقب بالإعدام، أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أذاع، أو نشر، أو ردد في زمن الحرب، أو أثناء خدمة الميدان بأية وسيلة الأخبار، أو بيانات، أو شائعات بقصد إثارة الفزع، أو الرعب، أو إيقاع الفشل بين القوات وكان من شأن تلك الأخبار، أو البيانات، أو الشائعات أن تؤدى الى تحقيق ذلك الغرض. ويشترط أن يكون الجاني عسكريًا، أو من الملحقين العسكريين، فالمدنيون لا يمكنهم تحقيق الركن المادي لهذه الجريمة[١٣٢].

فقانون القضاء العسكري لا يطبق في مواجهة الكافة وإنما في مواجهة أفراد معينين تتوافر فيهم صفات خاصة، هؤلاء هم أفراد القوات المسلحة[١٣٣] لذا يعد القانون العسكري قانون أشخاص؛ وذلك لأن صفة مرتكب الجريمة هي مصدر قيامه، بها ومن ثم تعتبر الصفة العسكرية ركناً في الجريمة وعلي أساسها يتم التميز بين القانون العسكري والقانون العام.

---

(132) د/ مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية- العقوبات والإجراءات، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(133) الدكتور/ مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٢.

وإذا كانت الصفة العسكرية هي ضابط القانون العسكري ومصدر وجوده، فإن ولاية القضاء العسكري يجب أن تحدد علي أساس هذا الضابط وذلك لإن- ضابط الصفة العسكرية – هو أيضاً مصدر وجود القضاء العسكري، إذ لا يتصور وجود هذا القضاء دون وجود الجيش.

V. GAZZANIA (Jean-Louis): Á propos du privilege militaire de jurisdiction, L'évolution de la competence des jurisdiction militaire en France (1789-1928), in Mélanges offerts à Pierre Vigreux, Toulouse, Institut d'administration des enterprises, 1981, T II, pp 439-441.

والجدير بالذكر أن الصفة العسكرية لا تكتسب إلا بقيام الإلتزام بالخدمة العسكرية، وهو ما لا يقوم إلا إذا تعينت الوحدة للمجند والتحق بها بالفعل[١٣٤] ويجب أن تثبت الصفة العسكرية للمتهم بارتكاب الجريمة العسكرية وقت ارتكابه لها، ولا عبرة لثبوت هذه الصفة له قبل أو بعد ذلك[١٣٥] فمجرد الاستدعاء للخدمة العسكرية لا يسبغ علي المستدعي هذه الصفة[١٣٦] فلابد من انخراطه في الخدمة العسكرية بالفعل حتى تثبت له الصفة العسكرية من الناحية الموضوعية.

وبالرجوع إلي أحكام القانون العسكري نجد المشرع المصري قد عدد في مادته الرابعة فئات الأشخاص الخاضعين لأحكامه : «ضابط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية، ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموماً، أو أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لأداء خدمة عامة، أو خاصة، أو وقتيه، أسري الحرب، طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية، عسكريون القوات الحليفة، أو الملحقون بهم .....، المدنيون الذين يعملون في وزارة الدفاع أو في القوات المسلحة».

ويتضح من هذا النص أن المشرع لم يقصر تطبيق قانون القضاء العسكري علي الأشخاص المخاطبين بأحكامه المادية – وهم العسكريون – وإنما مد سريانه إلي أشخاص لم تثبت لهم الصفة العسكرية بعد كطلبة المعاهد والكليات والمدارس

---

(134) الدكتور/ محمود محمود مصطفي ، قانون الأحكام العسكرية والقانون المقارن، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٧٥ ، السنة السبعون يناير ١٩٧٩ ، ص ٥٧.

(135) وقد قضت محكمة النقض أن «المستفاد من نص المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية أن المشرع جعل الإختصاص لجهة القضاء العسكري منوطاً بتوافر صفة معينة لدي الجاني وقت أرتكاب الجريمة هي الصفة العسكرية التي تثبت له فعلاً أو حكما ، بمقتضي المادة الرابعة من ذلك القانون، ولما كان الثابت من الإطلاع علي الأوراق أن الطاعن وقت أرتكاب الجريمة لم يكن ضابط بالقوات المسلحة، وإنما كان موظفاً باحدي الشركات فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون غير سديد». نقض ١١ أبريل ١٩٧١، س ٤١ قضائية مشار إليه لدي الدكتور/ عزت مصطفي الدسوقي ، شرح قانون الأحكام العسكرية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٣٤.

(136) Crim 17 janv. 1956, Bull. N° 65.

العسكرية[١٣٧]. كما أخضع المدنيين الذين يعملون في وزارة الدفاع، أو في خدمة القوات المسلحة أيضًا لولاية لهذا القضاء وذلك أثناء خدمة الميدان.

فالسلوك الإجرامي لتلك الجريمة يتمثل في إذاعة أو نشر، أو ترديد الجاني – الخاضع لأحكام هذا القانون– أخبار، أو بيانات، أو شائعات بأي وسيلة كانت. ويراد بإذاعة الشائعات وما في حكمها جعلها معلومة لعدد غير معلوم من الأفراد العسكريين.

أما نشر الشائعات فيراد بها توصيلها، أو نقلها إلي الآخرين من أفراد القوات المسلحة. بينما ترديد الشائعات يقصد منه تكرار الجاني إذاعة ما سمعه من الشائعات علي الآخرين من أفراد القوات المسلحة[١٣٨].

ونلفت الانتباه إلي أنه لا يكفي لوجود الفعل المادي في هذه الجريمة والمتمثل في إذاعة، أو نشر، أو ترديد الشائعات وما في حكمها، وإنما يتعين أن يكون الغرض منه إثارة الفزع، أو الرعب، أو إيقاع الفشل بين القوات، وإن كان لا يلزم تحقق ذلك الغرض[١٣٩].

فموضوع الحماية الجنائية يكمن في المحافظة علي الروح المعنوية للقوات المسلحة وقوة مقاومتها أمام العدو أثناء وجوده بميدان القتال، أو قبل الذهاب إليه حتي لا يتمكن هذا العدو، أو أحد أعوانه من النيل منها، أو عرقلة، أو إضعاف وظيفتها في الدفاع عن الوطن والذود عنه.

---

(137) لأن خضوع الفرد لنظام له الصفة العسكرية لا يكفي لثبوت الصفة العسكرية وإنما الذي يثبت الصفة العسكرية هو اتصال الموصوف بوظيفة في القوات المسلحة تتعلق بالدفاع عن كيان الدولة. وبالتالي يكون من الخطأ اعتبار هؤلاء من المخاطبين بأحكام قانون العقوبات العسكري خاصة وإنه قد يكون من بينهم صغار السن يحميهم القانون العام بأحكام مميزة باعتبارهم أحداث يتم محاكمتهم أمام محكمة مشكلة تشكيلا خاصا وتعمل وفقاً لإجراءات خاصة . د/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٦١؛ د/ عزت مصطفي الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الثاني– قانون الإجراءات، الطبعة الأولي ١٩٩١، مكتبة النهضة المصرية، ص ٨١.

(138) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

(139) د/ محمود محمود مصطفي، الجرائم العسكرية في القانون المقارن– قانون العقوبات العسكري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ١٩٧١، ص ٤٠٣.

نخلص مما سبق إلي أن المشرع المصري قد جرم في قانون القضاء العسكري إذاعة، أو نشر، أو ترديد الشائعات – سواء كانت صادقة، أو كاذبة، أو مغرضة– والتي توجه إلي قوات الجيش أثناء وجودها في عمليات حربية ضد عدو في داخل البلاد، أو خارجها؛ ذلك لأن الشائعات قد تؤدي إلي إضعاف الروح المعنوية للجنود خاصة إذا كانت بها جزء من الحقيقة، فتلعب دورًا مثيرًا في بلبلة الأفكار ووقوع الرعب، أو الفشل بين تلك القوات، فتضعف مقدرتهم علي الاستمرار في القتال.

المطلب الثالث

الشائعات من الجرائم التعبيرية

تنتشر الشائعات بطرق التعبير المختلفة، فكل طريقة تصلح لنقل الأفكار والمعلومات تصلح بطبيعتها لترويج الشائعات، وطرق ترويج الشائعات في تطور مستمر؛ لأن ترويج الشائعات يعتمد علي وسيلة التعبير[١٤٠]، فبعد أن كانت الرواية الكلامية هي المصدر الوحيد لانتشار الشائعات، نجد اليوم مع التطور والتقدم في وسائل الإعلام والاتصال ومع التقدم العلمي في العلوم الإنسانية أصبحت تنتقل عبر الوسائل المختلفة كالإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي مما ساعد علي ذيوع الشائعات وانتشارها داخل المجتمعات المعاصرة[١٤١].

فالسلوك الإجرامي لتلك الجرائم يكمن في مجرد التعبير الواعي الذي تحمله طرق التأثير النفسي لنفسية الآخرين[١٤٢]. وقد وضحت المادة (١٧١ عقوبات) ضوابط وحدود التعبير لمنع سوء استخدامه فبينت وسائل الإعراب عن المعاني والمشاعر والتي من شأنها إذا توافرت إحداها أن تحقق جريمة التعبير العلني.

ووسائل التعبير والتمثيل التي استعملها قانون العقوبات في المادة ١٧١، منه للإشارة إلي كل الوسائل التي تصلح لإبراز المشاعر والأفكار والإرادة وتصويرها،

---

(140) د/ مؤمن علي عطية أبو النجا، المرجع السابق، ص ٣١٤.

(141) في ذات المعني: د/ نايل محمود الباكور، الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠١، ص ٨٤.

(142) د/ طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، الطبعة الثانية ١٩٩٧، ص ٩٠.

والإعراب والدلالة عليها منها علي سبيل المثال الجد بالقول، والصياح والفعل و الإيحاء والكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز، وتشمل أي طريقة أخري من طرق التمثيل[١٤٣].

أما طرق التعبير – الإخبار – المشكل للركن المادي في جرائم الشائعات فيراد بها الطرق التي ينفذ بها النشاط الإجرامي للجريمة، وهي صفة تلاحق بذات النشاط، ويمكن حصرها في القول والكتابة والإشارة. ويشترط في الإخبار أن يكون علنًا، وهو ما عبرت عنه النصوص القانونية بلفظ (الإذاعة) فلا يمكن أن يكون الخبر مشاعًا إلا إذا كان أذيع وأُعلن، فإذا وقع القول، أو الكتابة، أو الإشارة في خلوة فلا يكون إشاعة[١٤٤].

ويقصد بالعلانية الجهر، أو الإذاعة، أو النشر، أو العرض، أو اللصق، أو التوزيع علي الأشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام، أو مباح للكافة، أو مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من كان موجودا في مكان عام وذلك بالقول والصياح، أو الكتابة والرسوم، أو الصور، أو أية وسيلة أخري من وسائل التعبير عن الفكر[١٤٥].

ومع ذلك لا يتعارض معني النشر والإخبار أن يجري تبادل الحديث همسًا بين أفراد محدودين وهم ينقلونه إلي أمثالهم وهكذا حتي يشيع، إذ أن ضابط المسألة هو كون الخبر خرج من دائرة السر إلي دائرة العلن علي نحو يجعله محدثًا أثره. ولا شك أنه كلما عظمت وسائل العلانية زادت دائرة العلم واتسعت دائرة التأثير[١٤٦].

مما سبق يتضح لنا أن الشائعات من الجرائم التعبيرية ذات التأثير النفسي في نفسية المتلقي، والتي يتمثل السلوك الإجرامي فيها في إذاعة الجاني أخبارًا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو مغرضة، أو عمد إلي دعاية مثيرة...، والمشرع قد

(143) د/ عبد الفتاح ولد باباه، المقالة السابقة، ص ١٠.
(144) د/ علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص ١٥٣.
(145) د/ عبد الفتاح ولد باباه، المقالة السابقة، ص ١١.
(146) د/ علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص ١٥٤.

حصر طرق التعبير التي ينفذ بها النشاط الإجرامي لجريمة الشائعات في الإخبار بالقول[١٤٧]، أو الكتابة[١٤٨]، والإشارة[١٤٩].

المبحث الثاني

الأساس القانوني لتجريم الشائعات

يرتكز الأساس القانوني في تجريم الشائعات علي محورين: الأول، يجد أساسه في التأثير السلبي في الرأي العام. والثاني، يرجع تجريمه للشائعات في تجاوز حدود ممارسة حق التعبير والإعلام.

وعليه سوف نتناول الأساس القانوني لتجريم الشائعات في مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: التأثير السلبي للشائعات علي الرأي العام.

المطلب الثاني: تجاوز الشائعات حدود ممارسة حرية التعبير والإعلام.

المطلب الأول

التأثير السلبي للشائعات علي الرأي العام

---

(147) ويدخل في باب القول الكلام وأجزاؤه من الجملة التامة إلي اللفظ الواحد أيًا كانت صورة الكلام نظما أو نثرًا أو حديثًا، ويندرج أيضًا تحت باب القول الغناء والصياح شريطة أن يكون بعبارات لغوية مفهومة صالحة للاستخدام في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائعات. د/ محمد عبد الله محمد، جرائم النشر، طبعة ١٩٥١، ص ١٦٢.

(148) ويدخل في باب الكتابة كل مكتوب أيًا كان شكله سواء كان مكتوب بخط اليد، أو مطبوعا ليستخدم في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائعة، وتكون الطباعة بأية وسيلة من وسائل الطبع التي تمكن من إخراج المكتوب في نسخ متعددة مثل آلات الطباعة العادية وطابعات الكمبيوتر وآلات التصوير والفاكس. ومن المطبوعات التي يتم استخدامها في تجسيد السلوك المادي لجرائم الشائعات الكتب والصحف والمنشورات الإعلامية والبرقيات والرسائل الإلكترونية وغيرها. **انظر:** د/ عبد الفتاح ولد باباه، المقالة السابقة، ص ١١.

(149) الأخبار بالإشارة يراد به الرمز الذي تظهره الحركة العضوية التي دون الكلام، وتشمل حركات اليد والرأس، والعينين ونحو ذلك، ويلحق بهذا كافة الصور الرمزية الرسومات والعلامات والصور المنظورة مباشرة أو عبر الوسائل الإعلامية كالتليفزيون والسينما، **انظر:** الإشارة السابقة، ص ١١-١٢؛ د/ علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص ١٥٣.

تلعب الشائعات دورًا كبيرًا في تحريك الرأي العام، فهي تدخل في الحروب العسكرية والمعارك السياسية، لتحقيق هدف معين يتمثل في خفض الروح المعنوية وبث روح الفرقة واليأس بين صفوف المحاربين والخصوم السياسيين. كذلك تستخدم في الجبهة الداخلية؛ لإثارة الفتنة والفرقة بين طوائف الشعب، كما أن لها تأثيرًا واضحًا في الحرب النفسية التي تشن ضد بعض الدول بهدف كسر إرادتها وحصارها سياسيًا واقتصاديًا؛ لتقليب شعوبها وإثارة سخطها علي السلطة الحاكمة.

ولكي نقف علي نطاق التأثير السلبي للشائعات علي الرأي العام ينبغي علينا أن نتعرض لماهية الرأي العام، ثم نعقبه وبيان محتوي التأثير السلبي للشائعات في الرأي العام. ومن ثم سوف نقسم الموضوع إلي فرعين علي النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية الرأي العام.

الفرع الثاني: أثر الشائعات في الرأي العام.

الفرع الأول

ماهية الرأى العام

يعتبر مصطلح الرأى العام من المصطلحات القليلة التى يصعب على الباحثين تحديدها تحديداً دقيقاً[١٥٠]؛ لذا اختلف العلماء والمفكرون في وضع تعريف جامع مانع له بالرغم من اجماعهم علي أهمية الرأي العام.

فقد عرفه البعض بأنه: «الحكم الذى تصل إليه الجماعة فى مسألة ذات اعتبار عام بعد مناقشات علنية ووافية». والبعض الآخر عرفه بأنه «مجموعة من الأراء التى يدين بها الناس إزاء القضايا والموضوعات التى تهم الجماعة وتؤثر فيها». بينما ذهب فريق ثالث إلى القول بأنه « الفكرة السائدة بين جمهور من الناس

(150) ويذهب بعض الخبراء إلى أن القدرة على قياس الرأى العام تفوق القدرة على تعريفه، فعلى الرغم من أن المفهوم ظهر فى القرن الثامن عشر فإنه لم يعرف بشكل محدد، أو مرض، فالرأى العام من الصعب وصفه ومن غير الميسور قياسه بل ومن المستحيل رؤيته، ورغم كل الصعوبات فإن قوة الرأى العام لايمكن تجاهلها فى أى مجتمع. د/ سمير محمد حسين، الرأى العام والإتصال بالجماهير، مطابع سجل العرب ١٩٨٤، ص ٣٢٧.

تربطهم مصالح مشتركة إزاء تصرف، أو مسألة من المسائل التى تثير اهتمامهم وتتعلق بمصالحهم المشتركة» [١٥١].

ولعل أفضل تعريف من – وجهة نظرى – هو الرأى السائد بين أغلبية الجماهير فى فترة معينة بالنسبة لقضية، أو أكثر يكثر فيها الجدل والنقاش وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمها الإنسانية الأساسية مساساً مباشراً[١٥٢].

والواقع أن الرأى العام هو عبارة عن ظاهرة نفسية وإنسانية تتميز بها الجماهير ويتشكل بها سلوك الجماعة. لذا أطلق عليه البعض[١٥٣]. ضمير الجماعة Sociale Conscience الممثل لنبض الجماهير الذي يترجم أفكارها واتجاهاتها وطموحاتها ومعتقداتها.

ولا شك أن الرأى العام الحقيقى يتوقف على درجة الحكم الديمقراطى الحر التى تسود المجتمع، ففى الأنظمة التى ترهق القيود القانونية صحفها وتستأذن الإدارة اجتماعاتها العامة لا يتكون فيها رأى عام صحيح.

وفي وقتنا الحاضر تعد وسائل الإعلام فى مقدمة العوامل التى تعمل على تكوين الرأى العام سواء المسموعة منها، أو المرئية ومثلها الصحافة[١٥٤]. فهما يشكلان معًا القوة الرئيسية فى تكوين الرأى العام والتأثير فيه بتقديم الأخبار والمعلومات والتحليلات لكثير من القضايا التي تشغل بال الجماهير، كما يهتمان بالخوض فى القضايا محل اهتمام الجماهير وتتبعها.

---

(151) فى عرض التعريفات المختلفة للرأى العام ، أنظر :
انظر: د/ جمال الدين العطيفى، حماية الخصومة الجنائية من تأثير النشر، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة ١٩٦٤، ص ٢٤٧؛ د/ عبد الحيم صدقى، جرائم الرأى والإعلام فى التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٨، ص ٢١ وما بعدها؛ د/ سمير محمد حسين، الأعلام الرأى العام والإتصال بالجماهير، المرجع السابق، ص ٣٢٦.

(152) د/ مختار التهامى، الرأى العام، الجزء الأول، دار المعارف ١٩٧١ ص ١٧.

(153) د/ جمال الدين العطيفى، حماية الخصومة الجنائية من تأثير النشر، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

(154) لمزيد من التفاصيل حول دور الصحافة فى تكوين الرأى العام:
د/ حسن عطا عبد الرحيم، الرأى العام، دار النهضة العربية ٢٠٠١، ص ١٤٦ وما بعدها.

الفرع الثاني

أثر الشائعات في الرأي العام

يلعب الرأي العام دورًا جوهريًا في توجيه المجتمعات، فإذا كان الرأي العام موجهًا توجيهًا صحيحًا فهذا يؤدي إلي أن يسير المجتمع في الطريق الصحيح؛ وذلك لأن قراراته تأتي صحيحة ومعبرة عن الإرادة الواعية للجماهير المكونة لهذا المجتمع. أما إذا كان الرأي العام موجه توجيهًا خاطئًا بفعل الشائعات فقد يؤدي ذلك إلي انحراف المجتمع مما يترتب عليه المساس بالمصالح الحيوية بما في ذلك أمنه واستقراره وحماية مصالح أفراده.

والحق أن تأثير الشائعات علي الرأي العام يتوقف علي درجة الوعي والتحضر للمجتمع، ففي المجتمعات ذات المستوي العلمي والثقافي المنخفض تتناقل الشائعات وكأنها حدث حقيقي، أما في المجتمعات ذات المستوي العلمي والثقافي المرتفع فقد يتناقلها بعض الناس علي أساس أنها تقرير غير متحقق من صحته كما يحتمل كذبه وقد يقتصر نقل الشائعات علي بعض الأفراد[١٥٥]؛ وذلك يرجع في الأساس إلي حرية تداول المعلومات ومناخ الحرية التي تعيشه تلك المجتمعات.

ومن أهم مظاهر التأثير السلبي الذي يتخذه الرأي العام بفعل الشائعات التوقف عن العمل والإنتاج، أو التظاهر والاعتصام بقصد الضغط علي السلطة الحاكمة للاستجابة لمطالبه[١٥٦]، وهذا الأسلوب غير السليم يتميز بالاندفاع وعدم تقدير المسئولية؛ لأن الضرر الذي ينتج عن هذه الأفعال يعود بالضرر الأكبر علي الشعب وليس السلطة[١٥٧].

ويمكن رصد أربعة أمور تجعل للشائعات تأثيرًا سلبيًا في توجيه الرأي العام: **أولهما**، فرض السرية علي موضوعات معينة محل اهتمام الرأي العام مما يفتح الباب للتكهنات والافتراضات المفضية إلي ترويج الشائعات بخصوصها. **وثانيهما**، كبت الحرية وعدم تمكين الجماهير من التعبير عن أرائها وتوصيلها للسلطة لهذا

---

(155) د/ عبد الفتاح ولد باباه، المقالة السابقة، ص ٧.

(156) وقد تجلي ذلك بوضوح عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ من انخفاض الإنتاج وغلق العديد من المصانع بسبب تفرغ العمال للتظاهر والمطالبة بحقوقهم.

(157) د/ عبد الفتاح ولد باباه، المقالة السابقة، ص ٧.

تقوم الجماهير بالتنفيس عما تجيش به الصدور بالهمس والقول حتي تتكون الشائعات التي تؤثر بدورها في تغيير الرأي العام، أو خلق رأي عام جديد[١٥٨].

والجانب **الثالث** يتمثل في ورود الشائعة في شكل غير ظاهر، كأن تكون بالأسلوب الاستفهامي، أو الاستنكاري، مما يفوت علي الأجهزة المكلفة برصدها والتعامل معها فرصة فهم طبيعتها وإدراك حقيقتها، وهو ما يجعل الشائعات الواردة في هذا الشكل تتسم بالسرية وتؤثر تأثير بالغ الضرر علي الرأي العام[١٥٩].

أما **الجانب الأخير** فيتمثل في سرعة الوصول إلي إجماع حول قضية ما بفعل شائعة فجائية غير متوقعة وهو ما يطلق عليه الرأي العام الطارئ، وذلك دون الحاجة للقيام بعمليات مدروسة ومطولة للموضوع محل اهتمام الجماهير[١٦٠].

نخلص مما سبق إلي أن الشائعات تعد واحدة من أهم العوامل ذات التأثير السلبي في الرأي العام؛ وذلك لأنها تشكل الدعامة الأساسية في توجيه فيضان الرأي العام؛ فبإمكانها في مجموعها أن تخلق رأيًا عامًا لم يكن موجودًا من قبل، أو أن تغير اتجاه رأي عام كان موجودًا سلفًا دون دراسة متعمقة أو رؤية متأنية للموضوع محل اهتمام الجماهير بالنظر إلي أن الرأي العام المستنير يقوم علي المعلومات الصحيحة المؤكدة والذي يتميز ببطء النمو والتكوين.

المطلب الثاني

تجاوز الشائعات حدود ممارسة حق الإعلام والتعبير

تشكل حرية التعبير والرأي ركيزة أساسية من ركائز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومقدمة لضمان ممارسة العديد من الحقوق والحريات، فالفرد له كامل الحرية في إبداء رأيه والتعبير عن مواقفه وقناعاته الفكرية والسياسية ضمن حدود تتفق عليها لا يتجاوزها ولا يطعن بالآخرين. وتتضمن حرية التعبير وحرية الإعلام

(158) د/ طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، المرجع السابق، ص ٥٥-٥٦.

(159) د/ عبد الفتاح ولد باباه، المقالة السابقة، ص ٧.

(160) مهدي علي دومان، الشائعة والأمن، المرجع السابق، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠١، ص ٢٠١.

والصحافة؛ لأن المجتمع الديمقراطي والذي يتسم بسيادة القانون ويعلي قيم المواطنة، حرية التعبير فيه حق أساسي، وهذه الحرية مكفولة لكل فرد للتعبير عن آرائه وأفكاره.

ولكي لا يدعي مروج الشائعة استخدام حق الإعلام والتعبير، أو استخدام حق نشر الأخبار، يتعين علينا أن نوضح المقصود بحق الإعلام والتعبير بدايةٍ، ثم نبين بعد ذلك سند إباحة حق الإعلام والتعبير، وفي النهاية نفرق بين جريمة ترويج الشائعات من ناحية وبين حق الإنسان في أن يعبر عن رأيه وأن ينشر الأخبار من ناحية أخري.

وعليه سوف نتناول الموضوع في ثلاثة أفرع علي النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية حق الإعلام والتعبير.

الفرع الثاني: أساس إباحة حق الإعلام والتعبير.

الفرع الثالث: الشائعات وحق الإعلام والتعبير.

الفرع الأول

ماهية حق الإعلام والتعبير

تشكل حرية الرأي الأساس الذي تبني عليه حرية الإعلام والتعبير، فإذا فرضت قيود علي حرية الرأي أثر ذلك بالسلب علي حرية الإعلام والتعبير؛ وذلك لأن نشر الخبر يسبقه إبداء الرأي في موضوع الخبر، فإذا كان هناك حرية في إبداء الرأي تتبعها حرية في الإعلام والتعبير.

ويقصد بحرية الرأي سقوط العوائق التي تحول أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته ومجتمعه، تحقيقًا لخيره وسعادته، علي أساس من العقل والتسامح والرغبة في الخير[١٦١]. وهي لا يقتصر أثرها علي صاحب الرأي وحده؛ بل يتعداه إلي غيره وإلي المجتمع، إذ تفتح المجال واسعًا أمام الإنسان في تلمس ضروب المعرفة

(161) د/ حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي– دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٦، ص٣١.

والإحاطة بأسرارها، سواء للاستفادة الشخصية منها في تكوين رأيه الذي يؤمن به، أو تمهيدا لنقل الاستفادة بها إلي الآخرين[١٦٢]. لذا ينظر البعض إلي حرية الرأي علي أنها بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الذهنية[١٦٣].

ويري جانب من الفقه أنها تعبر عن روح الفكر الديمقراطي[١٦٤]؛ لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته، فحق الرأي هو ما يكمن في النفس، أما حق التعبير فهو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس، فهو الذي يكشف عن حقيقة المجتمع، ويعطي السلطة العامة دائما صورة صادقة عن رغباته، وما يحتاجه من خدمات، ولا يستلزم التعبير عن الرأي في وسيلة معينة، فقد يكون بالقول أو بالكتابة أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة [١٦٥].

وتكتسب حرية التعبير أهميتها من ثلاثة أسباب رئيسية[١٦٦]: **أولهما**، أن الحق في التعبير عن النفس هو ضرورة وصفة أساسية لكرامة الإنسانية. **ثانيهما**، أن

---

(162) انظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم النشر، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص ١٣؛ د/ مصطفي محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر، ص ٩٤.
Voir aussi, CRAUEN (J.), Les libertes pupliques, Paris, 1979, p.145.

(163) د/ ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨، ص ٥.

(164) أنظر: د/ كريم يوسف أحمد كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، ١٩٨٧، ص ٦٩.
وتظهر أهمية حرية الرأي فيما تعطيه من تأكيد صادق من جانب السلطة أنها لن تفرض فهمًا معينًا علي خلاف ما يرغبه المواطنون، كما أنها لن تجبر أحد علي النفي من البلاد في حالة الجهر بأفكار لا ترتضيها السلطة.
BLIN (H), CHAVANNE (A), DRAGO (R) et BOINT, Droit de la presse, Litec 1994. Paris, Fasc 71-89 nº 37, p. 40 ets.

(165) د/ أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٢٢٤؛ د/ أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية «دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير »، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٣٧.

(166) وقد أكد القضاء البلجيكي علي أهمية حرية التعبير باعتبارها من الحريات الأساسية في المجتمعات الديمقراطية.
Voir Par exemple. CEDH. 21 janv. 1999 , J.T., 1999, p. 188.
Obs. Lambert (P.).

ولمزيد من التفاصيل، راجع:

أفضل طريقة للوصول إلي الحقيقة تتمثل في وجود "سوق للأفكار" حيث يتم تبادل الأفكار ووجهات النظر بحرية، وهو لن يتحقق إلا باحترام حرية التعبير.

والجانب الثالث، يتمثل في أنه لا يمكن أن يكون هناك أي حوار مفتوح ونقاش علني دون حرية انسياب وتدفق المعلومات.

وبناء علي ما تقدم يمكننا تعريف حرية الرأي والتعبير بأنها قدرة الفرد علي التعبير بحرية ودون خوف، أو وجلٍ عن أفكاره وآرائه ومعتقداته بغض النظر عن الوسيلة التي يستعملها للتعبير عن هذه الأفكار، أو الآراء سواء كانت مرئية، أو مقروءة أو مسموعة أو إلكترونية [١٦٧].

أما **الإعلام** فهو عبارة عن تزويد الجماهير بالمعلومات والنتائج المبنية علي الأرقام والإحصاءات، ولا يكون الإعلام صحيحًا في الغالب ما لم يكن مبنيًا علي هذه الأسس[١٦٨]. فغاية الإعلام هي تزويد المواطنين بأكبر قدر من المعلومات الصحيحة[١٦٩]

وللحق في الإعلام وجهان: الأول، وهو حق الإعلام الذي يتمتع به متلقي الرسالة الإعلامية. والثاني، هو حق في الإعلام لرجل الإعلام. والثاني يسبق الأول؛ وذلك لأن القارئ، أو المستمع، أو المشاهد لن يحصل علي المعلومات إلا نتيجة قيام الصحفي بالحصول عليها وعرضها وتحليلها، أي أن حق الصحفي في معرفة الأحداث عن قرب، وهو أحد أنواع ممارسة الحق في الاتصال الذي يشمل

VOGAL (G), dictionnaire raisonné du droit de la presse, D. 2000, chron, p. 49.

(167) **En ce sens**. PECH (L.), La liberté d'expression et sa limition, Presses Universitaires de la Faculté de Droit de Clermont-Ferrand, Université d'Auvergne, L.G.D.J., 2003, nº 36, p.23.

(168) د/ خالد رمضان عبد العال، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة « دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠١٠، ص ٨٩.

(169) د/ أحمد الشاعر باسرده، علم الاجتماع الإعلامي، مركز عبادية للدراسات والنشر، بدون تاريخ نشر، ص ٧٩.

العديد من الحقوق الإعلامية، والتي تتمثل في حرية وسائل الإعلام، وحماية مصادر الأخبار الخاصة بهم[١٧٠].

وتعد ممارسة الحق في الإعلام بالإضافة إلي الحق في التعبير قطبي حرية الفكر، والحق في التعبير هو قيام الشخص بكتابة أو قول كل ما يعتقد بوجه عام. ويتحقق من خلال التعليق علي الأحداث والقيام بتفسيرها وتحليلها، وفي الغالب يتم ممارسة كلا الحقين مجتمعين وذلك من خلال التعليق علي الأحداث التي يقوم بسردها بهدف إعلام الجمهور[١٧١].

ومما لا شك فيه أن لحرية الإعلام دورًا فعالًا في تشكيل الرأي العام[١٧٢] بحيث يتشكل هذا الرأي وفقا للحرية التي يتمتع بها هذا الإعلام فان كان هذا الإعلام منحازا للسلطة كما في الأنظمة الشمولية والدكتاتورية فإن جل اهتمامه يكون منصبا لتشكيل رأي عام منحاز للفئة الحاكمة في هذه الأنظمة على العكس من الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على أساس التعددية السياسية والحزبية حيث يتشكل الرأي العام بحرية مطلقة وفقا لتفكير هادئ يقوم على أساس الوعي السياسي المبني علي حرية انسياب وتدفق المعلومات.

وحرية وسائل الإعلام تشمل رفض أي قيود مسبقة علي النشر في الإذاعة والتلفزيون والصحافة وغيرها من وسائل النشر وحرية الوصول إلي المعلومات وحرية تداول الأفكار والآراء عبر وسائل الإعلام المختلفة. لذا ينظر البعض إلي حرية

---

(170) د/ عواطف عبد الرحمن، هموم الصحافة والصحفيين في مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولي ١٩٩٥، ص ١٢٠.

(171) د/ مدحت محمود عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٨٦-١٨٧.

(172) فوسائل الإعلام باعتبارها مصدراً مهماً من مصادر المعلومات تشكل الرأي العام وتأثر فيه من خلال تزويد المتلقي على نحو مستمر بكم هائل من المعلومات والمعارف المختلفة في شتى القضايا والموضوعات. ولمزيد من التفاصيل حول دور وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام، راجع:
د/ خالد مصطفي فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢، أرقام ٢٠٤-٢٠٥ ص ٢٠٦ وما بعدها؛ أسامة الكيلاني، حرية الإعلام وتأثيرها المباشر على المجتمعات، ٢٠١٣، ص ٧٣-٧٥. علي الرابط التالي:
www.carjj.org/

التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام علي أنها الضامن الأساسي لكل الحريات العامة الأخرى والذي من شأنها منع أي انتهاك، أو انتقاص منها، أو إهدار لها[١٧٣].

ونلفت الانتباه أن وسائل الإعلام الحديثة المتمثلة في شبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي تعد المجال المثالي في وقتنا الحالي لحرية التعبير، ونشر الأفكار والآراء، إذ أتاحت شبكة الإنترنت عموما للمستخدمين التعبير عن آرائهم وطرح أفكارهم المشتركة، بصورة أفضل وأسرع من الوسائل الإعلام التقليدية[١٧٤]. الأمر الذي جعلها الوسيلة الأقوى والأكبر استخدامًا للتعبير عن الرأي، فضلاً عن كونها النافذة الإعلامية الأوفر حظًا في الانتشار والذيوع والفاعلية[١٧٥].

الفرع الثاني

أساس إباحة حق الإعلام والتعبير

الإباحة تعني أن يُزال عن الفعل وصف التجريم لاعتبارات يقدرها الشارع[١٧٦]. والسند في إباحة نشر الأخبار هو استعمال الحق[١٧٧]، والقصد من ذلك إعلام المجتمع بوقائع معينة دون أن يتدخل الشخص في التعليق عليها؛ وذلك لأن حرية تدفق المعلومات هي أساس التقدم والازدهار، الوسيلة الوحيدة لتواصل الأفكار

---

(173) د/ حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية علي حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، رسالة دكتوراه – حقوق عين شمس، ٢٠١٠، ص ٢١.

(174) MARIE (Hélène-Toussaint), Internete et la liberté d'expression: L'exemple des critiques dirigées contre les oligopolies, Mémoire en vue de l'obtention du grade de maîtrise en droit, option: droit des technologies de l'information, Faculté des etudes supérieures, Université de Montréal, Août 2003, p. 12 et s.

(175) انظر: أبو سريع أحمد، حرية الرأي والتعبير في بيئة الإنترنت، المجلة القوية الجنائية، المجلد الرابع والخمسون، العدد الثاني، يوليو ٢٠١١، ص ١٠٨.

(176) د/ حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، بدون تاريخ نشر، ص ١٠٨.

(177) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، رقم ٩٢٧ ص ٧٨٤؛ د/ خالد مصطفي فهمي، حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، رقم ٢٠٦ ص ٢٠٩.

والتعرف علي الثقافات المختلفة وتدفق المعرفة الإنسانية في جميع المجالات[١٧٨]. ويستفيد من هذه الإباحة وسائل الإعلام كافة[١٧٩].

والحق في الإعلام والتعبير من الحقوق التي كفلها الدستور المصري، وأزال عنها وصف التجريم؛ إذ نصت المادة ٦٥ من الدستور الحالي الصادر لسنة ٢٠١٤ علي أن حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

كما يكفل الدستور أيضاً حرية الصحافة بجميع أشكالها التقليدية منها والحديثة، حيث نصت المادة ٧٠ علي حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة. فنشر الأخبار وإعلام الجمهور بالأحداث لا تحتاج لإذن بقدر ما هو واجب عليها وتعبيرًا عن حق فرضه القانون لمصلحة المجتمع في أن يعلم بما يجري في جنباته من حكام ومحكومين؛ فلكل إنسان الحق في أن يتلقي وينقل المعلومات والآراء علي أية صورة بدون تدخل من أحد، وهذا الحق أوسع نطاقًا من حرية الصحافة التي هي مقصورة علي فئة الصحفيين؛ فحرية الوصول لمصادر الأخبار وحرية نقلها وإذاعتها بكافة طرق التمثيل والتعبير والإذاعة حق لكل إنسان[١٨٠].

ويأتي حرص المشرع في حماية الحرية الإعلامية في النشر نظرًا لأهميتها في تكوين الرأي العام والتأثير فيه والدور الاجتماعي الذي تؤديه في القضايا محل اهتمام المجتمع فضلاً عن توعيته وتثقيفه.

لذا نصت المادة التاسعة من القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ علي أن للصحفي حق الحصول علي المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون

---

(178) د/ طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية ٢٠٠٤، ص ٢٥٢.

(179) فهي لا تقتصر علي الصحافة فقط بل تمتد كذلك إلي المطبوعات غير الدورية، كمؤلف أو بحث نشر استقلالا. د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٩٢٧ ص ٧٨٤.

(180) محمد عبد الله محمد، جرائم النشر، الكتاب الأول– حرية الفكر، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١، ص ١٣٧.

من مصادرها، فالأخبار المباح نشرها هدفها إقامة وحدة نوعية بين أفراد المجتمع بهدف مراقبة القائمين علي الحكم وتحقيق الصالح العام.

ويرجح المشرع المصلحة العامة علي ما دونها؛ فمن غير المتصور حمايتها دون وقوع مساس بالآخرين، فوظيفة النشر هي ترجيح المصلحة العامة وهي مصلحة المجتمع، فإباحة النشر وتحري الحقيقة هو الهدف من النشر وليس المفروض هو الإضرار بالأفراد، ولكن إذا استلزم ذلك النشر دون أن يكون هو السبب الخفي، فالأصل هو حرية الرأي والتعبير والاستثناء هو وقف تلك الحرية، والنشر المباح هو الذي يتضمن الحماية العامة دون التشهير، أو التحقير، أو المساس بكرامة الأشخاص إلا بحقيها وهو النشر المباح دون مساس.

الفرع الثالث

الشائعات وحق الإعلام والتعبير

حتي لا يدعي مروج الشائعات أنه يستخدم حقه في الإعلام والتعبير، أو أنه يستخدم حقه في نشر الأخبار، ينبغي علينا أن نبين أوجه الفرق بين جريمة ترويج الشائعات وحق الإنسان في أن يعبر عن رأيه، وينشر الأخبار الصحيحة، لكي لا يتُخذ الحق في النشر ذريعة لترويج الشائعات.

بالرجوع إلي شروط نشر الأخبار[١٨١] يتضح ما يلي:

١-يشترط لنشر الخبر أن يكون من الأخبار الجائز نشرها[١٨٢]. أما الشائعة فقد تتناول أخبارًا من الجائز نشرها، وأخبارًا لا يجوز نشرها؛ كأسرار الدفاع ...، فهناك أخبار لا يجوز نشرها قد تتناولها الشائعة.

٢-يشترط لنشر الخبر أن يكون صحيحًا، فضلًا عن التزام الناشر بالموضوعية[١٨٣] والدقة في نشر الخبر؛ لأن الأخبار الناقصة شأنها شأن

---

(181) وحول شروط نشر الأخبار، راجع:
د/ طارق سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ١٩٩٧، ص ١٠٣ وما بعدها؛ د/ خالد رمضان عبد العال، المرجع السابق، ص ٩٢ وما بعدها.

(182) د/ طارق سرور، دروس في جرائم النشر،المرجع السابق، رقم ٥٩ ص ١٠٣- ١٠٤؛ وحول الحالات التي حظر المشرع النشر عنها، راجع:
د/ خالد مصطفي الجوهري، المرجع السابق، أرقام ٢١٤- ٢٢٠ ص ٢١٦ وما بعدها.

الأخبار المشوهة[١٨٤]. أما مروج الشائعات فيختلق الشائعة، أو يشوه الحقيقة إذ اعتمدت الشائعة علي جزء منها، فمروج الشائعات يروجها؛ لتحقيق أهداف خاصة به، فيبتعد في ترويجه للشائعات عن الموضوعية والنزاهة والتجرد فيروج ما يخدم هدفه ولو كان باطلا.

٣-يشترط لنشر الأخبار أن يحقق نشرها مصلحة اجتماعية، سواء بالنسبة للمجتمع كله، أو لمجموعة من الأشخاص[١٨٥]، ومن ثم لا يجوز أن يتعرض الصحفي للحياة الخاصة لأحد الأفراد طالما لا تعني المجتمع في شيء[١٨٦]. أما الشائعة فمن الممكن أن تمس فئة معينة، أو طائفة معينة، أو تمس الشئون الخاصة بالأفراد.

٤-يشترط لنشر الخبر أن يكون الناشر حسن النية، وحسن النية يستلزم أن يعتقد الناشر صحة الخبر، وصحة إسناده إلي من أسند إليه[١٨٧]، ولا يستفيد من الإباحة إذا كان الغرض من النشر التشهير، أو الانتقام[١٨٨].

---

(183) وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن التزام الصحفي بمراعاة الحقيقة بأنه التزام devoir d'objectivite بالموضوعية. ولكي تتوافر الموضوعية في نشر الأخبار لا يكفي أن تكون صادقة، أو غير مشوهة وإنما يجب أن تكون كاملة.
Crim. 5 nov 1970, Bull. 291, p. 101.

(184) Trib de gr. Inst. de paris, 7 oct 1993 LP. 1993, nº 107-I, p. 145.

(185) د/ طارق سرور، دروس في جرائم النشر، المرجع السابق، رقم ٦١ ص ١٠٥.

(186) انظر: د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٩٢٩ ص ٧٨٥.
Voir aussi. VERON (M), droit pénal spécial, 6 ème éd, 1998, p. 118-119.
وفي هذا المعني قضي في فرنسا بأن حق نشر الأخبار لا يبيح للصحف نشر المقالات التي من شأنها الأضرار بسمعة الغير، دون أن تحقق فائدة للقاري.
Trib de gr. Inst. de paris, 11 janv 1995 LP. 1995, nº 119-I. p. 25; paris 30 mars 1995 D. 1995. IR. 140.

(187) د/ خالد رمضان عبد العال، المرجع السابق، ص ٩٣.
ولا يجوز للصحفي التذرع بسابقة نشر الموضوع في صحيفة أخري، أو في وكالة أنباء أجنبية حتي يقوم بإعادة النشر؛ لأن نشر الأخبار غير السليمة من شأنه تضليل الرأي العام. ولكن يجب أن يكون المبدأ هو النشر الصحيح المبني علي المصادر الصحيحة.
VERON (M), Op.cit., p. 120.

(188) د/ طارق سرور، دروس في جرائم النشر، المرجع السابق، رقم ٦٢ ص ١٠٦؛ محمد عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٦٢.

أما مروج الشائعات فهو شخص سيئ النية يهدف لتدمير المجتمع، وزعزعة الأمن والاستقرار، وتفكيك الأسر والخوض في الأعراض، وتحقيق مصالح شخصية من وراء ترويجه للشائعات، فمروج الشائعة يبتعد كل البعد عن الحقيقة؛ لأنه يختلق موضوعها، وإن اعتمدت الشائعة علي جزء من الحقيقة شوهها؛ لتحقيق أهداف شخصية، فقد ينسب مروج الشائعة إلي شخص ما، أو مسئول ما تصريحًا معينًا بكذب وافتراء، وهذا علي عكس ناشر الخبر فلابد له من التأكد من صحة إسناده إلي من أسند إليه[١٨٩].

المبحث الثالث

صور تجريم الشائعات وعقوبتها

إذا كانت الشائعات في الأوقات العادية تعمل علي تعميم مشاعر الإحباط لدي أفراد المجتمع المعني بتمزيق معنوياته، أو بناء حواجز تحجب من خلالها انتشار الحقيقة، أو علي أقل تقدير يصعب تصديقها؛ لما تولده من مناخ مربكًا للناس، ومهيئًا لانتشار الأكاذيب ومتقبلًا لها في ذات الوقت. إلا أن خطورتها في أوقات الأزمات والقلاقل أكبر؛ لأنها تبث مشاعر السخط والقلق والفزع لدي الجماهير، إذ تعمل علي بلبلة الأفكار، وإشاعة الفرقة والانقسام بين أبناء الوطن الواحد إضعافا لروحهم المعنوية وتمهيدًا لتدمير الوطن واستقراره والعصف بأمنه وأمانه من خلال نشر الفتن.

لذلك اتجهت السياسة الجنائية لكثير من التشريعات نحو التصدي لجرائم الشائعات[١٩٠]، ومواجهتها بكل قوة وحسم درءًا لمخاطرها وآثارها علي الفرد و المجتمع علي السواء وذلك في أوقات الحروب والأزمات، أو في وقت السلم.

---

(189) د/ مؤمن علي عطية أبو النجا، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

(190) علي سبيل المثال: التشريع الإماراتي (المادتين ١٦٧، ١٩٨ مكرر)، والتشريع الكويتي (المادتين ١٤، ١٥ المعدلة بالقانون ٣١ لسنة ١٩٧٠)، والتشريع البحريني (المادتين ١٣٣، ١٦٨)، والتشريع العُماني (المادتين ١٣٥، ١٣٦)، والتشريع القطري (المادة ٨٨)، والتشريع السوري (المادتين ٢٨٦، ٢٨٧)، والتشريع اللبناني (المادتين ٢٩٧، ٣١٩)، والتشريع العراقي (المواد ١٧٩، ١٨٠، ٢١٠، ٢١١)، والتشريع اليمني (المادتين ٢/١٢٦، ١٣٦)، والتشريع الأردني (المادتين ١٣١، ١٣٢)، والتشريع الليبي (المادتين ١٧٥، ١٧٨)، والتشريع السوداني (م ٦٦).

وعليه سوف نتناول صور تجريم الشائعات وعقوبتها في مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: تجريم الشائعات في زمن الحرب.

المطلب الثاني: تجريم الشائعات في زمن السلم.

المطلب الأول

تجريم الشائعات في زمن الحرب

كما جرم المشرع الإيطالي الشائعات التي تتردد في زمن الحرب (المادة ٢٦٥ عقوبات) [١٩١]، جرم المشرع المصري الشائعات التي تترد في نفس الزمن وفقًا للمادة ٨٠ ج عقوبات، كما جرمها الأخير أيضًا في قانون القضاء العسكري وذلك في المادة (١٣١ فقرة ٨).

وعليه سوف نتناول تجريم الشائعات في زمن الحرب في مطلبين علي النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة إذاعة الشائعات طبقا للمادة (٨٠ ج عقوبات).

الفرع الثاني: جريمة إذاعة الشائعات في قانون القضاء العسكري.

---

(191) إذ نصت المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات الإيطالي الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بشأن جريمة الدعوة السياسية للهزيمة علي أن: « كل من أذاع، أو نشر في زمن الحرب شائعات، أو أخبارًا كاذبة، أو مغرضة، أو مبالغًا فيها من شأنها إثارة الذعر العام، أو إضعاف الروح المعنوية العامة، أو الإضرار بمقاومة الأمة في مواجهة العدو، أو ممارسة أي نشاط بأية كيفية كانت من شأنه الإضرار بالمصالح القومية، يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات، وتكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن عشر سنوات في الحالات الآتية:

١- إذا ارتكب الفعل بوسيلة من وسائل الدعاية، أو كان موجها إلي العسكريين.

٢- إذا ارتكب الجاني الجريمة كنتيجة للتخابر مع دولة أجنبية، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجاني الجريمة كنتيجة للتخابر مع العدو».

الفرع الأول

جريمة إذاعة الشائعات طبقا للمادة (٨٠ ج عقوبات)

نصت المادة ٨٠ ج من قانون العقوبات المصري علي أنه: « يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدًا في زمن الحرب أخبارًا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو مغرضة، أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إضعاف الجلد في الأمة.

وتكون العقوبة بالسجن المشدد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية».

ويستوي في هذه الجريمة أن يكون الجاني مصريًا أو أجنبيًا، سواء وقع الفعل الإجرامي منه في مصر، أو في الخارج، فالقانون المصري ينطبق عليه.

يتضح من نص المادة ٨٠ ج سالف الذكر أن الجريمة لابد لها من شرط، وهو وقوعها في زمن الحرب. فضلا عن توافر الركنين المادي والمعنوي. وسوف نتناولهم كالأتي:

الشرط: وقوع الجريمة في زمن الحرب:

استلزم المشرع أن تحدث الإذاعة في زمن الحرب، فيعاقب طبقا للمادة (٨٠ ج) كل من أذاع عمدًا في زمن الحرب أخبارا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو مغرضة، أو عمد إلي دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إضعاف الجلد في الأمة.

ويراد بالحرب بمعناها العام في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج الصراع المسلح بين الحكومة الشرعية وبين دولة أخري، أو ما في حكمها وذلك وفقا للمادة (٨٥/أ عقوبات). فلا يدخل في نطاق ذلك "الحرب الأهلية" باعتبار أن موضوع الحماية الجنائية هو صيانة حقوق الدولة، أو مصالحها الدولية في مواجهة الدول الأخرى

ولاسيما الدول المعادية[١٩٢]. أما النزاع الداخلي الخالص فلا يتجه مباشرة إلي الاعتداء علي سيادة الدولة، أو حقوقها الخارجية، وإنما يتخذ محله المباشر في علاقتها الداخلية بالمحكومين، لذلك لا تعتبر الحرب الأهلية المحضة في فقه القانون الجنائي من قبيل حالة الحرب بمعناها في جرائم الاعتداء علي أمن الدولة من جهة الخارج[١٩٣].

إلا أنه يتعين التمييز بين حالة الحرب بالمعني الدقيق وزمن الحرب، والقاعدة العامة في هذا الصدد هي أن حالة الحرب تعبير عن الوضع الداخلي للدولة، بينما زمن الحرب له انعكاس في القانون الدولي، بمعني أن حالة الحرب تنسب إلي القانون الداخلي، وزمن الحرب ينسب إلي القانون الدولي، ويترتب علي ذلك أنه قد تتوافر حالة الحرب، ولا يتوافر زمن الحرب، بعد قيام الحرب فعلا، كما قد يتوافر زمن الحرب، ولا تتوافر حالة الحرب داخليًا[١٩٤].

فحالة الحرب تستتبع تطبيق قانون الطوارئ، أو إعلان الأحكام العرفية في إقليم الدولة كله، أو جزء منه، وهذه الحالة لا تنشأ مع الحرب الفعلية، وإنما مع القرار الذي يعلن قيامها[١٩٥]، وزمن الحرب يرتب علاقات قانونية دولية بالنسبة للدولة المختلفة، بما فيها الدول المعادية ورعاياها، دون حاجة إلي إعلان، كما يلزم الدول المحايدة بواجبات الحياد، ومن ناحية أخري لا يستتبع بالضرورة توافر حالة الحرب،

---

(192) د/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٥٨.

(193) تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن: « القانون الجنائي قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخري وله أهدافه الذاتية، إذ يرمي من وراء العقاب إلي الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلي المحكمة عند تطبيقه علي جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها، أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي فهي الأولي في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية. للمحكمة الجنائية في تحديد معني حالة الحرب وزمن الحرب أن تهتدي بقصد المشرع الجنائي تحقيقا للهدف الذي هدف إليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متي كان ذلك مستندا إلي أساس من الواقع الذي رأته في الدعوي وأقامت الدليل عليه ». نقض ١٣ مايو ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س ٩ رقم ١٣٥ ص ٥٠٥.

(194) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٤٢٧.

(195) د/ طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص ١٣٤.

تطبيق قانون الطوارئ تلقائيا، وإنما يقتضي ذلك ضرورة صدور قرار جمهوري في هذا الصدد[١٩٦].

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في إذاعة أخبار، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو مغرضة، والقيام بدعاية مثيرة، ويشترط القانون أن يكون من شأنها إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إضعاف الجلد في الأمة.

وخلافًا للمشرع المصري لم يجد المشرع الإيطالي حاجة لذكر البيانات بعد الأخبار باعتبار أن البيانات من قبيل الأخبار؛ وذلك لأن تفاصيل الأحداث هي في ذاتها معلومات جديدة تتركز علي الواقع وعلي الأخص أنه لا فرق بين أن تكون الأخبار معممة، أو مشفوعة بتفاصيل[١٩٧].

ويراد بإذاعة الشائعات تداول روايتها، وبثها بين الناس علي النحو الذي يجعلها معلومة لعدد غير محدود من الأفراد، كأن يقوم الجاني بنقل الخبر الكاذب إلي كل من وجده، أو صادفه؛ حتي يستفيض الخبر[١٩٨]. فلابد من نشر الخبر ليتوافر معني الإذاعة، ولكن إذا قيل الخبر عرضًا لا تعتبر إذاعة[١٩٩].

وتتم الإذاعة بأية كيفية، وعلي أية صورة، فلا يشترط مثلا أن تكون الإذاعة بطريقة من الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات[٢٠٠]. ولابد فيها من سلوك إيجابي، إذ أن مجرد الاستماع – لمضمون الشائعة– هو موقف سلبي لا تتحقق به هذه الجريمة[٢٠١].

---

(196) راجع: د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٤٢٧ وما بعدها.

(197) انظر: د/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

(198) د/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٨١.

(199) د/ مؤمن علي عطية أبو النجا، المرجع السابق، ص ٣٥٩.

(200) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

(201) إلا أن عدم التبليغ يعد جريمة أخري وفقا للمادة (٤٨ عقوبات) متي توافرت شروطها، والتي توجب التبليغ عن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، سواء أكانت تامة أم في صورة شروع معاقب عليه. راجع: د/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٢١٩.

ويستوي أن تتم الإذاعة بفعل واحد؛ وذلك كما لو تمت إذاعة الخبر في مكان عام، أو بأفعال متعددة، كما لو قام الجاني بإذاعة الخبر إلي كل من يقابله علي انفراد، أو يصادفه[٢٠٢].

وبناء عليه لا تعتبر إذاعة أن يقص شخص خبرًا أو بيانًا في مجلس خاص، كذلك لا يعتبر الاستطراد في مناقشة علنية إذاعة بالمعني المستفاد من النص، فقد يضطر الشخص إلي أن يقول في حدة النقاش ما لا يعتقد، أو ما لا يستطيع أن يرد لسانه عن ذكره؛ وذلك في سبيل إفحام خصمه، والمجادلة عن نفسه[٢٠٣].

ويشترط في الأخبار أو البيانات، أو الشائعات أن تكون كاذبة، ويستوي في ذلك أن يكون الخبر أو البيان أو الشائعة قد خلق خلقًا، أو تم تحريفه بإلاضافة، أو باقتطاع جزء عن معناه الحقيقي[٢٠٤]، وهو ما لا يشترط إذا ما تعلق الأمر بالدعاية المثيرة؛ وذلك لأنها تنطوي – بلا شك– علي نية الإضرار بالحكومة[٢٠٥].

وخلافًا للمشرع المصري اتجه المشرع الإيطالي إلي اعتبار القيام بدعاية مثيرة ظرفا مشددًا يترتب عليه تشديد عقوبة الجريمة، وليس مجرد صورة للفعل المادي في هذه الجريمة حسبما جاء في نص المادة ٨٠ ج عقوبات مصري[٢٠٦].

وينبغي التمييز بين الشائعات الكاذبة والمغرضة من جهة، والشائعات الحقيقية من جهة أخري فيما يتعلق بتطبيق المادة (٨٠ عقوبات). فبالنسبة للأولي: فإن مُرددها في وقت السلم لا يقع تحت طائلة المادة سالفة الذكر، أما إذا قام بترديدها في زمن الحرب فإنه يخضع للعقاب طبقًا لها متى تحققت شروطها. أما الثانية الحقيقية: فإن مُرددها لا يخضع للعقاب، سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحرب[٢٠٧].

---

(202) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

(203) د/ طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص ١٤٣–١٤٤.

(204) المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٨٥.

(205) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠. وانظر أيضًا، حكم المحكمة العسكرية العليا الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٤١ في الجناية رقم ٦٦ لسنة ١٩٤١. مشار إليه لدي د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٢٦٢ هامش (٢).

(206) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣٦١ هامش (٢).

(207) الإشارة السابقة، ص ٢٦٣.

إلا أنه لا يكفي لتوافر الركن المادي لهذه الجريمة إذاعة أخبار، أو بيانات، أو شائعات كاذبة، أو مغرضة، أو القيام بدعاية مثيرة، وإنما يجب أن يكون من شأنها إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إضعاف الجلد في الأمة.

فموضوع الحماية الجنائية في هذه الجريمة هو حماية الرأي من التأثير السلبي للشائعات الكاذبة، أو المغرضة وما إليها، التي يكون الغرض منها الفت في عضد الأمة وقوتها؛ وذلك حتي يحمي الشعب من التأثير في اتجاهاته وقوة صموده ومقاومته للعدو ومن تحمله لمصاعب الحرب وكوارثها، وتجنب التأثير السلبي علي استعدادات الدفاع عن البلاد والعمليات الحربية للقوات المسلحة(٢٠٨).

ولا يشترط تحقق الخطر أو وقوع الضرر بالاستعدادات، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، أو إثارة فزع الناس، أو إضعاف روح المقاومة، وإنما يكفي أن يكون الفعل متصفًا بالخطر، أو- بالأحرى- محتملًا حدوثه(٢٠٩). وتقدير ذلك من الأمور الموضوعية المتروكة لقاضي الموضوع، فللمحكمة سلطة تقدير ما إذا كانت الدعاية، أو إذاعة الأخبار الكاذبة، أو الشائعات الكاذبة، قد بلغت درجة من الخطورة التي جعل الشارع منها جريمة مستوجبة العقاب من عدمه(٢١٠).

ترتيبًا علي ذلك إذا كان ما أذيع من أخبار أو شائعات كاذبة أو مغرضة ونحوها واضح الاختلاق والافتعال بحيث لا ينخدع به أحد، فلا تقوم الجريمة لانتفاء خطر الفعل علي ما يحميه القانون. كما هو الحال أيضًا إذا كان مقترف الفعل معروفا لدي الناس بالجنون وعدم الاتزان، أو بإصابته بأحد الأمراض النفسية، أو العقلية وقد اعتاد الناس الاستماع علي رواياته لتمضية أوقات فراغهم(٢١١).

الركن المعنوي:

---

(208) قرب ذلك: د/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

(209) د/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

(210) المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٩٢.

(211) انظر: د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٢٧٩؛ المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٩٣

اشترط المشرع في الإذاعة أن تكون عمدية، فجاء نص المادة : يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو مغرضة، أو عمد إلي دعاية مثيرة.

وبذلك يتضح أن هذه الجريمة لا تقع إلا عمدية، إلا أنه حدث خلاف بين الفقهاء حول طبيعة القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة، إذ انقسم شراح القانون إلي رأيين، كالأتي:

الرأي الأول:

وقد ذهب أنصاره للقول بأن القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الخاص، وهو نية الإضرار بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، أو نية إلقاء الرعب بين الناس، أو إضعاف الجلد في الأمة[٢١٢].

فيتعين وفقا لهذا الرأي أن يتوافر سوء القصد، أي يكون ارتكب الفعل بنية الإضرار بإحدي المصالح محل الحماية الجنائية ولو لم يتحقق الضرر فعلا[٢١٣].

فلابد أن يعلم الجاني بكذب الخبر، أو الإشاعة، أو أنها مغرضة، أو بأن الدعاية مثيرة، وبعلمه كذلك بأن ما أذاعة علي الجمهور يلحق الضرر بالاستعدادات أو العمليات الحربية، أو يثير الفزع، أو يضعف روح المقاومة لدي الأمة[٢١٤].

الرأي الثاني:

يذهب أنصاره للقول بأن القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد العام، فيتوافر القصد الجنائي إذا كان الجاني يعلم حقيقة ما يأتيه بإرادته من إذاعته لأخبار كاذبة، أو مغرضة، أو قيامه بدعاية مثيرة، ويعلم بأن من شأن فعله أن

---

(212) المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٩٤.

(213) المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٩٤؛ د/ طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، المرجع السابق، ص ١٦٠؛ د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٢٨٩ وما بعدها.

(214) د/ طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص ١٦١.

يستتبع الإضرار بالاستعدادات أو العمليات الحربية، أو يمكن أن يثير فزع الناس، أو يضعف روح المقاومة لديهم، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث الدافعة[٢١٥].

ونحن من جانبنا نميل للرأي القائل بأن القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد العام؛ لأن القصد العام هو الأصل ولا حاجة للنص علي تطلبه، كما أن الثابت أيضًا أن تخصيص القصد لا يكون إلا بالنص الصريح أو الضمني بما تُملي ضرورته طبيعة الجريمة ذاتها[٢١٦]، كما أن القصد العام يتناسب مع طبيعة تلك الجريمة باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة والتي لم يشترط فيها المشرع تحقق الخطر بل يكتفي بأن يكون الخطر محتملا[٢١٧]، والقول بعكس ذلك – تطلب القصد الخاص– يفوت علي المشرع مقصده من الحفاظ مصالح الدولة مما يؤدي إلي إفلات كثير من المجرمين من العقوبة بحجة أنهم لم تكن لديهم نية الإضرار بالمصالح المبينة بالنص.

الفرع الثاني

جريمة إذاعة الشائعات في قانون القضاء العسكري

نصت المادة ١٣٠ من قانون القضاء العسكري علي أنه: « يعاقب بالإعدام، أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون، ارتكب إحدى الجرائم التالية:

فقرة ٨: إذاعته، أو نشره، أو ترديده في زمن الحرب، أو خدمة الميدان بأية وسيلة الإخبار، أو البيانات، أو شائعات؛ بقصد إثارة الفزع، أو الرعب، أو إيقاع الفشل بين القوات، وكان من شأن تلك الأخبار، أو البيانات، أو الشائعات أن تؤدى إلى تحقيق ذلك الغرض».

---

(215) د/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

(216) د/ عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه – ١٩٥٩، ص ٢٧٠.

(217) د/ عمرو إبراهيم الوقاد، القسم الخاص في قانون العقوبات، كلية الحقوق – جامعة طنطا، ١٩٩٤– ١٩٩٥، ص ١٥٤.

ويتضح من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع اشترط صفة خاصة في الجاني هي الخضوع لقانون القضاء العسكري، وافتراض زمن الحرب، أو خدمة الميدان، فضلا عن توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي. وسوف نتناولهم كالأتي:

أولاً:- صفة الجاني:

استوجب الشارع صفة خاصة في الجاني وهو أن يكون خاضع لقانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، إذ يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم العسكرية التي يرتكبها الخاضعون لأحكامه[٢١٨]. فإذا تخلفت الصفة العسكرية حقيقة، أو حكما عن الجاني، فإن قانون العقوبات العام يكون الواجب التطبيق وليس نص المادة ١٣٠ من قانون القضاء العسكري[٢١٩].

ويجب أن تثبت الصفة العسكرية للمتهم بارتكاب الجريمة العسكرية وقت ارتكابه لها، ولا عبرة لثبوت هذه الصفة له قبل أو بعد ذلك، ومجرد الاستدعاء للخدمة العسكرية لا يسبغ علي المستدعي هذه الصفة، بل لابد من انخراطه في الخدمة العسكرية بالفعل، وتشبعه بروح الطاعة، والانضباط، وتدريبه علي إطاعة التعليمات؛ حتي تثبت له الصفة العسكرية[٢٢٠].

ثانياً:- افتراض زمن الحرب:

---

(218) ووفقا نصت المادة الرابعة من قانون القضاء العسكري علي أنه : يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد:

١- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية.
٢- ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما.
٣- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد العليا والكليات العسكرية.
٤- أسري الحرب.
٥- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.
٦- عسكريون القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية إلا إذا كانت معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.
٧- الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان وهم: كل مدني يعمل في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة علي أي وجه كان.

(219) انظر: د/ طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص ١٨٤.

(220) د/ عزت مصطفي الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول- قانون العقوبات، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولي ١٩٩١، ص ٣٤ ما بعدها.

لكي تكتمل أركان هذه الجريمة يتعين ارتكابها في زمن الحرب، أو خدمة الميدان، فالمشرع اشترط أن تكون إشاعة الأخبار التي تؤدي إلي النتيجة الإجرامية غير المشروعة قد وقعت أثناء المعركة، أو قبل الذهاب إليها.

ويراد بذلك أن تقع الجريمة أثناء حالة الحرب، حتي لو لم تكن هناك معركة عسكرية فعلية، وإنما يشترط أن تكون هناك حرب فعلية، حتي لو لم تكن القوات التي حدثت فيها النتيجة ليست في معركة عسكرية فعلية، أو كُلفت بالتوجه للميدان؛ وذلك لأن الحكمة من التجريم متحققة، حتي ولو لم تكن القوات لم يصدر إليها أمر التحرك للميدان؛ وذلك لأنه يكفي أن تكون هناك حرب فعلية تشترك فيها إحدي قوات القوات المسلحة[٢٢١].

فيجب أن يتم نشاط الجاني وسلوكه خلال زمن الحرب، أو أثناء خدمة الميدان[٢٢٢]. والعبرة هنا بالزمن الذي باشر فيه الجاني نشاطه وسلوكه، لا بالزمن الذي تحققت فيه النتيجة.

ثالثاً:- الركن المادي:

السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في إذاعة، أو نشر، أو ترديد في زمن الحرب، أو خدمة الميدان بأية وسيلة الإخبار، أو بيانات، أو شائعات؛ بقصد إثارة الفزع، أو الرعب، أو إيقاع الفشل بين القوات، وكان من شأن تلك الأخبار، أو

---

(221) د/ مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

(222) طبقًا للمادة ٨٥ من قانون القضاء العسكري يعد الشخص في خدمة الميدان في إحدي الحالات الآتية:

١- عندما يكون أحد أفراد قوة ما، أو ملحقا بها في وقت تكون فيه تلك القوة في عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.

٢- عندما يكون أحد أفراد قوة ما، أو ملحقا بها، وتكون منذرة بالتحرك، أو الاستعداد للاشتراك في القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.

٣- عندما يكون أحد أفراد القوات المسلحة، أو ملحقا بها موجودًا خارج حدود جمهورية مصر العربية.

٤- في الحالات الأخرى التي يصدر بشأنها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة.

* ويعتبر في حكم العدو:

- العصاة، والعصابات المسلحة.
- كما تعتبر السفن والطائرات الحربية، وما في حكمها في خدمة الميدان، بمجرد مغادرتها جمهورية مصر العربية.

البيانات، أو الشائعات أن تؤدي إلي تحقيق ذلك الغرض، ولا يشترط في ذلك وسيلة معينة، فالوسيلة قد تكون كتابية، أو شفهية، أو بالإشارة، أو أية وسيلة كانت[٢٢٣].

ويراد بإذاعة الشائعات وما في حكمها جعلها معلومة لعدد غير محدود من الأفراد العسكريين. أما نشر الشائعات فيراد بها توصيلها أو نقلها إلي الآخرين من أفراد القوات المسلحة. أما ترديد الشائعات، فيراد بها تكرار الجاني إذاعة ما سمعه من الشائعات علي الآخرين من أفراد القوات المسلحة[٢٢٤].

إلا أنه لا يكفي لوجود الفعل المادي في هذه الجريمة إذاعة، أو نشر، أو ترديد الشائعات وما في حكمها، وإنما يتعين أن يكون من شأن ذلك تحقيق الفزع، أو الرعب، أو إيقاع الفشل بين القوات، وإن كان لا يلزم تحقق ذلك الغرض بالفعل[٢٢٥]. ولكن يكفي أن يكون الفعل من شأنه بطبيعة الحال– وحسب المجري العادي للأمور – إحداث ذلك، ولو لم يحدث فعلا.

فموضوع الحماية الجنائية في هذه الجريمة يتمثل في المحافظة علي الروح المعنوية لقوات الجيش وقوة مقاومته أمام العدو أثناء وجوده بميدان القتال، أو قبل الذهاب إليه[٢٢٦].

لذا كان من البديهي ألا تنشأ مادية الجريمة مما يذاع، أو ينشر من الشائعات، وما إليها، إلا ما كان موسومًا، أو متصفًا في ذاته بالخطر علي إحدى هذه المصالح. ويكون الفعل متصفًا بالخطر؛ متي تبين أنه من المحتمل، أو من الممكن أن يؤدي في الظروف التي اكتنفته إلي إحدى النتائج الضارة المثبتة بالنص، وإن لم يتحقق فعلا[٢٢٧].

في ضوء ما تقدم يتضح لنا كيف جرم المشرع المصري في قانون القضاء العسكري إذاعة، أو نشر، أو ترديد الشائعات وما في حكمها كإحدي صور الحرب

---

(223) د/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

(224) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

(225) د/ محمود محمود مصطفي، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ١٩٧١، ص ١٤٢.

(226) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٤٠٣.

(227) د/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

النفسية التي توجه إلي قوات الجيش أثناء وجودها في عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد، أو خارجها، أو قبل التحرك، أو الاستعداد للاشتراك في القتال ضد عدو داخل البلاد، أو خارجها؛ وذلك لأنه قد تخلق الشائعة من مجرد تخمينات، تقوم علي بعض حقائق معروفة؛ فالجنود الذين يجتمعون في المعسكرات، أو الثكنات انتظارًا لنقلهم إلي أرض المعركة، إنما يعنون بلا شك بمعرفة مقصدهم والمكان الذي سينقلون إليه[٢٢٨].

ومن الطبيعي في مثل هذا الموقف أن يقوموا بعدة تخمينات يتلقفها بعض العملاء، والخونة؛ فيقومون بخلق كثير من الشائعات المغرضة، مستغلين في ذلك ما يختلج نفوس هؤلاء الجنود من خوف وشك وقلق وتوتر، وعلي الأخص كلما طال انتظارهم في المواقع القتالية، والتي سرعان ما تنتشر بين قوات الجيش، فتلعب دورا مثيرا في بلبلة الأفكار، ووقوع الرعب، أو الفشل بين القوات، ومن ثم تضعف مقدرتهم واستمرارهم في القتال[٢٢٩].

ولذلك فإنه إذا لم يكن الجنود جيدي الضبط والربط العسكري، وعلي مستوي عالٍ من التدريب، والوعي، وعدم الثرثرة، فإن أية إشارة، أو حتي مجرد حدس، أو تخمين يشاع عن الأماكن التي قد يتوجهون إليها، أو طبيعة المعدات المزودين بها، سرعان ما تنتشر وتعكس تأثيرًا فعالا[٢٣٠].

ولذلك لابد من نشر الوعي بين الجنود والقوات المسلحة، وإبلاغهم بما يدور حولهم من أحداث، وزرع الثقة بينهم وبين قادتهم، وتوعيتهم بخطورة الشائعات، والتنبيه عليهم بالتبليغ الفوري عن مروجي الشائعات.

ونلفت الانتباه إلي أنه يستوي في ذلك أن يقع الفعل الإجرامي من الجاني في مصر، أو في الخارج، طبقا لما نصت عليه المادة الثامنة من قانون القضاء العسكري.

رابعاً:- الركن المعنوي:

---

(228) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٤٠٥

(229) د/ طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص ٢٠٩-٢١٠.

(230) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٤٠٥.

الجريمة المنصوص عليها في المادة (٨/١٣٠) من قانون القضاء العسكري جريمة عمدية، ومن ثم فإنه يلزم أن يتوافر لدي مرتكبها القصد الجنائي[٢٣١]، والقصد المطلوب فيها هو القصد الجنائي العام. وهو يتكون من عنصرين هما: العلم والإرادة. وسوف نفصلهما علي النحو التالي:

أ- العلم:

يجب أن يعلم الجاني علمًا يقينيًا بأنه أحد الأشخاص المخاطبين بقانون القضاء العسكري، وهو علم مفترض، إذ أن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات، ومع ذلك إذا ثبت جهله لهذه الصفة، انتفي القصد الجنائي لديه[٢٣٢].

كما يجب أن يعلم أنه بحالة حرب، أو بخدمة الميدان، وأن ما يصدر منه من شائعات، وما في حكمها، من شأنه أن يؤدي إلي إثارة الفزع، أو الرعب، أو الفشل بين القوات، من ثم إذا كان يعتقد أن ما يذيعه أو ينشره إنما هو مجرد تعليق علي الحقائق والأحداث، أو رأي شخصي له فلا تقع الجريمة لتخلف القصد الجنائي لديه[٢٣٣].

ب- الإرادة:

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني حرة مختارة إلي إذاعة، أو نشر هذه الشائعات، ونحوها علي أفراد الجيش، وهو مدرك تماما، لما عسي أن ينجم عن هذه الإذاعة من خطر، وأنه قد ينشأ عنها إثارة الفزع، أو الرعب، أو إيقاع الفشل بين القوات[٢٣٤].

فإذا انصرفت إرادة الجاني عند إذاعة تلك الشائعات إلي غرض آخر كالتسلية، أو تضييع الوقت، أو الرغبة في جذب الانتباه، فإن الجريمة لا تقع لانعدام القصد

---

(231) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٤٠٨.

(232) د/ مؤمن علي عطية أبو النجا، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

(233) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٤٠٨.

(234) د/ طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص ٣١٣ وما بعدها.

الجنائي لديه[٢٣٥]، وإن كان قد يسأل عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣١ من هذا القانون إذا تكاملت أركانها[٢٣٦].

المطلب الثاني

تجريم الشائعات في زمن السلم

إذا كانت مواجهة الشائعات في زمن الحرب أمر بالغ الأهمية فإن مواجهة الشائعات في زمن السلم مهم أيضًا؛ وذلك لأن الدولة تحتاج في هذا الوقت إلي توجيه قوتها إلي البناء والتعمير لا إلي الاضطرابات والشقاق التي سلاحهما الشائعات المغرضة التي تؤثر بالسلب علي اقتصاديات الدولة وسياستها نتيجة لما تخلفه الشائعات من خوف وذعر في نفوس أفراد المجتمع[٢٣٧].

لذلك جرم المشرع الشائعات التي تصدر عن المواطن خارج البلاد والتي من شأنها أن تؤثر علي سمعة البلاد وتضعف الثقة المالية بالدولة وتؤثر علي هيبتها واعتبارها كعضو في المجتمع الدولي، المادتين (٨٠ د ع. مصري، ٢٦٩ ع. إيطالي). كما جرما أيضًا الشائعات التي تتردد داخل البلاد ويكون من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، المادتين(١٠٢ مكررًا ع. مصري، ٦٥٦ ع. إيطالي).

وعليه سوف نتناول تجريم الشائعات في زمن السلم في فرعين علي النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة إذاعة الشائعات خارج البلاد.

---

(235) د/ عبد الأحد جمال الدين، بعض سمات قانون الأحكام العسكرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س ١١، العدد الأول – يناير ١٩٦٩، ص ١٢٩.

(236) إذ نصت المادة ١٣١ من قانون القضاء العسكري علي أنه: « يعاقب بالسجن المؤبد، أو بجزء أقل منه، منصوص عليه في هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون، ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١- إتيانه فعلا أو سلوكًا، مما نص عليه في المادة السابقة، بطريق الخطأ، أو الإهمال أو عدم الاحتياط، أو التقصير.

٢- تسهيله بتقصيره، أو إهماله، أو عدم احتياطه، أو خطئه، ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة.

(237) د/ طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، المرجع السابق، ص ٢١٩.

الفرع الثاني: جريمة إذاعة الشائعات داخل البلاد.

الفرع الأول

جريمة إذاعة الشائعات خارج البلاد

نصت المادة (٨٠ د) من قانون العقوبات المصري علي أنه: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه، ولا تجاوز 500 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل مصري أذاع عمدًا في الخارج أخبارًا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة، أو هيبتها واعتبارها، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطًا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد»[٢٣٨].

وقد اقتبس هذا النص من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات الإيطالي وهي تعاقب علي الجريمة في جميع الأحوال بالسجن وإنما رأي المشرع النزول بالعقوبة إلي حد يتناسب مع العقوبات المقررة للجرائم الشبيهة بها في القانون المصري[٢٣٩].

ومحل الحماية الجنائية في هاتين المادتين هو الثقة المالية بالدولة، وهيبتها، واعتبارها في نظر الخارج، وكافة مصالحها القومية؛ لذلك فهي لا تفترض في زمن الحرب فقط، بل يصح أن تقع في زمن السلم أيضًا[٢٤٠].

---

(238) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ لتعاقب كل مصري يذيع في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية في البلاد إذا كان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر أي نشاط يترتب عليه الإضرار بالمصالح القومية. وقد رئي العقاب علي هذا الفعل لما قد ينشأ عنه من نتائج سيئة تصيب سمعة الوطن في المحيط الخارجي فضلا عن دلالته علي مروق المواطن من واجبات الولاء للوطن.
انظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ تعليقا علي المادة ٨٠ د عقوبات.

(239) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣٠٦.
وطبقا للمادة ٢٦٩ عقوبات إيطالي يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، كل مواطن يذيع أو ينشر خارج إقليم الدولة شائعات، أو أخبارًا كاذبة، أو مبالغًا فيها، أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة، أو المساس بهيبتها في الخارج، أو مارس أي نشاط من شأنه الإضرار بالمصالح القومية.

(240) انظر: د/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٢٣٥؛ د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣٨٢.

يتضح مما سبق أنه لكي تتحقق جريمة إذاعة الشائعات خارج البلاد ويستحق الجاني عنها العقاب يتعين توافر أربع أركان سوف نعرضهم علي النحو التالي:

الركن الأول: صفة الجاني:

تفترض هذه الجريمة أن يكون الجاني مصريًا، وهذا ما يؤخذ من صريح نص المادة (٨٠ د) في قولها: « كل مصري ...»، فهذه الجريمة من جرائم الفاعل الخاص المصري[٢٤١].

واشتراط أن يكون الجاني مصريًا، أمر منطقي؛ وذلك لأن الأجنبي لا يرتبط قانونًا بالدولة، ولا يلتزم نحوها بواجب الولاء والإخلاص، والدولة لا تمنح جنسيتها إلا للشخص الذي يرتبط بها واقعًا، ويندمج في جماعتها الوطنية، ويصدق ولاؤه لها[٢٤٢].

وينبغي أن تكون هذه الصفة قائمة لدي الجاني وقت ارتكاب الفعل المادي[٢٤٣]، ولو فقدها بعد ذلك، ولا عبرة بسبب اكتساب الجنسية المصرية، إذ يستوي في ذلك أن يكون الجاني قد اكتسب الجنسية المصرية بالتوطن، أو بالميلاد، أو بالتجنس. ولكن إذا كانت جنسية الجاني لم تتحدد نهائيًا لنزاع عليها، أو لعدم استيفاء أحد الشروط التي يتطلبها قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، أو في أثناء اتخاذ إجراءات الإذن من وزير الداخلية، فلا يعتبر مصريا في هذه الفترة، وبالتالي لا يتوافر هذا الركن[٢٤٤].

الركن الثاني: ارتكاب الفعل خارج البلاد:

ينبغي لانطباق نص المادة ٨٠ د من قانون العقوبات أن يرتكب الفعل المادي المنصوص عليه فيها في الخارج، أي خارج إقليم الدولة، حيث ينال من مصالحها الجوهرية، ويهدد كيانها ووجودها. وتتضح هذه الخطورة بصفة عامة إذا علمنا أن

---

(241) د/ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص ٨٨.

(242) د/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

(243) د/ مؤمن علي عطية أبو النجا، المرجع السابق، ص ٤١٠.

(244) انظر: المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص ٤١٦؛ د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

هذه الجريمة لا تمس مصالح الدولة التي وقعت فيها- وبالتالي لا تشكل جريمة في تشريعها العقابي- بل قد تشجع علي القيام بها تحقيقا لمصالح خاصة، وعلي الأخص إذا وقعت في دولة معادية[٢٤٥].

لذلك كان منطقيًا أن يسري قانون العقوبات المصري علي الجرائم التي ترتكب خارج القطر وتنال من مصالحها الأساسية، وكيانها ووجودها وسلامتها، وأهمها الجرائم المتعلقة بأمن الدولة المصرية؛ وذلك حتي لا يفلت الجاني من العقاب. وتظهر أهمية المادة (٨٠ د) – التي تنص علي عقوبة الحبس، وهي عقوبة الجنحة- إذا علمنا أن المشرع لم يعاقب علي الجرائم التي ترتكب خارج القطر، إلا إذا كانت جناية[٢٤٦].

والمشرع اشترط حدوث الفعل المادي خارج البلاد فقط، ولم يبين مدي اشتراط وجود الجاني خارج البلاد من عدمه، وخاصة أنه في ظل تقدم وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات يمكن للجاني أن يقيم علي إقليم دولة، ويذيع وينشر الشائعات الكاذبة وما في حكمها خارج إقليم الدولة؛ لذلك أري أن إقامة الجاني في الخارج ليست شرطًا في هذه المادة[٢٤٧].

الركن الثالث: الفعل المادي:

يتمثل هذا الفعل في صورتين: أولهما، إذاعة الجاني أخبارًا، أو بيانات، أو شائعات كاذبة، أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، ويكون من شأنها إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها في الخارج. وثانيهما، مباشرة الجاني بأي طريقة كانت نشاط من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وعليه يتضح لنا أن شرط تحقق الفعل المادي في الصورة الأولي يختلف عنه في الثانية، ولكنهما يشتركان في تطلب نشوء الخطر من الفعل علي سمعة الدولة في محيطها الخارجي فضلاً عن دلالته علي مروق المواطن من واجبات الولاء للوطن. وسوف نفصلهما كالأتي:

---

(245) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣١٠.

(246) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣١١.

(247) د/ مؤمن علي عطية أبو النجا، المرجع السابق، ص ٤٣١.

أ- إذاعة الجاني لشائعات كاذبة أو مغرضة أو ما في حكمها:

يقصد بإذاعة الشائعات جعلها معلومة لعدد غير محدود من الأفراد، فالإذاعة تقتضي ذيوع الشائعات الكاذبة، وما في حكمها إلي عدد كبير من الناس[٢٤٨].

ولا يهم بعد ذلك الطريقة التي يباشر بها الجاني نشاطه الآثم، طالما أن هذا النشاط من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد. وتتميز تلك الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٨٠ج) عقوبات في أنها لاتقع في الداخل، وإنما في خارج إقليم الدولة. ويستلزم النص أن يكون الخبر، أو البيان، أو الإشاعة مشوبًا بالكذب، أو مغرضة، فإذاعة الأخبار الصحيحة غير المغرضة لا عقاب عليها في القانون، وهذا هو الأصل، وإنما فرض العقاب لكل من يحرف الخبر، أو البيان عن موضعه، أو يصنع الكذب، أو يعتريه [٢٤٩].

كذلك من يذيع أخبارًا، أو إشاعات غير صحيحة حول الأوضاع الداخلية للبلاد من شأنها أن تنال من الثقة المالية للدولة[٢٥٠]، أو إضعاف هيبة الدولة واعتبارها في الخارج. كما لو أطلق مواطن مصري مثلا في الخارج شائعة مغرضة مفادها أن الدولة قامت بالتنازل عن جزء من أراضيها لدولة أخري مقابل مبلغ من المال، أو أن عددًا كبيرا من الأجانب لقوا حتفهم علي أيدي الجماعات الإرهابية، أو أنه قد زادت بها حدة الفتنة الطائفية، وأنها علي حافة حرب أهلية بين المسلمين والمسيحيين، أو أنها لا تحترم المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الموقعة عليها. فهذه الشائعات ونحوها من شأنها الإساءة البالغة إلي سمعة الدولة وهيبتها

---

(248) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣١٢.

(249) د/ طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ص ٢٧٤.

(250) ويقصد بالثقة المالية للدولة قدرتها علي القيام بدورها المرسوم وفقا للفلسفة الاقتصادية والاجتماعية التي تتبنها وتظهر من خلال قدرتها علي الحصول إيرادات تمول بها نفقاتها العامة، دون ثمة عجز يؤثر علي قدراتها. ومن أمثلة الشائعات التي تنال من الثقة المالية في الدولة، ترديد الشائعات بأن الاقتصاد المصري ضعيف، وأن الشعب المصري يموت جوعًا، وأن نسبة كبيرة من المواطنين تحت خط الفقر، أو أن الحكومة علي وشك إعلان إفلاسها.

انظر: د/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٨٨؛ د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣١٣؛ طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ص ٢٧٥ وما بعدها.

ومكانتها في الخارج، مما يؤدي إلي وقوع من أذاعها تحت طائلة العقاب وفقا لنص المادة المذكورة متي توافرت شروطها [٢٥١].

ب- مباشرة الجاني بأية طريقة نشاطًا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد:

يراد بالمصالح القومية، المصالح المرتبطة بكيان الدولة وبقائها والتي تهدف الدولة من ورائها إلي حفظ استقلالها الإقليمي ووحدتها. وقد تكون هذه المصالح داخلية كمصالح اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو عقائدية، كتحقيق قدر أوفر من حياة كريمة للشعب، أو الحفاظ علي الأمن الداخلي.

ومقصد الشارع من المصالح القومية ما قصده في نص المادة ٧٧ د عقوبات، بحيث يمتد المعني إلي المصالح التي تهم الدولة حكومة وشعبًا، نظرًا لأن للدولة ولشعبها مصالح سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، تحميها القوانين، ويضر التعرض بها كيان النظام القائم، وسير الأمن في الداخل والخارج [٢٥٢].

والواقع أن تلك الصورة قد صيغت بألفاظ عامة، وهو توسع مقصود من الشارع حتي لا يعترض تطبيق النص صعوبة قد تنشأ من تحديد تلك الأعمال الضارة بالمصالح القومية للبلاد[٢٥٣]. ومن ثم فأي نشاط يباشره الجاني من شأنه الإضرار بأية مصلحة تري الدولة أنها مصلحة قومية، يوقع الجاني تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة (٨٠ د) عقوبات. ومن أمثلة ذلك قيام أحد الفنانين المصرين بأعمال سينمائية، أو تليفزيونية في الخارج لحساب أحد الجهات المعادية،

---

(251) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣١٣-٣١٤.

(252) المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٨٣؛ د/ طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ص ٢٧٧.

(253) وقد عرفت محكمة جنايات القاهرة في حكمها الصادر في ٢٢ يونيه ١٩٥٧ المصالح القومية بقولها: « إن عبارة المصالح القومية شاملة واسعة النطاق، تتضمن أي عمل يمس أي مصلحة من مصالح الدولة».
حكم محكمة جنايات القاهرة في ٢٢ يونيه ١٩٥٧ في الجناية رقم ٧١٦ لسنة ١٩٥٧ ، قصر النيل الخاصة بالجاسوسية، مطبوعة بالمطبعة الأميرية لدار القضاء العالي. مشار إليه لدي، د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣١٧ هامش (٤).

أو نشر أحد الأدباء أو رجال الصحافة مقالات في بعض الصحف الأجنبية في الخارج من شأنها الإضرار بالمصالح القومية للدولة السابق ذكرها[٢٥٤].

ويدخل في نطاق هذا النشاط أيضًا قيام الجاني بإطلاق شائعات كاذبة، أو مغرضة في الخارج من شأنها الإضرار بالمصالح القومية سالفة الذكر، فالنص جاء مطلقا لم يحدد طريقة معينة للنشاط الذي يقارفه الجاني، ويكون من شأن ذلك الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، إذا يقول النص: «...، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا، ...». وعلي هذا لو أذاع الجاني مثلا شائعة كاذبة، أو مغرضة في الخارج مفادها أن الدولة المصرية قد وافقت علي إقامة بعض القواعد العسكرية لدولة معينة في أراضيها مقابل سداد بعض مديونيتها الخارجية، أو حصولها علي بعض التسهيلات لدي صندوق النقد الدولي، أو البنك الدولي، أو أنها تخلت عن جزء من إقليمها مقابل بعض المنح والقروض من دولة أخري، فإنه يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة سالفة الذكر؛ وذلك لأن تلك الشائعات من شأنها الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

الركن الرابع: القصد الجنائي:

الجريمة المنصوص عليها في المادة (٨٠ د) عقوبات جريمة عمدية، ومن ثم فإنه يلزم أن يتوافر لدي مرتكبها القصد الجنائي[٢٥٥]، والقصد المطلوب فيها هو القصد الجنائي العام. وهو يتكون من عنصرين هما: العلم والإرادة. وسوف نفصلهما كالأتي:

أ- العلم:

يتعين أن يعلم الجاني علمًا يقينيًا بأركان الجريمة التي يرتكبها، ويعلم بأنه يتمتع بالجنسية المصرية وقت اقتراف الفعل المادي المكون للجريمة، وهو علم مفترض؛ إذ أن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات، ومع ذلك فإذا جهل بهذه الصفة، أو أثبت فقدها بعد أن كانت قائمة، انعدم لديه القصد الجنائي[٢٥٦].

---

(254) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣١٨-٣١٩.

(255) د/ عبد المهين بكر، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

(256) انظر: د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣١٥ وما بعدها.

كذلك يجب أن يعلم الجاني بأنه ارتكب الفعل المادي في الخارج، فإذا اعتقد أنه قد ارتكبه داخل البلاد انتفي لديه القصد الجنائي، كما لو أذاع الشائعات الكاذبة، أو المغرضة في منطقة معينة اعتقد خلافًا للواقع أنها ضمن الحدود الجغرافية الإقليمية للدولة المصرية[٢٥٧].

كما يجب أن يعلم الجاني بأن ما يذيعه في الخارج إنما يعد شائعات كاذبة، أو مغرضة، أو نحوها[٢٥٨]. وأن من شأن إذاعته لتلك الشائعات إضعاف الثقة المالية بالدولة، أو هيبتها، أو اعتبارها، أو من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

ب- الإرادة:

يجب أن تنصرف إرادة الجاني حرة مختارة في إذاعة هذه الشائعات الكاذبة، أو المغرضة في الخارج، وهو مدرك تماما ما قد ينشأ عنها من إلحاق الضرر بإحدي المصالح المبينة بالنص، حتي ولو لم يتحقق ما كان يرمي إليه[٢٥٩]؛ إذ أن الجريمة من جرائم الخطر التي يكتفي فيها المشرع بأن السلوك خطر علي الحق، أو المصلحة محل الحماية الجنائية، دون اشتراط الإضرار الفعلي[٢٦٠].

الفرع الثاني

جريمة إذاعة الشائعات داخل البلاد

---

(257) د/ طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ص ٢٧٩ وما بعدها.

(258) فإذا اعتقد الجاني بصحة الأخبار التي يذيعها انعدم القصد الجنائي. د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

(259) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

(260) د/ عبد المهين بكر، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

وفي هذا الصدد يعلق المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل: « بأن تقدير الأثر الناتج عن الفعل المادي لهذه الجريمة متروك لتقدير المحكمة ولها مطلق السلطة في استخلاصه، أو القول بإنتفائه من الوقائع والظروف.. ويضيف سيادته قائلا، وليس بلازم أن يتحقق الضرر لأن القانون إنما يعاقب علي الإذاعة، أو النشاط الذي قد تتأثر به الثقة المالية، أو هيبة الدولة واعتبارها، أو تضار به مصلحة قومية من مصالح البلاد يستوي أن يتحقق الضرر فعلاً، أو أن يكون الضرر محتملاً.

المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٩٧.

نصت المادة (١٠٢) مكررًا (أ) من قانون العقوبات علي أنه: « يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا، ولا تجاوز مائتي جنيه، كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو مغرضة، أو بث دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة».

وتكون العقوبة السجن، وغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تجاوز خمسمائة جنيه، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات، أو بالواسطة، أو أحرز محررات، أو مطبوعات تتضمن شيئًا مما نص عليه في الفقرة المذكورة، إذا كانت معدة للتوزيع، أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع، أو التسجيل، أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع، أو تسجيل، أو إذاعة شيء مما ذكر .

ويهدف هذا النص إلي حماية الدولة من الداخل، من خطر الفت في عضد الجبهة الداخلية بوسائل كاذبة، أي أن النص: يحمي الأمن الداخلي، ويشمل حالات السلم والحرب[٢٦١].

وتقابل المادة ١٠٢ مكررًا المادة ٦٥٦ من قانون العقوبات الإيطالي إذ تعاقب علي نشر الأخبار الكاذبة، أو المبالغ فيها، أو المغرضة إذا وقعت في زمن السلم[٢٦٢].

والجاني في هذه الجريمة هو كل "شخص"، فيصح أن يكون الجاني مصريًا، أو يكون أجنبيًا، وهذا ما يؤخذ من نص المادة ١٠٢ مكررًا، إذ تقول: « يعاقب بالحبس كل من أذاع ...». كما هو الحال في المادة (٨٠ ج) عقوبات، ولكن يتعين أن يقع الفعل الإجرامي منه في مصر، إذا وقعت الجريمة في زمن السلم، باعتبار أن الجريمة في هذه الحالة جنحة عقوبتها الحبس، أما إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب طبقًا للفقرة الثانية من المادة (١٠٢ مكررًا)، فإنه يستوي أن يقع

(261) انظر: د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣٥٩.

(262) د/ حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص ٥٥.

الفعل الإجرامي منه في مصر، أم في خارجها باعتبار أن الجريمة في هذه الحالة جناية عقوبتها السجن[٢٦٣].

وواضح من نص المادة ١٠٢ مكررًا أن هذه الجريمة تقوم علي ركنين: الركن المادي وهو سلوك الشائعة، والمعنوي ويتمثل في إرادة الجاني. وهو ما سنتناوله كالأتي:

أولاً:- الركن المادي:

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بإحدى ثلاث صور نصت عليها المادة ١٠٢ مكررًا عقوبات، وهي:

الصورة الأولي للفعل المادي تتمثل في إذاعة أخبار، أو بيانات، أو شائعات كاذبة، أو مغرضة، أو بث دعايات مثيرة. والجريمة هنا من الجرائم الشكلية، والحدث فيها مجرد حدث نفسي بحت، وهو طرق الإخبار، أو البيانات، أو الشائعات الكاذبة والمغرضة، أو الدعايات المثيرة لنفسيات الآخرين دون أن يتطلب القانون أن ينشأ عنها فعلا تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة[٢٦٤].

ويراد هنا من إذاعة الأخبار، أو بيانات، أو شائعات كاذبة، أو مغرضة، أو بث دعايات مثيرة جعلها غير معلومة لعدد غير محدد من الأشخاص بأية وسيلة من الوسائل. ولا يشترط أن يكون الفعل حاصلا بإحدي طرق العلانية التي نصت عليها المادة ١٧١ عقوبات؛ وذلك لأن القانون لم يتطلب ذلك، بل يكفي حدوثها لشخص واحد؛ لأن هذا سينقل ذات المضمون إلي غيره من الناس، وبذلك يتحقق ذيوعها وانتشارها بين الجماهير[٢٦٥].

---

(263) وذلك لأن المشرع اشترط لكي تسري أحكام قانون العقوبات علي جرائم أمن الدولة المرتكبة خارج القطر المصري أن تكون جناية. (المادة ٢ عقوبات).

(264) د/ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، ص ٣٠١.

(265) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣٣٢؛ د/ طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

وتتميز الشائعات والبيانات بأنها: إما كاذبة يعلم الفاعل مغايرتها للحقيقة، أو مغرضة يهدف من ورائها إلي غرض آخر غير التبصير بالحقائق، أو دعايات تتميز بأنها مثيرة، لما تحدثه في النفوس من تهيج وتوتر[٢٦٦].

ويشترط في إذاعة الأخبار والبيانات والشائعات الكاذبة والمغرضة، أو بث الدعايات المثيرة، أن يكون من شأنها تكدير الأمن العام، وإلقاء الرعب بين الناس، وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ومن ثم لا يمكن أن تنشأ ماديات الجريمة من إذاعة شائعات كاذبة أو مغرضة، أو ما في حكمها، إلا ما كان متصفًا في ذاته بالخطر علي إحدي هذه المصالح. ويكون الفعل كذلك متي تبين أنه من المحتمل، أن يؤدي إلي إحدي النتائج الضارة المبينة بالنص، وإن لم يتحقق الضرر فعلا[٢٦٧]. إذ يكفي احتمال وقوع الضرر[٢٦٨].

الصور الثانية للفعل المادي تتمثل في حيازة، أو إحراز محررات، أو مطبوعات متضمنة أخبارًا، أو بيانات، أو شائعات كاذبة، أو مغرضة، أو دعايات مثيرة. والجريمة هنا شكلية أيضًا، ولكنها ذات حدث مادي مجرد، هو إيجاد الفاعل صلة بين شخصه ومحررات، أو مطبوعات تتضمن ذلك النوع من الأخبار، أو البيانات، أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة، أو الدعاية المثيرة[٢٦٩].

لذلك يُكتفي لتحقيق هذه الصورة مجرد الحيازة العرضية، طالت أم قصرت للمحررات، أو المطبوعات التي تتضمن الشائعات الكاذبة أو ما في حكمها، أيا كان الباعث عليها، وأيا كانت اللغة المحررة بها، ولو كان علي سبيل الأمانة شريطة أن

---

(266) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣٤٤.

(267) د/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

(268) د/ حسن سعد سند، المرجع السابق، ص ٥٥.
فيكفي– حسب نموذج الجريمة – أن تكون الأخبار، أو البيانات، أو الإشاعات، أو الدعايات من شأنها– بحسب المجري المعتاد للأمور– أن تحدث تلك النتيجة، ولو لم تقع بالفعل. وتقدير ذلك من المسائل الموضوعية المتروكة لمحكمة الموضوع. انظر: د/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٢٠١.

(269) د/ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، ص ٣٠١.

تكون معدة لتوزيعها علي الآخرين، أو اطلاع الغير عليها، ولو لم يتحقق ذلك فعلا[٢٧٠].

مما سبق يتضح لنا أن المشرع قد قصر الحيازة علي المحررات والمطبوعات التي تتضمن أخبارًا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو مغرضة، أو دعايات مثيرة. وهو ما لا يتناسب مع التقدم التكنولوجي وما أفرزته وسائل الاتصال الحديثة من نشر الشائعات الكاذبة وما في حكمها عبر مواقع الإنترنت وتكنولوجيا الهاتف الجوال... فقد يكون حيازة الجاني لذلك عن طريق موقعه علي شبكة الإنترنت أو حسابه علي مواقع التواصل الاجتماعي؛ لذلك يتعين تعديل المادة لملاحقة كل ما يمكن أن يتضمن شائعات كاذبة أو مغرضة، وما في حكمها.

أما الصورة الثالثة للفعل المادي تتمثل حيازة، أو إحراز آية وسيلة من وسائل الطبع، أو التسجيل، أو العلانية المخصصة، ولو بصفة وقتية لطبع، أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر. والجريمة هنا شكلية أيضًا، وذات حدث مادي مجرد، هو إيجاد الفاعل صلة بينه وبين وسائل طبع، أو تسجيل، أو علانية مخصصة – ولو وقتيًا – لطبع منشورات، أو تسجيل أحاديث، أو إذاعة تصريحات تتضمن أخبارًا، أو بيانات، أو إشاعات، أو دعايات من ذلك القبيل[٢٧١]، ويكون من شأنها تكدير الأمن العام، وإلقاء الرعب بين الناس، وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ولو لم يتحقق ذلك بالفعل. وعلي النيابة العامة أن تقيم الدليل علي أن تلك الوسيلة خُصصت، ولو وقتيا لذلك الغرض[٢٧٢].

ويستوي لدي المشرع أن يكون طبع المنشورات، أو تسجيلها، أو إذاعة الخطب، أو المحاضرات مذمعًا أن يقوم به حائز وسيلة الطبع، أو التسجيل، أو الإذاعة

---

(270) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣٣٩.
فيعاقب الجاني علي حيازة أو إحراز المحررات، أو المطبوعات المتضمنة شيئا مما نص عليه في الفقرة السابقة، إذا كانت معدة للتوزيع، أو لإطلاع الغير عليها، ولابس ضبطها ظرفًا لا يمكن معه إلا اعتبار هذه المحررات، أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير. انظر: المستشار/ مصطفي مجدي هرجة، التعليق علي قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار الثقافة للطباعة والنشر، الكتاب الأول، ١٩٨٨، ص ٧٩.

(271) د/ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، ص ٣٠٣.

(272) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣٤٤.

ذاتها، أو الغير الذي عهد له بها، أو شخص آخر غيره. فيكتفي أن تكون تلك الوسائل مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل، أو إذاعة ما يحظره النص[٢٧٣]. ويقع علي عاتق النيابة العامة عبء إثبات أن وسائل الطبع والتسجيل والإذاعة مخصصة كأدوات لبث الدعايات وترويج الأكاذيب[٢٧٤].

ثانياً:- الركن المعنوي:

الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٠٢ مكرر) عقوبات جريمة عمدية، ومن ثم فإنه يلزم توافر القصد الجنائي لدي مرتكبها[٢٧٥]، والقصد المطلوب فيها هو القصد الجنائي العام. وهو يتكون من عنصرين هما: العلم والإرادة. وسوف نفصلهما كالأتي:

أ- العلم:

يتعين أن يعلم الجاني علمًا يقينيا بأركان الجريمة التي ارتكبها، وبهذا يجب أن تنصرف إرادته إلي إذاعة الشائعات الكاذبة، وما في حكمها، وهو عالم علمًا يقينيًا بأنها كاذبة، أو مغرضة[٢٧٦]، كما يجب أن يعلم أن من شأنها تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة[٢٧٧]. وهذا ما يتعلق بالصورة الأولي للركن المادي.

أما فيما يتعلق بالصورة الثانية، فيجب أن يعلم الجاني أن ما يحمله من محررات، أو مطبوعات تتضمن شائعات كاذبة، من شأنها المساس بالمصالح المبينة بالنص، وأنها معدة للتوزيع، أو لاطلاع المواطنين عليها[٢٧٨]. فيجب أن يتوافر لدي الحائز الوعي بأن المحررات، أو المطبوعات التي تسلمها بنفسه، أو تسلمها لحساب غيره لحسابه، تتضمن الأخبار، أو البيانات، أو الإشاعات، أو

---

(273) د/ طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

(274) المستشار/ مصطفي مجدي هرجة، المرجع السابق، ص ٧٩.

(275) د/ طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

(276) فإذا كان يعتقد أن ما أذاعه يعتبر أخبارًا صحيحة أو شائعات حقيقية، أو يتخللها دون أن يتنبأ بما فيها من تحوير لمعناها الحقيقي، انتفي القصد الجنائي لديه. د/ طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، المرجع السابق، ص ٢٤١.

(277) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣٤٦.

(278) د/ طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

الدعايات المحظورة في نموذج الجريمة، وبأنها معدة لتوزيعها علي الغير، أو لاطلاع الغير عليها[٢٧٩].

وبالمثل في الصورة الثالثة أيضًا يجب أن يتوافر لدي الجاني العلم بأن وسيلة الطبع أو التسجيل، أو العلانية التي أدخلها، أو رضي بدخولها في حوزته المادية مخصصة ولو وقتيًا للغرض المحظور الذي حددته تلك الصورة[٢٨٠].

وبناء علي ذلك إذا وضعت وسيلة من وسائل الطبع، أو التسجيل، أو العلانية في منزل الجاني دون علمه، ودون اتفاق سابق معه علي ذلك، ينتفي القصد الجنائي[٢٨١]، كذلك ينتفي القصد الجنائي إذا كان يعتقد لأسباب معقولة أنها مخصصة لأغراض أخري كالتعليم أو البحث العلمي، أو سلمت إليه لكي يقوم بإصلاحها، أو تجربتها ، أو بهدف إتلافها، أو إحراقها للحيلولة بينها وبين مدارك الآخرين[٢٨٢].

ب- الإرادة:

يجب أن تتجه إرادة الجاني حرة مختارة إلي إذاعة الشائعات الكاذبة، أو المغرضة أو ما في حكمها بين المواطنين وهو مدرك تماما بأن من شأنها تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، أي جعلها معلومة لعدد غير محدَّد من الأفراد وبذلك يتحقق شيوعها وانتشارها[٢٨٣]، وعلي هذا إذا قام الفاعل بكتابة منشور يتضمن شائعات كاذبة، أو مغرضة في مسكنه الخاص علي سبيل تمضية الوقت، أو لإثبات مقدرته علي ذلك، ثم قام بطرحها جانبًا، أو بتمزيقه بعد ذلك، فلا تقوم الجريمة في حقه قانونًا لانعدام القصد

---

(279) د/ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

(280) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣٤٨.

(281) د/طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

(282) د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

(283) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣٤٨.

الجنائي؛ لأنه لم تكن لديه إرادة إذاعته بين أفراد الناس[٢٨٤]. وهذا ما يتعلق بالصورة الأولي.

وبالنسبة للصور الثانية يجب أن تنصرف إرادة الفاعل حرة مختارة إلي حيازة، أو إحراز محررات، أو مطبوعات تتضمن شائعات كاذبة، أو مغرضة، أو ما في حكمها وأنها معدة لتوزيعها علي الغير، أو لاطلاع الغير عليها، فإذا أودعت في حوزته المادية دون رضاه، انتفي القصد الجنائي لديه ولو كان يعلم بمحتواها، وينتفي القصد الجنائي كذلك إذا اتجهت إرادة الفاعل إلي حيازة، أو إحراز هذه المحررات لمجرد إصلاحها أو بهدف إتلافها، أو إحراقها للحيلولة بينها وبين مدارك الآخرين[٢٨٥].

أما الصورة الثالثة فيجب أن تنصرف إرادة الفاعل حرة مختارة إلي حيازة، أو إحراز وسيلة الطبع، أو التسجيل، أو العلانية المخصصة ولو وقتيا لطبع، أو تسجيل أو إذاعة خطب، أو تصريحات، أو محاضرات، أو أحاديث، أو نحوها تتضمن شائعات كاذبة، أو مغرضة، أو ما في حكمها، فإذا أودعت في حيازته دون رضا منه لا تقوم الجريمة بحيازتها تبعا لانتفاء القصد الجنائي ولو كان يعلم بالخطر المحظور الذي حدده القانون[٢٨٦]، كما ينتفي القصد الجنائي أيضا إذا كان الغرض من الحيازة، أو الإحراز غرض أخر غير الذي حظره القانون، كما لو كان لأغراض الدراسة، أو البحث العلمي، أو الأمن القومي.

الفصل الثالث

مكافحة الشائعات

في ظل التقدم الذي حَظِيت به العلوم الإنسانية، والتقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصال والإعلام ووسائلهما، وفي ظل الواقع المرير لانتشار الشائعات وتغلغلها في شتي جوانب الحياة، في ظل هذا كله، صارت عملية مكافحة الشائعات ومواجهتها واقعًا ملحًّا، وضرورة من ضرورات الأمن والأمان للفرد والمجتمع، ومحل اهتمام

(284) د/طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

(285) د/طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص ٢٤٧-٢٤٨.

(286) د/محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

علماء الدين خاصة، وعلماء النفس، والاجتماع، والتربية، والإعلام، والسياسيين عمومًا، لكل مساهماته واجتهاداته في مجال التصدي للشائعات ومواجهتها.

ولذلك فإن التصدي للشائعة ينبغي أن يكون من خلال المنهج التكاملي التعاوني بين كل المتخصصين، وذلك من خلال إستراتيجية واضحة شاملة متكاملة. وهذه الإستراتيجية تتضمن ثلاثة مداخل، وهي: المدخل التنظيمي، والمدخل الوقائي، المدخل العلاجي. وسوف نتناول هذه المداخل في ثلاثة مباحث علي النحو التالي:

المبحث الأول: المدخل التنظيمي.

المبحث الثاني: المدخل الوقائي.

المبحث الثالث: المدخل العلاجي.

المبحث الأول

المدخل التنظيمي

إذا كانت الشائعات في جزء قليل منها تقوم علي نشاط تلقائي يقوم به الأفراد بصورة عفوية، فإن الأغلب الأعم منها مخطط ومدبر يقوم به خبراء ومتخصصون ينتمون إلي مؤسسات، أو تنظيمات، أو هيئات، أو دول، توفر لهم كافة المعلومات والدراسات والأجهزة والمعدات التي تساعدهم علي تحقيق أهداف مرسومة ومحددة بدقة.

ويرتكز المدخل التنظيمي في مواجهة الشائعات علي ضرورة إنشاء هيئة مستقلة بذاتها ودائمة، أو جهاز علي المستوي الوطني يكون اختصاصها الأساسي مكافحة الشائعات بمواجهتها والتصدي لها سواء في الأوقات العادية، أو خلال الحروب والأزمات.

علي أن تتكون الهيئة المقترحة من خبراء وأساتذة جامعات متخصصين في علم النفس، والاجتماع، والإعلام، والسياسة، والاقتصاد، والتاريخ، والجغرافيا، والقانون، وأن يضم في عضويتها ممثلين للأزهر الشريف، والهيئات العمالية، والثقافية، والسياسية في المجتمع، ومستشارين من القضاء العادي ومجلس الدولة.

علي أن ينبثق عن هذا الجهاز فرق خاصة من الباحثين لجمع الشائعات التي تنتشر بين الناس وتصنيفها وتحديد مصدرها، داخلي أم خارجي وتحليلها لمعرفة نوعها والهدف من ترويجها والظروف التي سبقت ظهورها.

وتنحصر مهمة الجهاز المقترح لمكافحة الشائعات في الجوانب الآتية:

- تحديد الإمكانيات المادية والفنية والبشرية لتنفيذ الخطط ومتابعة تنفيذها وتقديم النتائج وتحديد الأطر المستقبلية للخطط المستقبلية وخطط الحملات المضادة.
- التنسيق بين الجهات المعنية بالتوعية، أو المواجهة كوسائل الإعلام والمؤسسات الدينية، والمؤسسات التعليمية، والجمعيات الأهلية، وتحديد مسئولية كل منها ومتابعة وتقويم هذا الدور.
- تقديم الإرشاد والنصح للمسئولين والمواطنين علي السواء في كيفية تفنيد الشائعات والرد عليها.
- تلقي بلاغات المواطنين، إذ أن فقدان الجماهير الثقة في البلاغات الرسمية من شأنه زيادة انتشار الشائعات.
- تزويد المسئولين بالمعلومات الكافية والدقيقة عن الموقف حتى يمكن توجيه الأحداث وتقديم نصائح للمواطنين.
- اقتراح إجراء الدراسات اللازمة حول الشائعات وعلاقاتها بالحرب النفسية والدعاية لتوفير قاعدة علمية يمكن الاستفادة منها لمواجهة الشائعات.
- تدريب الفنيين والأخصائيين والخبراء.

والجدير بالذكر أنه كانت هناك محاولة لإنشاء جهاز لمكافحة الشائعات عام ٢٠٠٦ عبر الاقتراح بقانون الذي تقدم به أحد نواب مجلس الشعب في ذلك الوقت والذي يتمثل مهمته في التوسط بين المواطنين والمسئولين في حال ما إذا ترددت إشاعة من الإشاعات ويمكن للمواطنين أن يتصلوا بهذا الجهاز ويتحدثوا إليه ويمكنهم التحقق من صحة الموضوع من عدمه.

ويقوم مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء بدًءا من عام ٢٠١٤ بالمتابعة والرصد الدوري للشائعات في وسائل الإعلام وعلى شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية المختلفة، ومتابعة ردود الأفعال وتحليلها

بهدف توضيح الحقائق كاملة حول تلك الموضوعات والرد عليها، فى صورة تقرير يسمى تقارير توضيح الحقائق يصدر بصفة دورية أسبوعيا، أو حال ظهور أي شائعة تستوجب الرد عليها[٢٨٧]. ويباشر المركز هذا الدور – كجهة حكومية – إلا أنه لم يصدر له قرار في هذا الشأن.

والمشروع الذي نقترحه هنا يختلف عن مشروع القانون المسحوب، أو عمل مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار من عدة زوايا:

أولهما، أن الهيئة المقترحة ذات طابع علمي تهتم بالتخطيط والوقاية والمتابعة للشائعات بعكس مركز المعلومات الذي يقتصر دوره علي رصد الشائعات وتلقيها عبر البوابة الالكترونية أو من خلال بلاغات المواطنين.

ثانيهما، أن الهيئة المقترحة يقتصر دورها علي الجانب السابق الإشارة إليه في تحديد اختصاصاتها في النصح والتوجيه للمسئولين وللمواطنين، وفي إعداد الكوادر العلمية اللازمة والقيام بالدراسات العلمية للشائعات لتكوين قاعدة معلومات علمية يمكن الاستفادة منها لمواجهة الشائعات.

ثالثهما، أن الهيئة المقترحة هيئة علمية مستقلة تمارس عملها باستقلالية تامة عن أية أجهزة أخري مثلها كالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ومراكز الأبحاث الأخري، وهو ما لا يتوافر لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار.

---

(287) ويتعامل المركز مع أي إشاعة علي عدة مراحل: تبدأ بالتأكد من مدى انتشار الشائعة، ثم التواصل مع الوزارات والجهات المعنية بالشائعة للتأكد من مدى صحتها من عدمه، وإذا تطلب الأمر يمكن استخدام آليات الرصد الميداني وإدارة الأزمات والكوارث بالمركز، إجراء تدقيق محدث للمعلومة من الميدان نفسه، ومراجعة الجهات مرة أخرى، بعد ذلك يتم الوصول لردود تفصيلية وقاطعة تنفى صحة هذه الشائعات، وتضمن هذه الردود معلومات وإحصائيات وأرقاما يتم إدراجها في التقرير، بهدف نقل المعلومات الصحيحة للمواطنين، ثم تأتى مرحلة الرد على الشائعات بعد التدقيق والتحليل والوصول للمعلومات الصحيحة، يكون في الغالب في مدة أقصاها ثلاثة أيام عبر تقرير يحتوى فى المتوسط
انظر:.على ثماني شائعات جاهز للنشر
شائعات المتربصين إرهاب جديد ضد المواطنين، حوار مع المهندس حسام الجمل، رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، علي الرابط التالي:
http://maspiro.net/news/files/31544-2017-02-20-20-24-46.html

رابعهما، يتعلق بالجوانب القانونية في مواجهة مروجي الشائعات فهي لا دخل للهيئة بها؛ لأنها متضمنة في قانون العقوبات.

من أجل ذلك يتعين سرعة إنشاء هذه الهيئة إعلاءً للشأن العلمي في مواجهة الشائعات من خلال التحصين والوقاية والمواجهة بالأساليب العلمية المدروسة والمخططة، وبخاصة في هذا العصر الذي تلجأ فيه الدول المتقدمة إلي العلم لحل المشكلات المختلفة ومن بينها الشائعات.

المبحث الثاني

المدخل الوقائـي

يرتكز المدخل الوقائي علي وجود عدد من المحاور: كالمحور المعلوماتي، والمحور الاجتماعي، والقانوني، الإداري، والنفسي، والديني، وسوف نلقي الضوء علي هذه المحاور كالأتي:

أولاً:- المحور المعلوماتى:

يتعلق المحور المعلوماتي بالشفافية في تداول المعلومات، حيث توجد علاقة وثيقة بين الإشاعة وبين الشفافية، فحين تختفي المعلومات تزدهر الشائعات، ... فثقافة السرية والكتمان هي التي تشجع على انتشارها، والمواطن ليس مسئولا عن الشائعات فمن طبيعة الإنسان البحث عن المعلومة التي تضمن له الطمأنينة والأمان، فإذا لم يحصل عليها من مصادرها الأصلي يأخذ الشائعات كمعلومات(٢٨٨).

لذا ينظر إلي حرية تداول المعلومات والسماح بتدفقها وسرعة الوصول إليها علي أنها واحدة من أهم سبل الوقاية من الشائعات؛ وذلك لأن الشائعات تنتشر في ظل غياب المعلومات، أو التعتيم عليها، أو إخفائها حيث تموت بظهور الخبر اليقين

(288) د/ هايل ودعان الدعجة، التحصين الأمني للرأي العام ضد الشائعات، أعمال ندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠١٠، ص ١٩٠.

عن مصدره الأصلي[٢٨٩]. وقد كرس الدستور المصري الصادر لسنة ٢٠١٤ هذا الحق في (المادة ٦٨).

فأفضل طريقة لمقاومة الإشاعة هي تزويد الجمهور المستهدف بالمعلومات السريعة والدقيقة والموضوعية عن أوضاعهم وأوضاع مؤسساتهم حتي يكونوا علي درجة عالية من الوعي والإدراك بما يدور حولهم[٢٩٠]، ويتكون لديهم مناعة ذاتية ضد الخطط التي تسعي إلي بث الشائعات وترويجها[٢٩١].

ولعل ذلك هو ما دفع بعض الجهات الحكومية في الآونة الآخيرة إلي تعيين ناطق رسمي لها؛ لكي يقدم الحقائق للجمهور منعًا للتخرصات وقطعًا لدابر الشك التي تخلفه الشائعات.

وفي الدول التي لديها قانون لحرية تداول المعلومات يوجد طريقان للحصول علي المعلومات: **أولهما،** حين يتقدم الأفراد بطلب للحصول علي المعلومات (الإفصاح التفاعلي). **وثانيهما،** عندما تقوم الحكومة، أو الهيئات العامة بالإفصاح عن المعلومات دون طلب (الإفصاح الاستباقي) [٢٩٢]. ويلعب النوع الأخير دورا محوريا في تحقيق قدر أكبر من الشفافية والانفتاح الحكومي حيث يضمن إمكانية الوصول

---

(289) انظر: د/ السيد أحمد مصطفي عمر، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن القانون، الصادرة عن كلية شرطة دبي، س ١٢ ع ٢ يوليو ٢٠٠٤، ص ١٨٢؛ د/ إبراهيم أحمد أبو عرقوب، المرجع السابق، ص ٩٨؛ د/ علي بن فايز الجحني، ماهية الشائعة: التطور التاريخي، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠١، ص ٢٣٨.

(290) د/ علي السيد إبراهيم عجوة، التصدي للشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون تاريخ نشر، ص ٥؛ د/ هايل ودعان الدعجة، المرجع السابق، ص ١٩١.

(291) ولتوفير المصداقية للمعلومات للوقاية من الشائعات فإن هناك مجموعة من التدابير يمكن أتباعها في هذا الصدد، وهي كالأتي:

- تنمية الوعي بالمواصفات العامة للخبر الصحيح والصادق والموضوعي.
- التدقيق في نسب الأخبار إلي مصادرها وعدم نشر الأخبار المجهلة أو سيئة المصدر.
- التأكد من صحة المعلومات واكتمالها عند النشر.
- ضمان حرية التعبير لجميع المواطنين في إطار من الضوابط والقواعد الدستورية والقانونية.
- المسئولية الاجتماعية لوسائل الإعلام تجاه الالتزام بعرض الحقائق للجمهور وعدم إخفاء المعلومات مع الالتزام بمبدأ أمن المعلومات حتي لا ينشر ما يضر بالأمن القومي.

(292) الصحف مثل المطبوعات، متعددة وسائل ويستخدم في الإفصاح الاستباقي العامة. بالهيئات الخاصة الإلكترونية والمواقع والتليفزيون، الإذاعة الرسمية،

الفوري إلي المعلومات العامة وتجنب تكاليف تقديم الطلب، أو الانخراط في الإجراءات الإدارية[٢٩٣].

ثانياً:- المحور الاجتماعي:

يتعلق المحور الاجتماعي بدور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في تنمية الوعي لدي جميع أفراد المجتمع سواء بالوقاية من الشائعات ونشر سلوك وآليات تجنبها، أو بالتوعية بسبل مكافحتها ووقف سريانها، وذلك لما تملكه هذه المؤسسات من مقومات وقدرات إقناعية ووسائل الوصول إلي الجمهور، وذلك بالتنسيق مع الهيئة المقترحة والتي سبق الإشارة إليها من خلال إستراتيجية قوية وموحدة، ومن هذه المؤسسات:

١- الأجهزة الأمنية:

تستطيع هذه الأجهزة جمع المعلومات عن الشائعة وتحديد مصادرها ومروجيها .. والتحذير والتنبيه من خطر الإشاعة من خلال الاتصال المباشر، أو من خلال وسائل الإعلام، والرد الموضوعي المستند علي الحقائق والأرقام والقوانين، وتحديد المصالح والأهداف من خلال الإقناع المنطقي[٢٩٤].

---

(293) بشكل المعلومات بنشر والتنمية الاقتصادي التعاون منظمة دول وتقوم جميع إيرلندا، اليونان، ايسلندا، المانيا، فرنسا، الدنمارك، كندا، بلجيكا، استباقي وهي: النمسا، الولايات تركيا، سويسرا، السويد، البرتغال،اسبانيا، النرويج، هولندا، لوكسمبرغ، إيطاليا، سلوفاكيا، استراليا، التشيكية، الجمهورية فنلندا، استراليا، اليابان، المجر، المكسيك، المتحدة، لمزيد من التفاصيل .سلوفينيا تشيلي، إسرائيل، استونيا، الجنوبية، كوريا بولندا، نيوزيلندا، حول هذا الموضوع، انظر:
OECD library, http://www.oecd-ilibrary.org/sites/gov_glance-2011-en/05/01/index.html?itemId=/content/chapter/gov_glance-2011-27-en

(294) انظر: د/ علي بن فايز الجحني، ملامح عامة في سبل التصدي للشائعات من المنظور الأمني في عصر المعلومات، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠٣، ص ٣٥؛ د/ نايل محمود الباكور، المرجع السابق، ص ٩٢.
ولمزيد من التفاصيل حول دور أجهزة الأمن في مواجهة الشائعات، راجع:
لواء/ فؤاد علام، وسائل ترويج الشائعات ودور أجهز الأمن في مواجهتها، بحث مقدم إلي ندوة الإشاعة والحرب النفسية المنعقدة في الفترة ٥-٩ يوليو ١٩٨٦، المركز العربي الدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٩٩٠، ص ١٣١ وما بعدها؛ متعب بن شديد

٢- أجهزة الإعلام:

بات دور الإعلام في وقتنا الحالي دورًا مؤثرًا أكثر من ذي قبل خاصة بوجود إعلام مقروء ومسموع ومشاهد، وإن كان الإعلام في بعض حالاته سببا في ترويج الشائعة كما هو الحال في شبكات التواصل الاجتماعي، إلا أنه يلعب دورًا بارزًا في مواجهة الشائعات ودحضها، أو تصحيحها في الإعلام المدار من جهات ومؤسسات حكومية[٢٩٥].

إذ تستطيع هذه الأجهزة بما لها من قدرة علي إعطاء المواطنين تفسيرات مقنعة بالنسبة لما يهمها معرفته – عن واقع الحال – لما يدور من حولها. وتتركز مهمة هذه الأجهزة – بشكل خاص – علي كشف الخداع والتضليل الذي تحمله الشائعات بتقديم المعلومات الصحيحة الكفيلة بتبديد الشائعات، وذلك لكي تهمل من قبل المواطنين[٢٩٦].

٣- أجهزة وزارة الثقافة:

تقوم وزارة الثقافة بمواجهة الشائعات من خلال إشرافها علي المطبوعات والسينما والمسرح والمعارض المقامة بالدولة، بل ومن خلال تقديمها للندوات والمحاضرات ذات العلاقة والتي تزيد من وعي أفراد المجتمع بالشائعة وبالشائعات التي يواجهونها وكيفية التصدي لها[٢٩٧].

٤- الأجهزة التربوية والتعليمية:

الهماش، تأثير الشائعات علي الأمن الوطني، الدورة التدريبية (أساليب مواجهة الشائعات) المنعقدة بالفترة من ٢٠-٢٤ ابريل ٢٠١٣، كلية التدريب – قسم البرامج التدريبية، الرياض ٢٠١٣، ص ١٩ وما بعدها.

(295) د/ أحمد بن سعيد الحريري، المرجع السابق، ص ١٣.

(296) لواء/ فؤاد علام، المرجع السابق، ص ١٣٢؛ د/ نايل محمود الباكور، المرجع السابق، ص ٩٣.

ولمزيد من التفاصيل حول دور وسائل الإعلام في مكافحة الشائعات، انظر:
د/ إبراهيم محمد خضر الداقوقي، دور الإعلام في ترويج ومكافحة الشائعات، بحث مقدم إلي ندوة الإشاعة والحرب النفسية المنعقدة في الفترة ٥-٩ يوليو ١٩٨٦، المركز العربي الدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٩٩٠، ص ١١٤ وما بعدها؛ د/ علي السيد إبراهيم عجوة، التصدي للشائعات، ص ٦ وما بعدها.

(297) د/ أحمد بن سعيد الحريري، المرجع السابق، ص ١٤.

إن الجامعات والكليات والمدارس تقوم بدور كبير في مواجهة الشائعات خاصة إنها تهدف إلي رفع وعي المتعلمين وتثقيفهم، بالنظر إلي أن فئة الطلبة وصغار السن من الفئات الأكثر تأثرًا بالشائعات بسبب الطبيعة السيكولوجية لعمرهم الزمني الذي يعيشونه، وهو ما يستدعي توعيتهم بمفهوم الشائعة وسبل مواجهتها.

كما يمكن أن يسهم أعضاء هيئات التدريس بالجامعات في تقديم المشورة الفنية للأجهزة المعنية بمقاومة الشائعات. وقد تسهم في هذا المجال من خلال الندوات والمحاضرات والمقابلات التليفزيونية والإذاعية والصحفية التي تتم معهم. ومما يساعد علي التصدي للشائعات ومقاومتها اتباع الطرق العلمية والاعتماد علي الجوانب الفنية التي تعوق انتشار الإشاعة وتكشف عن أخطارها، وإجراء البحوث والدراسات العلمية لتطوير المعرفة بسيكولوجية الإشاعة واكتشاف طرق جديدة لمقاومتها[٢٩٨].

٥- أجهزة الأوقاف والشئون الدينية:

تتصف بلادنا بأنها بلاد إسلامية قائمة علي قيم ومبادئ تسهل عملية تنظيم المجتمع ومواجهته للشائعات، فأخلاق الأفراد تحتم عليهم تقييم الشائعة ومحاولة التصدي لها، أو علي الأقل عدم نشرها. فعلماء الدين يقومون بدور توعوي لتوضيح الشائعة وأبعادها وآثارها علي الفرد والمجتمع وسبل ايقافها ودحضها[٢٩٩].

٦- أجهزة ذات اختصاص نوعي:

فالشائعات ذات الطابع المهني تكون من اختصاص وزارة العمل، وشائعة الأمراض والأوبئة تكون من مسئوليات وزارة الصحة، ونفس الشيء بالنسبة لوزارة الزراعة والتي يتوجب عليها التعامل مع الشائعات المتعلقة بالمحاصيل والمزروعات، إذ يساعد هذا التقسيم في مواجهة الشائعة من قبل أجهزة الاختصاص.

ثالثاً:- المحور القانوني:

(298) د/ نايل محمود الباكور، المرجع السابق، ٩٣.

(299) د/ أحمد بن سعيد الحريري، المرجع السابق، ص ١١.

يقوم المحور القانوني علي التوعية القانونية بتبصير أفراد المجتمع بالعقوبات التي تطبق– بحق – علي مرتكبي جرائم الشائعات، والإعلام بها بما يجعل منها وسيلة للردع، وعاملا أساسيًا في منع تداول الشائعات ووقف سريانها .. سواء كان المروج شخصًا، أو جهة. ولعل التوعية بتجريم نشر الشائعات يسهم كثيرًا في الحد منها نظرًا لإحساس البعض بعدم خطورة تبادل ما يصل إليهم عبر شبكة الإنترنت والهواتف الذكية من شائعات أو أكاذيب.

ونلفت الانتباه في هذا الصدد أننا لسنا بحاجة إلي قانون خاص لمكافحة الشائعات؛ وذلك لأن المواد القانونية التي تضمنها قانون العقوبات تفي بالغرض. ولكننا نحتاج إلي تغليظها لزجر كل من تسول له نفسه ترويج ونشر الشائعات، بالإضافة إلي تعديل النصوص القائمة لتستوعب الشائعات الإلكترونية.

رابعاً:– المحور الإداري:

يتضمن هذا المحور جوانب عديدة للوقاية من الشائعات ومنع انتشارها وذيوعها، أهمها:

- السماح بتداول المعلومات الإدارية باعتبارها حقًا للمواطن لمعرفة الحقيقة .. وبخاصة في الأزمات، وإتاحة الفرصة للبحث العلمي، ومن الضروري كسر قاعدة سري للغاية التي اعتاد استخدامها المديرون لحجب أية معلومة وقصرها علي المعلومات شديدة الحساسية الخاصة بالأمن القومي.
- الكشف عن جوانب الخلل والفساد الإداري وعدم التستر وحجب المعلومات المتعلقة بأي انحراف، أو فساد يكتشف، لإشاعة الثقة والاطمئنان لدي المواطن.
- تنمية الوعي لدي العاملين بالجهاز الإداري بالدولة بخطورة الشائعات .. وبضرورة الامتناع عن ترديدها، وتدريبهم علي كيفية مواجهتها والقضاء عليها.
- إشاعة أجواء من الثقة بين المواطن والمسئول من خلال المصارحة والمكاشفة لكثير من الأمور التي يمكن أن تصبح ميدانًا للشائعات.
- تعزيز الثقة بالقادة والقائمين علي أمور الحكم مما يدعم الثقة بالمؤسسات والجهاز الإداري بالدولة.

خامساً:- المحور النفسي:

لما كانت الشائعة تستمد مقومات وجودها من حالة القلق والتوتر والخوف والرعب وافتقاد الأمن للمواطن ويغذيها مشاعر الكراهية والحقد والغضب ... لذلك فإنه وقاية من الشائعة لابد من إعادة التوازن النفسي والطمأنينة للأفراد والمجتمع وإزالة المسببات النفسية التي تهيئ لها فرصة الظهور والانتشار[٣٠٠]، ومن هذه الجوانب: رفع الروح المعنوية للمواطن من خلال التركيز علي جوانب القوة والأصالة في التراث وابراز الإنجازات الفكرية والتكنولوجية، ودعم روح الابتكار وربط المكانة الاجتماعية بمقدار العمل الجدي، والتعرف علي الحاجات والرغبات النفسية وإشباعها وتوفير ضروريات الحياة الأساسية بما يدعم مشاعر الأمن والأمل والطمأنينة والثقة بالمستقبل، فالعمل علي تلبية هذه المتطلبات يشكل حائط الصد أمام مروجي الشائعات ومثيري الفتن[٣٠١].

سادساً:- المحور الديني:

يقوم المنهج الإسلامي في مواجهة الشائعات علي جانبين: **الأول**، ويتمثل في عدد من الإجراءات والتشريعات التي من شأنها عدم خلق بيئة للشائعات، كعدم الحديث إلا بعد علم وتيقن، والعمل علي تنمية الثقة بالنفس، وتقوية العقيدة المبنية علي العمل الجاد والالتزام بالأخلاقيات الرفيعة، وتحريم الكذب، بالإضافة إلي بث الثقة والأمل، وتجميع القوى والإمكانات حول هدف واحد[٣٠٢].

أما الجانب الثاني فيقوم علي سلسلة من الإجراءات يمكنها محاصرة الشائعات في بداية ظهورها وعدم انتشارها، وتتمثل في جوانب ثلاثة: أولها، تجنب إذاعة الأخبار قبل التأكد من مصادرها. وثانيها، حسن الظن بمن كانت الشائعة تتعلق به

---

(300) رائد حزام الكرناف، تصور استراتيجي لمكافحة الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير- جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص ١٥٢.

(301) انظر: د/ محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص ٢٢٩-٢٣٠.

(302) وليد بن ضيف الله الزهراني، المسئولية الجنائية عن ترويج الشائعات، المرجع السابق، ص ١٠٢.

والتماس العذر له. وثالثها، تفنيد الشائعة بالاستناد إلي الحجج والبراهين، مع مراعاة أن يقوم بتفنيدها شخصيات مختصة، أو معروفة لها ثقلها بالمجتمع[٣٠٣].

المبحث الثالث

المدخل العلاجي

يقوم هذا المدخل علي تحديد آلية التصدي للشائعات، ومكافحتها، ووقف سريانها، وذلك من خلال مراحل ثلاث، وهي:

المرحلة الأولي: اكتشاف وتحديد الشائعات:

تكمن أهمية هذه المرحلة في التثبت من مصدر الإشاعة، فأول خطوة في السيطرة علي الإشاعة ومقاومتها تتمثل في معرفة مصدرها للتبيُّن من مدي صحتها، أو زيفها[٣٠٤]، وذلك من خلال المختصين في فريق العمل بالهيئة، أو الجهاز السابق الإشارة إليه، حيث يقومون بتجميع الشائعات من الصحف والمجلات ومحطات الإذاعة والتليفزيون والقنوات الفضائية والشائعات عبر الإنترنت وكافة الوسائل الأخرى.

كذلك من بلاغات المواطنين عما يصل إليهم من شائعات، ويتم الاتصال والتبليغ بالشائعات عن طريق البريد، أو التليفون، أو البريد الإلكتروني، وينبغي أن ترد الهيئة علي كل خطاب أو بريد إلكتروني [٣٠٥] يرد إليها بخطاب ينطوي علي الشكر والامتنان.

المرحلة الثانية: دراسة وتحليل الشائعة:

بعد اكتشاف وتحديد الشائعة، يتم دراستها وتحليلها من حيث الشكل والمضمون: المكان، الجمهور، الدوافع، الأسباب، والآثار لمعرفة أهدافها ودوافعها، وذلك للاستفادة من هذه النتائج لوضع خطة التصدي للشائعة. إذ تساعد تحديد هذه

---

(303) انظر : د/ هايل ودعان الدعجة، المرجع السابق، ص ١٨٠.

(304) د/ إبراهيم أحمد أبو عرقوب، المرجع السابق، ص ٩٦.

(305) جوردون البورت، ليوبوستمان، سيكولوجية الإشاعة ، ترجمة صلاح مخيمر، ١٩٦٥، ص ٢٢٠-٢٢٤.

الجوانب في وضع الإستراتيجية المناسبة للتصدي للشائعة وتوقيت التنفيذ وحدود التنفيذ ووسائله وأساليبه وآلياته .. وفي تحديد المواقع الضعيفة التي تواجه بها الشائعة.

وتلعب وسائل الإعلام دوراً مهماً لتحليل الشائعة وتفنيدها، وقد اتبعت العديد من الدول هذا الأسلوب، فتحليل الشائعة مع محاولة الإفصاح عن مصدرها قد أثبت فعالية كبيرة في التصدي للأكاذيب، حيث أنشأت العديد من الدول أجهزة لهذا الغرض، تتشكل من أخصائيين في السياسة، والاقتصاد، والقانون، والاجتماع، والطب، وعلم النفس[٣٠٦].

المرحلة الثالثة: التصدي للشائعة ومكافحتها:

يوجد إجراءات عديدة تساعد كلها، أو بعضها في مكافحة الشائعات، والحد من انتشارها، ووقف سريانها، وتتمثل في الأتي:

أ- الرد غير المباشر:

عند الرد علي الشائعة يتعين عدم تكرار ألفاظ الشائعة حيث أن التكرار ينشر الشائعة، وفي حالة النشر تستبعد العبارة الملفَّقة، وذكر الشائعة في سياق من الأفكار والأدلة والبراهين المؤكِّدة للرد، أو تغيير الشائعة بالحجج والأدلة، والاعتراف بالحقيقة أُولَى الخطوات في معالجة الأزمات وتجاوزها[٣٠٧].

ب- تكذيب الشائعة:

من الطرق الناجحة في مواجهة الشائعات وأكثرها شيوعًا، تكذيب الشائعات وكشف زيفها وتعريتها وبيان تناقضها عن طريق وسائل الاتصال المختلفة. ويلاحظ عند تكذيب الشائعة عدم تكرار نفس ألفاظ الشائعة بحيث يقتصر ذلك علي الألفاظ

---

(306) انظر: عوض عز الرجال متولي عفيفي، إستراتيجيات التصدي للشائعات (٢)، علي الربط التالي:
http://www.alukah.net/sharia/0/50351

(307) http://www.assakina.com/news/news1/68715.html1#ixzz4b8WsQbxJ.

المقتضبة الدالة عليها، وأن يتم التعامل معها بحذر وكفاءة لضمان إبطال مفعولها، فبيان بطلان الشائعة أمام أكبر عدد من الناس، يعتبر أسرع وسيلة للقضاء عليها، مع مراعاة اختيار شخصية مرموقة لها مكانتها واحترامها ووزنها في المجتمع، أو أحد الخبراء المتخصصين ليتولي مهمة تكذيب الشائعة[٣٠٨].

فالمصداقية في المصدر تزيد من فاعلية التكذيب وقدرته في تغيير اتجاهات الجمهور ومشاعره وأفكاره، وذلك في حالة ما إذا كانت الإشاعة مختلقة ولا أساس لها من الصحة. أما إذا كانت الشائعة تتضمن جزءًا من الحقيقة بجانب أجزاء أخري مبالغ فيها فإنه يمكن اتباع أسلوبي نشر الحقائق وتكذيب الشائعة معا[٣٠٩].

وهو ما تحقق عبر تكذيب الشائعة المتعلقة بصحة رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، عقب تعرضه لعارض صحي عام ٢٠١٤ [٣١٠]. مقدما نموذجاً لكيفية التعامل الحاسم مع هذه النوعية من الأخبار وعدم تجاهلها أو انتظار انتهاء مفعولها. ذلك المنهج الذي يتعين أن تتعامل به مختلف مؤسسات الدولة الرسمية مع مختلف الشائعات، من خلال نشر الحقائق وتكذيب الشائعة حتى لا تجد من يصدقها بين أفراد المجتمع

ج- إطلاق شائعة مضادة:

تهدف الشائعة المضادة علي تحويل انتباه الجمهور عن الشائعة المثارة لكي يسهل مقاومتها، فإذا كانت الشائعة المثارة معلومة المصدر فتكون الشائعة المضادة ضد مصدر الشائعة، أما إذا كانت مجهولة المصدر فقد يلجأ إلي أسلوب إطلاق

---

(308) د/ هايل ودعان الدعجة، المرجع السابق، ص ١٩٣-١٩٤.

(309) د/ محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص ٢٥١.

(310) حيث تم تداول أخبار ومعلومات كاذبة في مطلع عام ٢٠١٤ عن صحة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة عقب إصابة سيادته بجلطة، أجريت علي أثرها عملية جراحية ناجحة، وهو الأمر الذي دفع الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي إلى نفي هذه الشائعات، مؤكداً "أن ما تداولته مواقع التواصل الاجتماعي من أنباء حول صحة صاحب السمو رئيس الدولة مؤخراً عار من الصحة، ولا تعدو أن تكون شائعات متناقلة، وأن سموه بخير وعافية وصحته ولله الحمد طيبة. انظر:
الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيراتها السلبية، مجلة درع الوطن، تصدرها القيادة العامة للقوات المسلحة- الإمارات العربية المتحدة، ع ٥١١ أغسطس ٢٠١٤، ص ٤٩.

شائعة مضادة في ذات الموضوع، أو عن نفس الشخص محور الشائعة، وبالتالي عندما تتلاقي الشائعتان المضادتان توقف إحداهما الأخرى وتزول آثارهما معًا[٣١١].

د- الصمت أو التجاهل:

يعتمد هذا الأسلوب علي خفض عامل الأهمية للشائعة، فالصمت والتجاهل يمكن أن يوحي بأن الموضوع غير ذي أهمية، ومن ثم يفقد مروجو الشائعة حماسهم للاستمرار وتنتهي الشائعة، وإذا كان هذا الأسلوب يجدي في العصور السابقة، ففي عصر المعلوماتية وما يتميز به من رغبة في الحصول علي المعلومات ويسهل الحصول عليها من مصادر متعددة، لا يترك مجالاً للصمت، أو التجاهل الذي يعني أنه ليس هناك معلومات للدفاع ضد موضوع الشائعة ومن ثم يؤدي إلي ترسيخ الشائعة[٣١٢].

ذ- سرعة الرد علي الشائعة:

إن عدم السرعة في نفي الإشاعة يعني إثباتها وتأكيدها، ولذلك فإن السرعة في الرد تعني المبادرة بتكذيبها من خلال التأثير علي عنصري الغموض العام والقابلية للتصديق، مما يساعد علي القضاء عليها فور ظهورها وقبل أن تترك أثرًا لدي الجمهور[٣١٣].

ومن الأمثلة علي سرعة الرد علي الشائعة ما أشيع في مدينة Athense الأمريكية بأن أحد أطباء الأطفال يحمل فيروس الإيدز، فما كان منه إلا أن سارع إلي وضع إعلان في إحدي الصحف المحلية مفاده خلوه من فيروس الإيدز[٣١٤].

وهو ما تحقق في الأيام القليلة الماضية عندما نفي المتحدث الرسمي باسم رئاسة الجمهورية[٣١٥] علي وجه السرعة ما نشرته وكالة "رويترز" مساء يوم ١٤ مارس

---

(311) الإشارة السابقة، ص ٢٥٢.

(312) د/ إبراهيم أحمد أبو عرقوب، المرجع السابق، ص ٩٩.

(313) د/ سامي محمد هاشم، الشائعات من المنظور النفسي في عصر المعلومات، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠٣، ص ٦٨-٦٩.

(314) New York Times, January 22, 1992, P. 10.

٢٠١٧ تقريرًا نسبته لدبلوماسيين أميركيين من نشر روسيا لوحدة قوات خاصة شمال غرب البلاد قرب الحدود الليبية دعما للجيش الوطني الليبي لاستعادة الهلال النفطي[٣١٦].

ط- التشكيك في مصدر الشائعة:

يستخدم هذا الأسلوب لما له من تأثير في قابليتها للتصديق، ولتلافي نتائجها وأبعادها الضارة بالأفراد والجماعات، فالمعلومات التي يتم الحصول عليها من مصادر مشكوك في مصداقيتها لن تكون قابلة للتصديق بسرعة، ومن ثم سوف ينخفض مستوي القلق والخوف والتوتر عند الأفراد[٣١٧].

ظ- الكشف عن مصدر الشائعة:

يتمثل هذا الأسلوب في وضع آلية مناسبة للكشف عن مصدر الشائعة، أو علي الأقل الكشف عن الأفراد المساهمين، أو الجهات المسئولة في نشرها، مع اتخاذ التدابير اللازمة لمنعهم من تكرار تصرفاتهم السلبية[٣١٨]. وبالنسبة للشائعات المعادية يتم الكشف عن مصدرها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وصولها للجمهور، كالتشويش علي الإرسال أو التدخل لحجب المواقع الإليكترونية التي تبث الشائعات.

ل- تحديد مواطن مهاجمة الشائعة:

عند التصدي للشائعة يتعين تحديد مواطن مهاجمتها بإظهار كذبها، وأن مروجها عدو خائن، أو أنها جزء من عمل مخابراتي يهدف لتحطيم الروح المعنوية

---

(315) راجع: جريدة الاهرام، العدد رقم ٤٧٥٨١ السنة ١٤١ الصادر في ١٥ مارس ٢٠١٧، ص ١.

(316) See.
http://ara.reuters.com/article/topNews/idARAKBN16K2TB?sp=true

(317) د/ هايل ودعان الدعجة، التحصين الأمني للرأي العام ضد الشائعات، أعمال ندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠١٠، ص ١٩٤.

(318) د/ محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

للمواطنين، والتقليل من قيمتها منها بالإلحاح علي بطلانها الجوهري، أو المبالغة في مضمونها، وإظهار من يرددها بمظهر المضحك المثير للسخرية[٣١٩].

ك- بناء عيادة الشائعات:

تعتمد هذه الطريقة علي تخصيص مساحة معقولة في صحيفة يومية، أو برنامج إذاعي، أو تليفزيوني لتحليل الشائعات تحليلا متكاملا نفسيا واجتماعيا ومنطقيا وتفنيدها بطريقة علمية وحجج قوية[٣٢٠].

وبالنسبة للشائعات المنشورة علي شبكة الإنترنت فيمكن مواجهتها بموقع إنترنت موثوق به يتضمَّن جملة من المتخصِّصين في الكشف والتحليل والرد علي الشائعات، والتحذير منها، كما يمكن لأي مستخدم أن يدلي بالبيانات عن شائعة معينة، بدلالة الكلمات المميزة والبحث بالنص، فتأتيه النتيجة بنفي أو تصديق الشائعة، مع بعض التحليل والتبرير لذلك الرأي[٣٢١].

---

(319) انظر: د/ محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

(320) د/ عبد القادر بن عبد الله الفنتوخ، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(321) وهذا الحل يجد تطبيق في عدد من الدول وقد أثبت فعالية كبيرة، وتوجد أعداد ضخمة من المواقع التي تقوم بهذه الوظيفة، منها علي سبيل المثال لا الحصر:

http//www.truthorfiction.com
http//www.ifccfbi.gov
http//www.disinfo.com
http//www.hoaxbusters.ciac.org
http//www.sca.combusters.org
http://www.norumors.net/

وذات النهج متبع أيضا عبر شبكات التواصل الاجتماع حيث توجد مواقع متخصصة وموثوق بها تتضمن بيانات لجميع الشائعات وتحليلا علميا لها، ويمكن لأي مستخدم أن يدلي بالبيانات عن شائعة معينة، بدلالة الكلمات المميزة والبحث بالنص، فتأتيه النتيجة بنفي أو تصديق الشائعة، مع بعض التحليل والتبرير لذلك الرأي، انظر:

https://www.facebook.com/NoRumors/?fref=ts
https://twitter.com/to_rumors?lang=ar
https://www.instagram.com/to_rumors/
https://www.youtube.com/user/ToRumors

الخاتمة

وبعدُ ... يِنْتَهِي بِنَا المطافُ في شَأْن دراستنَا لموضوع الشائعات ذلك الموضوع الذي شغل بال الباحثين في مختلف العلوم الإنسانية. وقد أبرزت الدراسة مضمون الشائعات ببيان مفهومها والفرق بينها وبين غيرها من المفاهيم الأخرى، وأصنافها المختلفة، وعوامل انتشارها. بالإضافة لبيان التجريم القانوني لها وصور هذا التجريم، وكيفية ومواجهتها والتصدي لها.

وقد اتضح لنا أن الشائعات قديمة قدم الإنسان نفسه، فمن المستحيل أن نتصور مجتمعا بغير شائعات، فهي ظاهرة اجتماعية، متنوعة في أرديتها التي ترتديها، تستخدم كل الأساليب الممكنة في سبيل انتشارها وذيوعها، فإذا انتشرت فلا يمكن منعها أو تجميعها؛ لأنها أصبحت في حوزة الجماهير سواء تعلقت بالماضي أو الحاضر، أو المستقبل.

وقد استخدمها الإنسان كثيرا لزعزعة الأمن والاستقرار حيث أطلقها وصدقها وتأثر بها، ورافقها إلي اليوم بصور وأشكال تختلف باختلاف القنوات والأنظمة والتقنيات، بل إن بعض الدول تستخدمها كسلاح له مفعول كبير في الحرب النفسية؛ ولا يتوقف خطرها عند هذا الحدّ فحسب بل إنها الأخطر اقتصاديا والأدهى اجتماعيا لأنها تتخذ من خلق القصص وتزييف الأنباء، أو تحريفها، أو التعتيم عليها، واستغلال الأحداث الجارية، أو القيم النفسية لإضعاف الروح المعنوية لدي الشعوب.

وعليه إذا لم يتكاتف الجميع في مقاومتها، ودرء خطرها بكل قوة وحسم، فإنها قد تدمر الروح المعنوية للأمة وتقضي علي تقدمها وازدهارها ورفاهيتها؛ وذلك لأن الحكومات لا تستطيع مهما أوتيت من قوة، ومهما شددت من العقوبات المقررة علي إذاعة الشائعات أن تمنع الناس من تداولها.

وبعد الدراسة والتحليل تم التوصل في نهاية هذا البحث إلي عدد من النتائج والتوصيات نبرزها علي النحو التالي:

أولاً:- النتائج:

في ضوء الواقع الراهن فإن الشائعات التي يتعرض لها مجتمعنا لم تعد مجرد فعل تلقائي، أو نشاط عفوي، ولكنها وسيلة ونشاط مخطط ومدبر ومرسوم يقوم به خبراء وأخصائيون ينتسبون إلي هيئات ومنظمات ودول كبري، توفر لهم كافة المعلومات والدراسات والميزانيات والأجهزة والمعدات التي تساعد علي تحقيق الشائعات لأهدافها المرسومة والمحددة بدقة وعناية.

ولعل السبب الرئيسي في انتشار الشائعات يكمن في غياب المعلومة الصحيحة وغياب الأطر القانونية التي تنظم الحصول عليها من مصادرها الرسمية، فضلاً عن تقاعس بعض الجهات الحكومية، أو تكاسلها عن تقديم الحقائق للجمهور، كما أن غياب الشفافية ساعد كثيراً على تفشي الشائعات في المجتمع في ظل اعتماد كثير من الناس – في وقتنا الحالي- على أخبار الإنترنت وهي مصدر غير موثوق، حيث توجد علاقة وثيقة بين الشائعات والشفافية، فحين تختفي المعلومات تتفشي الشائعات.

لذلك تعتبر من أفضل الطرق لمقاومة الشائعات – وبحق- نشر الحقائق تزويد المواطنين بالمعلومات الدقيقة والكاملة والموضوعية في كل ما يتصل بحياتهم وسياسة وطنهم حتي يكونوا علي درجة عالية من الوعي بما يجري حولهم. حيث تشكل المبادرة بتقديم المعلومات (الإفصاح الاستباقي) من قبل المؤسسات الرسمية بالدولة بشكل دقيق ومفصّل، وشرح القرارات وتسويقها قبل الإقدام عليها حائلا يعوق دون نفاذ الشائعات ورواجها فلا تجد صدي لها في ضوء استغلالها للاستقطاب سياسيًا واجتماعيًا من بعض الجماعات التي تسعي إلي هدم مؤسسات الدولة والتشكيك فيما وصلت له أجهزتها.

أما السبب الثاني لانتشار الشائعات فيعود إلي ضعف العقوبات المقررة في قانون العقوبات ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم، والتي لا تتناسب مع خطورتها التي تمس في أغلبها أمن الدولة من جهة الخارج والداخل، ومن ثم تظهر الحاجة ملحة إلي تغليظ تلك العقوبات وتشديدها. بالإضافة إلي تعديل النصوص القائمة لكي تسمح بمعاقبة كل من يضع الشائعات وما في حكمها علي موقعه علي شبكة الإنترنت، أو علي هاتفه الجوال، أو غير ذلك من

وسائل الاتصال الحديثة تمهيدًا لنشرها وإذاعتها؛ ذلك لأن ترك مروجي الشائعات من دون ملاحقتهم قد يغري الآخرين بإطلاق شائعات جديدة تهدد أمن المجتمع واستقراره.

ثانياً:- التوصيات:

علي مستوي مواجهة الشائعات يتعين علينا الأتي:

١- ضرورة العناية بدراسة الشائعات في مختلف مؤسساتنا ومعاهدنا. فقد أصبحت الشائعة علما له قوانينه ونظرياته ودراساته بحيث يمكن توجيهها لتحقيق أهداف معينة في إطار المفهوم الشامل للحرب النفسية.

٢- كما ينبغي إنشاء هيئة علي المستوي الوطني لمكافحة الشائعات، تقوم بوضع الاستراتيجيات والخطط للوقاية منها، أو مواجهتها، وتحديد الإمكانيات المادية والفنية والبشرية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط ومتابعتها، وتقويم النتائج. علي أن تضطلع هذه الهيئة بمهمة التنسيق بين مختلف الجهات الحكومية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وتحديد دور كل منها في الوقاية والمواجهة.

بالإضافة إلي تقديمها النصائح للمسئولين والمواطنين في كيفية دحض الشائعات ومواجهتها، وتزويد المسئولين بالمعلومات الكافية عن الموقف حتى يمكن توجيه الأحداث وتقديم النصائح للمواطنين، واقتراح إجراء الدراسات اللازمة حول الشائعات، وعلاقتها بالحرب النفسية لتوفير قاعدة علمية يمكن الاستفادة منها لمواجهة الشائعات وتدريب الفنيين والأخصائيين والخبراء.

٣- وقبل ذلك يتعين الإسراع بإقرار قانون لحرية تداول المعلومات تطبيقا لنص المادة ٦٨ من الدستور الحالي مع ضرورة أن يتضمن القانون تعريفا محددا وقاطعا وغير مطاطي لمفهوم الأمن القومي واعتبارات ونوعية المعلومات التي يحق للسلطة حجبها؛ لأنه بدون ضمان حرية تداول المعلومات ستظل ماكينة الشائعات دوارة نشطة.

٤- ترسيخ مفاهيم الانتماء الوطني لدي المواطنين وتعميقها وتضمينها المناهج التعليمية والممارسات الوظيفية، لتقوية المناعة الوطنية والحس الوطني لدي

المواطن ضد خطر الشائعات، بحيث لا يسمح بتسربها، أو ترويجها في بلده بطريقة قد تدفع المندسين للعبث بأمنه واستقراره.

٥- بناء جسور الثقة بين المواطنين والمسئولين، وبين أفراد الجيش والقيادات من خلال المصارحة والمكاشفة، حتي لا يقع المواطنين والجنود فريسة سهلة للشائعات؛ حتي إذا ما انتشرت شائعة وخرج مسئول أو قائد يكذب تلك الشائعة، يصدق المسئول ونكذب الشائعة.

٦- سرعة حل مشكلات المواطنين؛ تحقيقًا للتوازن النفسي والطمأنينة لديهم؛ ولكي لا يقودهم القلق والتوتر والتخمين للوقوع في هوة الشائعات؛ فيتجهون لتهدئة توترهم والهروب من مشكلاتهم بإطلاق الشائعات وترويجها.

٧- ضرورة تحصين الرأي العام من خلال مناهج علمية لإعداد رسالة توعوية قادرة علي حماية المواطن، وتثقيفه امنيا من أخطار الشائعات كإجراء وقائي.

٨- البحث عن مصدر كل إشاعة حال ظهورها، واقتفاء خط سيرها ومحاولة القضاء عليها من منبعها وقلعها من جذورها وكشف مروجيها وفضحهم وكشف حقيقتهم وتقديمهم للعدالة.

٩- نشر الشائعات المضادة بحكمة، وبعد الدراسة المتأنية؛ حتى لا يختلف الواقع مع ما تنقله تلك الشائعات أو تعد به، فالشائعات المضادة إذا لم يتبعها عمل بما وعدت به، سيؤدي ذلك إلي أن يفقد الشعب ثقته في الحكومات وسائر مؤسسات الدولة.

علي مستوي النصوص القائمة يتعين علينا الأتي:

١- تشديد عقوبة المادة ٨٠ ج عقوبات إذا كان الجاني موظفا عموميا، أو شخصا ذا صفة نيابة عامة، أو مكلف بخدمة عامة، شريطة أن تكون تلك الشائعات متعلقة بأداء الوظيفة المكلف بها بمقتضي القوانين واللوائح المعمول بها، أو النيابة، أو الخدمة العامة.

وتعديل تلك المادة لتشمل العقاب علي حيازة، أو إحراز محررات، أو مطبوعات، أو أي شيء يتضمن أخبارًا، أو بيانات، أو شائعات كاذبة، أو مغرضة،

أو بث دعايات مثيرة، والعقاب علي حيازة، أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع، أو التسجيل، أو إذاعة شيء مما ذكر.

٢- تشديد عقوبة المادة ٨٠ د عقوبات لتكون السجن في زمن السلم، فضلا عن جواز الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه طبقا للمادة ٨٣ من قانون العقوبات.

كذلك تشديد عقوبة في حالة ما إذا كان الجاني موظفا عموميا، أو شخصا ذا صفة نيابة عامة، أو مكلف بخدمة عامة، شريطة أن تكون تلك الشائعات متعلقة بأداء الوظيفة المكلف بها بمقتضي القوانين واللوائح المعمول بها، أو النيابة، أو الخدمة العامة.

وتشديد العقوبة أيضًا في حالة التخابر مع دولة أجنبية، أو دولة معادية لازدياد خطورة الجريمة علي المصالح المبينة بالنص.

وتعديل تلك المادة لتشمل العقاب علي حيازة، أو إحراز محررات، أو مطبوعات، أو أي شيء يتضمن أخبارًا، أو بيانات، أو شائعات كاذبة، أو مغرضة، أو بث دعايات مثيرة، والعقاب علي حيازة، أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع، أو التسجيل، أو إذاعة شيء مما ذكر.

٣- تشديد عقوبة المادة ١٠٢ عقوبات لتكون السجن في زمن السلم، فضلا عن جواز الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه طبقا للمادة ٨٣ من قانون العقوبات.

كذلك تشديد عقوبة في حالة ما إذا كان الجاني موظفا عموميا، أو شخصا ذا صفة نيابة عامة، أو مكلف بخدمة عامة، شريطة أن تكون تلك الشائعات متعلقة بأداء الوظيفة المكلف بها بمقتضي القوانين واللوائح المعمول بها، أو النيابة، أو الخدمة العامة.

وتشديد العقوبة أيضًا في حالة التخابر مع دولة أجنبية، أو دولة معادية لازدياد خطورة الجريمة علي المصالح المبينة بالنص.

وتعديل تلك المادة لتشمل العقاب علي حيازة أو إحراز أي شيء يتضمن الشائعات الكاذبة وما في حكمها؛ خاصة أن نص المادة قصر الحيازة علي المحررات والمطبوعات؛ وبذلك يفلت من العقاب من يضع الشائعات الكاذبة وما في حكمها علي أقراص مرنة، أو مدمجة، أو غير ذلك الوسائل الحديثة؛ تمهيدًا لنشرها، أو إذاعتها.

تعديل تلك المادة لتشمل العقاب علي حيازة، أو إحراز أية وسيلة تتضمن الشائعات الكاذبة، وما في حكمها خاصة أن نص المادة قصر الحيازة علي وسائل الطبع، أو التسجيل، أو العلانية؛ وبذلك يفلت من العقاب من يضع الشائعات الكاذبة وما في حكمها علي موقعه علي شبكة الإنترنت، أو علي هاتفه الجوال،أو غير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة؛ تمهيدًا لنشرها وإذاعتها.

ولعل التوعية بتجريم نشر الشائعات يسهم كثيراً في الحد منها نظراً لإحساس البعض بعدم خطورة تبادل ما يصل إليهم عبر الهواتف الذكية وشبكات التواصل الاجتماعي من شائعات أو أكاذيب.

دور المؤسسات في مكافحة الشائعات:

إذا كان عبء مكافحة الشائعات والقضاء علي أسبابها لا يقع علي عاتق المؤسسات التربوية والاجتماعية وحدها بل هي مسئولية مجتمعية ولكل فرد في المجتمع دوره ، فجميع هيئات الدولة ومؤسساتها لها دور في مكافحة الشائعات، وذلك كالاتي:

المؤسسات الدينية:

علي وزارة الأوقاف توجيه رجال الدين لتوعية المواطنين بخطورة الشائعات، وحث المواطنين علي عدم نشر الأخبار حتي تبين حقيقتها وصدقها، فضلا عن ردها إلي أولي الأمر لاستنباط ما بها من خير أو شر ثم اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

بالإضافة إلي ضرورة توجيه هذه المؤسسات علي إشاعة فضيلة الصدق في المجتمع وتكريسها واعتباره من المقومات الأخلاقية للناس بوجه عام ولقادة الفكر والسياسة بوجه خاص.

المؤسسات التعليمية:

ضرورة تخلص المؤسسات التعليمية من أسلوب التلقين، وتربية النشء علي التفكير النقدي الذي يمحص الأمور قبل أن يصدقها أو يقبلها، وذلك من خلال اتباع أساليب متطورة قائمة علي التحليل والمحاورة وإعمال العقل والمنطق، لكي يستطيع كل فرد مستقبلا أن يقف موقف المحلل لما يسمع أو يشاهد أو يقرأ.

المؤسسات الإعلامية:

في ضوء تحول البعض منها بدون قصد إلي مروج للشائعات بتداولها معلومات غير موثقة، لذا يتعين الأتي:

١- ضرورة تدقيق وسائل الإعلام من صحة المعلومات واكتمالها قبل النشر.
٢- وضع إستراتيجية إعلامية وقائية بالتنسيق مع الهيئة المقترحة تستخدم وسائل الإعلام كافة من أجل توعية المواطنين بمفهوم الشائعات والظروف المرتبطة بنشأتها وتطورها والمخاطر والآثار الناجمة عنها، وكيفية تحليلها للكشف عما تتضمنه من أكاذيب ومغالطات.
٣- ضرورة إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية للمواطن بعرض الحقائق وعدم إخفاء المعلومات مع مراعاة المسئولية الاجتماعية لوسائل الإعلام في الالتزام بمبدأ أمن المعلومات حتى لا يُنشر ما يضر بالأمن القومي.
٤- بذل مزيد من الجهود الإعلامية لتوعية الأفراد بشأن خطر تناقل الشائعات، أو الأخبار الكاذبة، أو مجهولة المصدر التي تأتي إليهم عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وضرورة توخي الحيطة والحذر والتثبت قبل نقل المعلومات والأنباء وذلك بالعودة لمصادر الأخبار الرسمية في الدولة، حتى يمكن قطع الطريق على أولئك الذين يسعون إلى إثارة البلبلة والفوضى في المجتمع.

وفي النهاية يتعين تعزيز دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في تنمية الوعي لدي جميع أفراد المجتمع سواء بالوقاية من الشائعات ونشر سلوك وآليات تجنبها أو بالتوعية بسبل مكافحتها ووقف سريانها، نظرًا لما تملكه هذه المؤسسات من مقومات وقدرات اقناعية ووسائل الوصول إلي الجمهور، وذلك بالتنسيق مع الهيئة المقترحة.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أولاً:- المراجع باللغة العربية:

أ- المؤلفات العامة:

د/ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، بدون تاريخ نشر.

د/ عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.

د/ عزت مصطفي الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول- قانون العقوبات، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولي ١٩٩١.

د/ عزت مصطفي الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الثاني- قانون الإجراءات، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولي ١٩٩١.

د/ مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية- العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.

د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، ١٩٨٢-١٩٨٣.

المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، مطبعة كوستا توماس، ١٩٧٠.

د/ محمود محمود مصطفي، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ١٩٧١.

د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

ب- المؤلفات الخاصة:

د/ إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الإنجلو المصرية، ١٩٩٨.

د/ أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، ١٩٨٩.

د/ أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية «دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير »، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

د/ أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية ٢٠١٣.

د/ حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، بدون تاريخ نشر.

د/ حسن عطا عبد الرحيم، الرأى العام، دار النهضة العربية ٢٠٠١.

د/ حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي- دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٦.

د/ خالد رمضان عبد العال، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة « دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠١٠.

د/ خالد مصطفي فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢.

د/ سمير محمد حسين، الرأى العام والإتصال بالجماهير، مطابع سجل العرب، ١٩٨٤.

صلاح نصر، الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد، الجزء الأول- دار القاهرة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٩٦٧.

د/ طارق أحمد فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

د/ طلعت محمد عيسي، الشائعات وكيف نواجهها، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولي ١٩٧٢.

د/ طه أحمد طه متولي، تجريم الشائعات، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

د/ طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، الطبعة الثانية ١٩٩٧.

د/ عبد الحيم صدقى، جرائم الرأى والإعلام فى التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٨.

د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم النشر، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.

د/ عواطف عبد الرحمن، هموم الصحافة والصحفيين في مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولي ١٩٩٥.

د/ عزام محمد الجويلي، دور وسائل الإعلام في نشر الشائعات، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولي ٢٠١٤.

د/ محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

د/ محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، الأنجلو المصرية، ١٩٧٢.

د/ محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣.

محمد عبد الله محمد، جرائم النشر، الكتاب الأول- حرية الفكر، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١.

د/ محمد عثمان الخشت، الشائعات وكلام الناس، مكتبة ابن سينا، ١٩٩٦.

د/ محمد هاشم أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخري ، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

د/ محمود السيد أبو النيل، علم النفس والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٦.

د/ محمود محمود مصطفي، الجرائم العسكرية في القانون المقارن- قانون العقوبات العسكري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ١٩٧١.

د/ مختار التهامى، الرأى العام، الجزء الأول، دار المعارف، ١٩٧١.

د/ مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، الجزء الأول- دار المعارف، الطبعة الرابعة ١٩٧٩.

د/ مصطفي محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر.

د/ معتز سيد عبد الله، الحرب النفسية والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

د/ كريم يوسف أحمد كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، ١٩٨٧.

د/ ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٨.

د/ هالة منصور، الاتصال الفعال، مفاهيمه وأساليبه ومهاراته، المكتبة الجامعية، ٢٠٠٠.

ج- الرسائل العلمية:

د/ حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية علي حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، رسالة دكتوراه – حقوق عين شمس، ٢٠١٠.

د/ جمال الدين العطيفى، حماية الخصومة الجنائية من تأثير النشر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٦٤.

رائد حزام الكرناف، تصور استراتيجي لمكافحة الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير– جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٤.

د/ محمد بن عبد العزيز بن صالح، المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية – جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٥.

د/ مدحت محمود عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة، ١٩٩٤.

د/ مؤمن علي عطية أبو النجا، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات المصري«دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية»، رسالة دكتوراه– حقوق عين شمس، ٢٠١٠.

وليد بن ضيف الله الزهراني، المسئولية الجنائية عن ترويج الشائعات المخلة بالأمن عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية– كلية العدالة الجنائية، ٢٠١٥.

د– المقالات:

د/ إبراهيم أحمد أبو عرقوب، الإشاعات في عصر المعلومات، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠٣.

د/ إبراهيم محمد خضر الداقوقي، دور الإعلام في ترويج ومكافحة الشائعات، بحث مقدم إلي ندوة الإشاعة والحرب النفسية المنعقدة في الفترة ٥–٩ يوليو ١٩٨٦، المركز العربي الدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٩٩٠.

د/ أحمد بن سعيد الحريري الزهراني، اتجاهات الشائعة ومواجهتها، الدورة التدريبية (أساليب مواجهة الشائعات) المنعقدة بالفترة من ٢٠-٢٤ ابريل ٢٠١٣، كلية التدريب – قسم البرامج التدريبية، الرياض ٢٠١٣.

أبو سريع أحمد، حرية الرأي والتعبير في بيئة الإنترنت، المجلة القوية الجنائية، المجلد الرابع والخمسون، العدد الثاني، يوليو ٢٠١١.

د/ السيد أحمد مصطفي عمر، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن القانون، الصادرة عن كلية شرطة دبي، س ١٢ ع ٢ يوليو ٢٠٠٤.

د/ ذياب موسي البداينة، استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠١.

د/ رشاد صالح دمنهوري، د/ يسرية أنور صادق، زكريا أحمد الشربيني، سيكولوجية الشائعات ... وانعكساتها علي تنمية المجتمعات- دراسة عن الشائعة كما ظهرت في مصر خلال عام من ثورة ٢٥ يناير، مجلة البحث العلمي في الآداب، جامعة عين شمس، ع ١٣ ج ٤- ٢٠١٢.

د/ سامي محمد هاشم، الشائعات من المنظور النفسي في عصر المعلومات، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠٣.

د/ عبد الأحد جمال الدين، بعض سمات قانون الأحكام العسكرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س ١١، العدد الأول – يناير ١٩٦٩.

د/ عبد الفتاح ولد باباه، تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، الدورة التدريبية (أساليب مواجهة الشائعات) المنعقدة بالفترة من ٢٠-٢٤ ابريل ٢٠١٣، كلية التدريب – قسم البرامج التدريبية، الرياض ٢٠١٣.

د/ عبد القادر بن عبد الله الفنتوخ، الشائعات من المنظور التقني في عصر المعلومات، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠٣.

د/ علي بن فايز الجحني، ماهية الشائعة: التطور التاريخي، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠١.

د/ علي بن فايز الجحني، ملامح عامة في سبل التصدي للشائعات من المنظور الأمني في عصر المعلومات، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠٣.

د/ علي السيد إبراهيم عجوة، التصدي للشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون تاريخ نشر.

د/ علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠١.

د/ غريب محمد سيد أحمد، الآثار الاجتماعية للحرب النفسية والشائعات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، مجموعة أعمال الحلقة العلمية السابعة المنعقدة في الفترة من ٥ – ٩ يوليو ١٩٨٦.

فهمي توفيق مقبل، دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات، في الإشاعة والحرب النفسية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩١.

لواء/ فؤاد علام، وسائل ترويج الشائعات ودور أجهز الأمن في مواجهتها، بحث مقدم إلي ندوة الإشاعة والحرب النفسية المنعقدة في الفترة ٥–٩ يوليو ١٩٨٦، المركز العربي الدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٩٩٠.

متعب بن شديد الهماش، تأثير الشائعات علي الأمن الوطني، الدورة التدريبية (أساليب مواجهة الشائعات) المنعقدة بالفترة من ٢٠–٢٤ ابريل ٢٠١٣، كلية التدريب – قسم البرامج التدريبية، الرياض ٢٠١٣.

د/ محمود محمود مصطفي، قانون الأحكام العسكرية والقانون المقارن، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٧٥ ، السنة السبعون يناير ١٩٧٩.

د/ مفرج بن سعد الحقباني، الآثار الاقتصادية المصاحبة لانتشار الشائعات، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠٣.

د/ مهدي علي دومان، الشائعة والأمن، المرجع السابق، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠١.

د/ نايل محمود الباكور، الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي ٢٠٠١.

د/ هايل ودعان الدعجة، التحصين الأمني للرأي العام ضد الشائعات، أعمال ندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي2001 .

د/ يسري سعيد حسنين، عوامل انتشار الشائعات، الدورة التدريبية (أساليب مواجهة الشائعات) المنعقدة بالفترة من ٢٠-٢٤ ابريل ٢٠١٣، كلية التدريب – قسم البرامج التدريبية، الرياض ٢٠١٣.

ثانياً: المؤلفات الانجليزية:

- **Allport, G.W., & Leo Postman**, The basic psychology of Rumor, In Proshansky & Seidenberg (Eds.) Basic Studies in social psychology, London: Holt Rinehart, 1970.
- **Allport, G.W., & Leo postman**, "Analysis of Rumor", Public Opinion Quarterly, 1946.
- **Arthur S.Reber**, Dictionary of Psychology, London, Penguin Books,1985.

- **Bordia, P. & Rosnow** : Rumor rest stops on the information highway, Human Communication Research, 1998, 25(2).
- **BUCKNER (H-Taylor)**, A Theory of Rumor Transmission, Public Opinion, Quarterly, 29: 54-70, 1965.
- **Cass R. Sunstein**, On rumor: how falsehood spread, why we belive them, what can be done, Farrar, Straus and Girous, New York , First edition , 2009.
- **Chrisopher, & Bates Doob**, Sociology: An Introduction, Holt Rinehart, And Winston, New York, 1985, P.491.
- **Communications of the ACM** : Why rumors spread so quickly in social networks, 2012, 55(6).
- **Herriman, N.** : The great rumor mill: gossip, mass media, and the ninja fear, Journal of Asian Studies, 2010, 69(3).
-**IAN Robertson**, Sociology, Second Edition, Worth Publishers, Inc., New York, 1981.
- **Nicholas DiFonzo**, Rumors. In William A. Darity, Jr., Editor-in-chief. International Encyclopedia of the Social Sciences, Vol. 7, 2nd ed., 2008.
- **Nicholas DiFonzo & Prashant Bordia**, Rumor psychology: Social & organizational approaches. Washington,. DC: American Psychological Association, 2007.
- **Qi-Bin, X., Yuan-Biao, Z., Zhi-Ning, L. & Fan, Z** : Dynamics of organizational rumor communication on connecting multi-small world networks, Chinese Physics B, 2011, 20(12).
- **Robert C. Williamson et. Al.**, Social Psychology, F.E. Peacock Publishers, Inc., 1982.

- **Rosnow, R. L.** , Rumor as communication: a contextualist approach, *Journal of Communication*, 1988, 38(1).
- **Rosnow, R. L**. (2001) 'Rumor and Gossip in Interpersonal Interaction and Beyond: A Social Exchange Perspective', in R. M. Kowalski (ed.), Behaving Badly: Aversive Behaviors in Interpersonal Relationships,. *DC: American Psychological Association* 2001.
- Rosnow, R. L & Foster, E: Rumor and Gossip Research. APA: Psychological Scince agenda, Vol. 19., 2001.
- **Walker, C. Blaine, B**: The virulence of dread rumors : A field experiment; Language and Communication,1991. V 11 nº 4.
- **Wilson, D.S., Wilczynski, C., Wells, A., & Weiser, L.W**, Gossip and other aspect of language as group-level adaptations In C. Heyes (Ed) The evolution of cognition Vienn series in theoretical biology: Cambridge, MA: The MIT Press., 2000, P. 348.

ثالثاً: باللغة الفرنسية:

- **BLIN (H), CHAVANNE (A), DRAGO (R) et BOINT**, Droit de la presse, Litec 1994. Paris, Fasc 71-89 .
- **CHARLOTTE (BOGUSZ)**, MEMOIRE MASTER II PROFESSIONNEL - DROIT DE L'INTERNET PUBLIC: «le rgime juridique applicable aux réseaux sociaux», Sous la Direction de Monsieur le Professeur Georges CHATILLON, Universite de Paris I Pantheo Sorbonne, 2009.
- **CRAUEN (J.)**, Les libertes pupliques, Paris, 1979.
- **GAZZANIA (Jean-Louis)**: Á propos du privilege militaire de jurisdiction, L'évolution de la competence des jurisdiction

militaire en France (1789-1928), in Mélanges offerts à Pierre Vigreux, Toulouse, Institut d'administration des enterprises, 1981, T II.
- **LAURENT (COLLÉE)**: Sécurité et vie privée sur les réseaux sociaux,centre de recherché public (HENRI TUDOR), université du Luxembourg, Juin 2009.
- **MARINE De Montecler**, Le droit @ l'heure des réseaux sociaux, Mémoire de recherche sous la direction de Marie Serna, Professeur à HEC Paris, 2011.
- **MARIE (Hélène-Toussaint)**, Internete et la liberté d'expression: L'exemple des critiques dirigées contre les oligopolies, Mémoire en vue de l'obtention du grade de maîtrise en droit, option: droit des technologies de l'information, Faculté des etudes supérieures, Université de Montréal, Août 2003.
- **PECH (L.)**, La liberté d'expression et sa limition, Presses Universitaires de la Faculté de Droit de Clermont-Ferrand, Université d'Auvergne, L.G.D.J., 2003.
- **SÉBASTIEN (GAMBS)**, Portection de la vie privée dans les réseaux sociaux, éd. Litec, 2012.
- **VÉRON (Michel)**, droit pénal spécial, 6 ème éd, , 1998.
- **VOGAL (G)**, dictionnaire raisonné du droit de la presse, D. 2000, chron.